


التقرير التحليلي للرقابة

على الانتخابات الرئاسية والمحلية

في اليمن 2006





المرصد اليمني لحقوق الإنسان

التقرير التحليلي

للمراقبة على الانتخابات الرئاسية والمحلية لعام ٢٠٠٦

٢٠٠٧ يوليو

التقرير التحليلي للمراقبة على الانتخابات الرئاسية والمحلية لعام ٢٠٠٦

المرصد اليمني لحقوق الإنسان

www.yohr.org

info@yohr.org

الجمهورية اليمنية

صنعاء ص . ب ١٢٥٩٣

بالتعاون مع

مؤسسة فرديش إيبيرت

إعداد وإشراف د. عادل مجاهد الشرجبي

فريق البحث المكتبي والميداني

أ.د/ محمد أحمد المخلافي	د / عبد القادر البناء
أ / محمد علي المقطري	أ / منير أحمد السقاف
أ/جازم سيف	أ/إشراق المقطري
أ/باسم أحمد الحاج	أ/ عارف الشيباني
أ/أسعد محمد عمر	أ/ ماجد المذحجي

منسق المشروع

نبيل عبد الحفيظ المانعي

يوليو ٢٠٠٧

فهرس التقرير	
٤	مقدمة
١٦-٦	البنية السياسية التي جرت الانتخابات في ظلها
٢٤-١٧	البنية التشريعية والقضائية والمؤسسية
٤٧-٢٥	إدارة العملية الانتخابية
٤٨	الرقابة على الانتخابات
٦١-٤٨	إدارة الدعاية الانتخابية ومشاركة وسائل الإعلام
٦٦-٦٢	خلاصة وتوصيات التقرير
	ملاحق التقرير

مقدمة:

عندما قرر المرصد اليمني لحقوق الإنسان أن تكون انتخابات ٢٠٠٦ الرئاسية والمحلية، محطة انطلاقه الأولى لممارسة الرقابة على الانتخابات، لم تنحصر أهدافه من ذلك على المساهمة في رصد وحماية حقوق الإنسان، الناخب والمرشح والمواطن، والتي كثيراً ما تعرضت للانتهاكات أثناء الانتخابات، كما لم تنحصر في تعزيز ضمانات السلامة والنزاهة للعملية الانتخابية، إذ أن الوصول إلى تقييم موضوعي، دقيق وشفاف وغير متحيز لمجريات العملية الانتخابية كان في مقدمة الأهداف التي توخاها المرصد. فمثل هذا التقييم، كفيل عبر توثيقه ونشر وترويج مضامينه ونتائجه، بأن يغدو شهادة حية ومادة قيمة يمكن أن تتحول إلى سلاح فعال في أيدي صناع التحول الديمقراطي على اختلاف مشاربهم وانتماءاتهم، ففيه من الدروس والاستخلاصات ما يمكنه أن يسهم في ترشيد وتطوير الممارسة الانتخابية، وتعزيز ثقة المواطن بأهمية المشاركة الواعية فيها.

وكان للأصداء وردود الأفعال الواسعة تجاه التقرير الأولي للمرصد حول الانتخابات الرئاسية والمحلية، الذي صدر أواخر سبتمبر ٢٠٠٦، كان لها أثرها الكبير في دفع المرصد نحو المزيد من المهنية والدقة في إتمام ما تبقى من خطوات للوصول إلى هذا التقرير التحليلي، الذي نراهن كثيراً على ما ستركه من أثر حقيقي في الواقع، وعلى مدى تفاعل كل المعنيين بالعملية الانتخابية مع ما يعرضه من وقائع وما توصل إليه من استخلاصات.

لم تخل تجربة المرصد الأولى في الرقابة على الانتخابات من الصعوبات، خاصة في مجال حشد وتدريب ونشر أعداد كافية من المراقبين (الطوعيين في الغالب)، كي يغطوا أكبر قدر من المحافظات والمناطق لرصد العينات والوقائع المتنوعة. لقد حالت شحة الموارد، وعدم كفاية التدريب للمراقبين في عدد من المحافظات دون توسيع انتشار المراقبين بالقدر الذي استهدفناه عند بدء العمل، فاستمارة الرقابة التي صممت لجمع معلومات مراقبي الاقتراع والفرز، تم توزيعها على مراقبي المرصد في ١٧ محافظة. لكن الصعوبات المشار إليها أعاقت إمكانية جمع المعلومات الوافية والدقيقة والموثقة من جميع المحافظات، وجرى الاعتماد في إعداد التقرير على المعلومات الأكثر تكاملاً ودقة، والتي تضمنتها استمارات المراقبين في عشر محافظات رئيسية هي: العاصمة، عمران، حجة، ذمار، اب، الحديدة، تعز، لحج، الضالع، حضرموت، وهي المحافظات التي شكلت من حيث عددها وتنوعها وحجم ما جمع منها من استمارات، عينات كافية ومناسبة للاعتماد عليها في إعداد التقرير النهائي.

ومع ذلك فقد حرص المرصد، وبالتعاون ودعم شركائه في مؤسسة فريدرش ايبرت، على القيام بعملية استيفاء الجمع والتحقق من المعلومات لتشمل كافة مراحل العملية الانتخابية، بدءاً بالقيود والتسجيل. وتم خلال شهري ديسمبر ٢٠٠٦، يناير ٢٠٠٧، نزول فريق من الباحثين والراصدات المتخصصين إلى المحافظات التسع المذكورة (باستثناء العاصمة)، لجمع وتدقيق المعلومات عبر استمارة استبيان خاصة

(ملئت عبر المقابلة المباشرة)، واستهدفت عينة واسعة من ذوي العلاقة بمجريات العملية الانتخابية، والناشطين المدنيين والسياسيين والناخبين العاديين في كل محافظة. وقد تسنى بذلك استيفاء أهم متطلبات إصدار هذا التقرير، الذي اعتمد إجمالاً على عدد من المصادر وأدوات جمع البيانات، أهمها: التقارير والإصدارات والنشرات، التصريحات والبيانات الصادرة عن مختلف الجهات الحزبية والرسمية ذات الصلة بالعملية الانتخابية وبادارتها والرقابة عليها، ما رصدته ووثقته غرفة العمليات الخاصة التي شكلها المرصد لتتبع مجريات عمليتي الاقتراع والفرز، والتي مارست عملها طوال ثلاثة أيام متواصلة دون انقطاع ابتداء من مساء ٢٠٠٦/٩/١٩، بالتنسيق المباشر مع منسقي المرصد في ١٠ محافظات، ما رصده المراقبون الميدانيون لعمليتي الاقتراع والفرز، والذين توزعوا على ١٨١ مركزاً انتخابياً في تسع محافظات، إضافة إلى العاصمة، ما جمعه فريق البحث الميداني المتخصص من بيانات ومعلومات من خلال المقابلات التي نفذها مع نشطاء سياسيين ومسؤولين حكوميين، ومتطوعين في منظمات المجتمع المدني، ومرشحين في الانتخابات المحلية، حيث تم تنفيذ مقابلات مع ١٢ مرشحاً ومرشحة لمجالس المحافظات، و ٢٦ مرشحاً ومرشحة لمجالس المديريات، و ٧٥ مشاركاً ومشاركة في اللجان الانتخابية، و ٤١ مشاركاً ومشاركة في الرقابة على الانتخابات عن أطراف متعددة، و ١١ شخصية اجتماعية وحقوقية، و ١٤ مواطناً عادياً، و ٣٤ مسؤولاً في مرافق حكومية بالمحافظات، و ٦ من أعضاء السلطة القضائية، وقد بلغت نسبة النساء بين من أجريت معهم المقابلات حوالي ٢١%.

واستناداً إلى المعلومات والبيانات المجمعة، تم إعداد أربع أوراق خلفية من قبل باحثين متخصصين في المحاور الأساسية الأربعة التي يحتويها التقرير، وهي المادة التي ارتكزت عليها الصياغة النهائية لهذا التقرير.

أعتمد التقرير المنهج التحليلي لإبراز الخبرة التي يمكن لأطراف العملية السياسية الاستفادة منها لتطوير العملية الانتخابية، وخلص إلى توصيات تتعلق بتطوير البنية التشريعية والمؤسسية للانتخابات وبما يحقق في المستقبل إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحقق العدالة في النتائج وتعزز التعددية السياسية والحزبية وتسلم في التحديث والتحول الديمقراطي وتجعل مبدأ التداول السلمي للسلطة حقيقة واقعة.

١ - البيئة السياسية التي جرت الانتخابات في ظلها

١:١ - ملامح الوضع السياسي السابق للانتخابات

جسد النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ حالة سياسية محكومة إلى حد معين بتكتيكات الإعداد والتهيئة للانتخابات المقبلة في سبتمبر ٢٠٠٦م، حيث شهدت هذه الفترة مواقف لأطراف العملية السياسية، فيها من عوامل المفاجأة والغموض والتوتر والارتباك، ما يؤكد ارتباطها بحسابات المعركة الانتخابية القادمة، وما يبشر بأن الانتخابات وبالذات الرئاسية ستكتسب أهمية ومميزات لا سابق لها.

أعلن رئيس الجمهورية في يوليو ٢٠٠٥، وعلى نحو غير متوقع، عزمه عدم ترشيح نفسه في الانتخابات الرئاسية المزمع تنفيذها في سبتمبر ٢٠٠٦، ليصعب الوضع السياسي بحالة من التوجس والغموض والارتباك استمرت فترة تقارب العام، وانعكست تداعياتها على مختلف الأوساط السياسية في السلطة وفي المعارضة، وكان الجدل خلالها محتدماً، بدرجة أساسية، حول مصداقية قرار الرئيس في عدم الترشيح مجدداً، وإمكانية ظهور شخصية سياسية معارضة بديله للمنافسة على منصب الرئاسة.

في مقابل ذلك ألفت أحزاب المعارضة الرئيسية المنضوية في إطار اللقاء المشترك، ورقتها الأهم في مجرى التهيئة للانتخابات المقبلة في نوفمبر ٢٠٠٥، وهي إعلان برنامجها الموحد "مشروع الإصلاح السياسي والوطني الشامل". ومع أن تحالف هذه الأطراف المعارضة وتوافقها حول الكثير من القضايا المشتركة لم يكن حدثاً جديداً، إلا أن مضامين وشمولية البرنامج المعلن، كان يعني دخول أحزاب المشترك مرحلة متميزة في توافقاتهم السياسية، تخطوا فيها خلافات وتعارضات كثيرة سابقة، وأصبحوا أكثر تأهيلاً لمزيد من التنسيق وتنظيم مواقفهم في مواجهة السلطة والحزب الحاكم، وبالذات أثناء الانتخابات .. وكانت المطالبات التي شملها المشروع في مجال تطوير النظام الدستوري لسلطات الدولة، واستكمال مقومات النظام البرلماني، قد استفزت كثيراً قيادات المؤتمر الشعبي العام ودفعتها إلى تأجيج المواجهة الإعلامية (التي كانت مستعرة أصلاً) مع أحزاب اللقاء المشترك، ومع اقتراب موعد الانتخابات وحلول مواعيد الاستحقاقات القانونية الأولى للعملية الانتخابية - القيد والتسجيل ومراجعة الجداول الانتخابية -، كان واضحاً أن المعارضة ظلت تؤكد على حرصها على المشاركة في الانتخابات القادمة وتستثنى خيار المقاطعة للانتخابات في الوقت الذي لم تتراجع فيه عن إصرارها على إجراء تعديلات هامة على الإدارة الانتخابية، لضمان حياديتها وشفافيتها، ولم تتخل عن اعتراضها على أداء ومواقف اللجنة العليا للانتخابات. أما الحزب الحاكم بقدر ما أظهر استعداداً لخوض حوارات مع المعارضة، بقدر ما تردد في تقديم أي تنازل مبكر لإجراء تعديلات جوهرية في قوام الإدارة الانتخابية، الأمر الذي أهدر وقتاً في حوارات لم تصل إلى أي اتفاق جدي مبكر بين الأطراف الفاعلة في الحياة السياسية.

١:٢ - الأداء السياسي للحزب الحاكم (المؤتمر الشعبي العام)

في واقع الأمر كان المؤتمر الشعبي العام قد تمكن خلال ما يقارب ١٣ عاماً من ترسيخ سيطرته التدريجية على مفاصل سلطات الدولة المختلفة، بما فيها السلطة التشريعية، التي تعزز وضعه بأغلبية مريحة فيها، إثر انتخابات ٢٠٠٣م. وبانفراط عرى تحالفاته خلال هذه الفترة مع حليفه الفاعلين السابقين، الحزب الاشتراكي اليمني و التجمع اليمني للإصلاح، أصبح من الناحية الفعلية القوة السياسية الوحيدة الممسكة بنظام الحكم، والقادرة على فرض توجهاتها على مجريات الحياة السياسية وصياغة توازناتها، ولكون مثل هذه القدرات

والسلطات، لم تحل دون تراكم الكثير من التحديات والمخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي ضلت تواجه الدولة والمجتمع، في ظل الإخفاقات الواضحة للبرامج والحكومات التي تفرد المؤتمر الشعبي العام بتشكيلها منذ عام ١٩٩٧م، فإن الاستحقاق الانتخابي الرئاسي والمحلي للعام ٢٠٠٦م، شكل تحدياً هاماً كان المؤتمر الشعبي قد بدأ بالإعداد المبكر لمواجهته، حيث اعتبر إعلان رئيس الجمهورية في يوليو ٢٠٠٥م نيته عدم الترشيح لرئاسة الجمهورية مرة أخرى، منطلقاً رئيسياً للمناورات السياسية التي راهن المؤتمر الشعبي العام على اعتمادها في مواجهة منافسيه، الذين لم يسبق لهم أن خاضوا انتخابات وهم بهذا القدر من التقارب، والذين أريد لإجماعهم أن يتصدع عند الخوض في تحديد البديل الأنسب للمنافسة على كرسي الرئاسة.

ووفقاً لتقديرات عديدة، فإن إدارة المؤتمر لتداعيات وتبعات هذا القرار، بعد التراجع عنه في ٢٤/٦/٢٠٠٦م، لم تنجح في تحقيق الهدف المراد بلوغه، فالمؤتمر وطوال عام تقريباً (فترة إصرار الرئيس على عدم الترشيح)، ضل حائراً مرتبكاً، وعاجزاً عن تأكيد مصداقية نوايا الرئيس، وعن تقديم تبريرات منسجمة ومنطقية لقرار الرئيس أولاً، ثم للرفض القاطع لحزبه وأنصاره لفكرة تنحيه، وأخيراً للعدول عن القرار والترشح مجدداً للرئاسة. أما المعارضة فقد تركزت دائرة اهتمامها على أمور أخرى، عززت تحالفها ومطالبتها بتصحيح البنية الإدارية للانتخابات وضمان حياديتها وشفافيتها، ولم تعلن مرشحها إلا بعد إفصاح المؤتمر عن نواياه.

كان تكرار الرئيس تأكيد حرصه على إرساء أسس التداول السلمي للسلطة وإفساح المجال أمام الدماء الشابة للمشاركة، وتأكيده على أن الناس ملئت رئاسته... الخ، قد تزامنت مع مواقف مرتبكة وغير متوازنة لحزبه، الذي ظل طويلاً عاجزاً عن إظهار قدر من السلوك المؤسسي، بالتوظيف المدروس والمنظم للمبادرة، والحفاظ على مسار أكثر انسجاماً وقبولاً لتداعياتها.

في إطار المحطة الحزبية والشعبية الهامة، التي أريد من خلالها إنهاء أزمة اختلاف الرئيس مع قيادات وأعضاء حزبه: المؤتمر الاستثنائي المنعقد في ٢١/٦/٢٠٠٦م، كانت مضامين الحوارات الدائرة داخل المؤتمر والفعاليات المنظمة خارجه، بما فيها الحشد للجموع الشعبية التي أريد بواسطتها تبرير تراجع الرئيس عن قراره، كانت جميعها تكشف عن ارتباك ملحوظ في إدارة الأزمة، والاستثمار الأمثل لنتائجها، حيث لم يكن هناك من بد أمام الرئيس كما أتضح، وهو يجادل قيادات حزبه لتبرير عدوله عن قراره، إلا أن يتهمها مباشرة بالفساد، ويعلن عن رفضه البقاء كمضلة للفساد وأداة يستخدمونها لتحقيق مصالحهم... الخ، كما لم يكن هناك من بد أمام منظمي المسيرات والمهرجانات الشعبية وجامعي توقيعات المبايعة للرئيس، إلا أن يلجأوا ودون تورع، لأساليب مكشوفة في تسخير موارد الدولة وأجهزتها وأعلامها لتحقيق ذلك الغرض، وهو ما دفع البعض لتوصيف ما يجري بالمسرحية المعدة سلفاً.

إجمالاً، وخلافاً للملابسات والانفعالات والانتهاكات المرافقة للحملة الانتخابية، فإن أبرز المحطات التي ظهر فيها الأداء السياسي للمؤتمر أكثر تشنجاً وارتباكاً، وفقد خلالها السيطرة على مواقف وردود أفعال قياداته وكوادره، هي الفترات التي تلت إعلانين هامين للقاء المشترك: الأول إعلان مشروع برنامج

الإصلاح السياسي والوطني الشامل في نوفمبر ٢٠٠٥م، والثاني إعلان فيصل بن سلمان مرشحاً وحيداً للرئاسة باسم اللقاء في يوليو ٢٠٠٦.

وقد ظهر ذلك الارتباك بوضوح عبر تصريحات القيادات الأساسية للمؤتمر، والكتابات الصحفية المنشورة على صحفه خلال تلك الفترات، حيث اعتبر مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي الوطني الشامل مشروعاً: "للانقلاب على النظام كله"، و"لهدم اليمن بأكمله" و"لإسقاط المشروع الديمقراطي"، وغير ذلك من الأوصاف التي أظهرت ضيقاً بالمعارضة ومشروعها، وعدم القبول بالرأي الآخر، وبحق الآخر في التنظيم وفي التبنى والترويج لمشروعه السياسي المستقل، وكذا حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وهذا النزوع كان يمكن تلمسه أيضاً ضمن ردود فعل قيادات المؤتمر على ترشيح فيصل بن سلمان، الذي نسبت له أوصاف لا تتناسب مع العملية الديمقراطية والحق في التنافس ومسؤوليات حزب حاكم، كاعتباره مرشح مأجور، ثم اتهام الأحزاب التي رشحته بالإرهاب والتآمر على الوطن، والرغبة في السطو على أموال الدولة واحتياجاتها، ووصفهم بالتتار القادمين لتدمير التنمية والأمن والاستقرار والوحدة، وغير ذلك. ولم يكن المؤتمر موفقاً باستدعائه للفتاوى والخطاب الديني لدعم مرشحه للرئاسة وبطريقة لا تنسجم مع طروحاته البرنامجية المعلنة.

كل هذا ترتب عليه وجود مناخات غير آمنة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وفي ظل هذه المناخات المتوترة جاهر المؤتمر في أظهر قدراته على استغلال هيمنته المطلقة على مؤسسات الدولة لصالح الحملة الانتخابية لمرشحه للانتخابات الرئاسية، ومرشحيه لانتخابات المجالس المحلية، وظهر استخدام الوظيفة العامة بصورة جلية حيث انتشرت قياداته (التي تتولى أعلى المناصب الإدارية في الجهاز الحكومي) في عموم محافظات البلاد، ومارست مهمات مباشرة في إدارة الحملة الانتخابية وافتتاح المشروعات أو تقديم الوعود بها عبر المؤسسات التي تديرها. وظل المال العام والوظيفة العامة والإعلام العام أدوات رائجة الاستخدام ضمن الحملات الانتخابية للمؤتمر.

للإشارة إلى الأداء السياسي المتميز للمؤتمر الشعبي العام قبل وأثناء الانتخابات يمكن رصد ثلاثة مؤشرات، الأول: عدم إغائه خيار الحوار مع المعارضة والوصول معهما (ولو بعد تلكؤ) إلى اتفاق أظهر في جوانب هامة فيه استعداداً لتقديم تنازلات عديدة، وساعد على تنفيذ بعض الالتزامات التي غيرت كثيراً من طبيعة التوازنات الحزبية ضمن لجان الإدارة الانتخابية. الثاني: امتلاكه وسائل تأثير فعالة على أحزاب المعارضة المؤتلفة ضمن اللقاء المشترك، وهي الوسائل التي طالت العديد من الرموز القيادية الأساسية للأحزاب، والتي أعلنت في مراحل حرجة لإدارة الحملة انحيازها الواضح أحياناً، أو غير المباشر أحياناً أخرى، إلى جانب مرشح المؤتمر للرئاسة. ومن أبرز هذه القيادات الشيخ/ عبد الله الأحمر، الشيخ/ عبد المجيد الزنداني من حزب الإصلاح، أحمد عبيد بن دغر، أحمد عبد الله ألمجيدي، وآخرون من الحزب الاشتراكي، والشيخ/ أحمد الشامي من حزب الحق... إضافة إلى عبد الرحمن الجفري من خارج تحالف اللقاء المشترك. الثالث: توظيف علاقاته مع البعث القومي لإرباك تحالف المعارضة.

توجد طائفة واسعة من الأحزاب المتمتعة بالشخصية الاعتبارية (يفوق عددها العشرة)، وجميعها تعتبر موالية بالطلق أو حليفة مخلصه للمؤتمر الشعبي العام، إلا أن صغرها جميعاً وضعف تأثيرها الشعبي، مع غياب التأثير الانتخابي لها، حولها إلى مجرد شريك إسمي للمؤتمر يعول عليه فقط في بعض المحطات الموسمية أو الأدوار الشكلية، وقد أصبح مألوفاً استثمار العلاقة بهذه الأحزاب لأداء أدوار معينة في أثناء الانتخابات. لكن المؤتمر هذه المرة استطاع في سياق إدارته للتوازنات السياسية أن يحقق اختراقاً ملفتاً (وان لم يكن خطيراً) لجبهة المعارضة، حين دفع بأحد أحزاب اللقاء المشترك -حزب البعث العربي الاشتراكي القومي، إعلان القطيعة مع اللقاء المشترك وإشهار دعمه المطلق لمرشح المؤتمر الشعبي العام. ورغم التأثير المحدود الذي شكله حزب البعث العربي الاشتراكي القومي (بتواجده في إطار اللقاء المشترك، وبانسحابه منه في أواخر عام ٢٠٠٥)، إلا أن توقيت الانسحاب على أعتاب الحملة الانتخابية، وإعلان البعث القومي لموقف مؤيد بالطلق للمؤتمر الشعبي العام ولمرشحه للرئاسة، قد مكن المؤتمر من إظهار تميزه في الإمساك بخيوط متعددة لإدارة الصراع مع معارضيه في اللحظات الحرجة.

١: ٣- الأداء السياسي للمعارضة المؤتلفة في إطار اللقاء المشترك

في نوفمبر ٢٠٠٥، كان اللقاء المشترك قد ألقى أولى أوراقه المؤثرة في مجرى العملية الانتخابية المقبلة، والتمثلة في إعلان مشروع برنامج الموحد للإصلاح السياسي والوطني الشامل، وقد جاء هذا الحدث لينعش الأجواء السياسية الراكدة والمرتبكة منذ يوليو ٢٠٠٥م، ولينهي التوجس تجاه مفاجأة رئيس الجمهورية، بعد تأكيده مراراً عدم رغبته للترشيح لرئاسة الجمهورية في انتخابات ٢٠٠٦. ومع أن الكثير مما تضمنه برنامج الإصلاح السياسي من بنود لم تكن جديدة أو مفاجئة للمؤتمر الشعبي العام، ولا للرأي العام، إلا أن هناك بعدان أساسيان للبرنامج أكسباه أهمية استثنائية، وجعلا من إعلانه علامة فارقة في مسار تطور اللقاء المشترك وعلاقته بالسلطة:

الأول: اكتمال الرؤية المنسجمة والموحدة لأطراف التحالف حول أبرز القضايا السياسية البرنامجية (التي راهن كثيرون على صعوبة التوافق حولها)، وتوفر أرضية كافية للمزيد من التقارب التنظيمي بين أطراف التحالف بهيئاتها العليا والدنيا.

الثاني: تركيز البرنامج على مطالب محورية مجمع عليها في مجال الإصلاح السياسي والدستوري ومحاربة الفساد، وفتح الطريق أمام أفق جديد من التنافس الحزبي، حول قضايا يسهل توظيفها في استثارة المشاعر العامة، في ظل تردي الأوضاع المعيشية وسوء الإدارة وانتشار مظاهر الفساد، إضافة إلى ما تضمنه البرنامج من مطالبات لتطوير التنظيم الدستوري لسلطات الدولة خاصة في جانب استكمال مقومات النظام البرلماني وتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية. وهذه الأبعاد يمكنها أن تفسر ردة الفعل القوية للمؤتمر الشعبي تجاه البرنامج، واعتماداً على ما خلقه إعلان البرنامج من أجواء سياسية وما تعزز للقاء المشترك من عوامل الثقة والانسجام بين أطرافه، أخذت موافقه في مجال الإعداد للمشاركة في الانتخابات القادمة، تبدو أكثر إصراراً لغرض رؤيته الخاصة لضمان انتخابات حرة ونزيهة، والتي تضمنت تقييماً للاختلالات الراهنة، ومقترحات للمعالجة في الجوانب التالي:

- إصلاح الإدارة الانتخابية .
- إصلاح النظام الانتخابي .
- ضمان حيادية وسائل الإعلام العامة .
- ضمان حيادية الوظيفة العامة والمال العام .
- الضمانات القضائية .
- الضمانات السياسية .
- حياد القوات المسلحة والأمن .

كما أخذت مواقفه تبدو أكثر تشدداً في مواقفه خلال الحوارات مع المؤتمر الشعبي ومع اللجنة العليا للانتخابات، وعدم خضوعه في المراحل المبكرة لضغوطات عامل الوقت التي استخدمت عند حلول المواعيد القانونية لتشكيل اللجان المعنية بقيد ومراجعة السجلات الانتخابية.

وبتتابع المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية ومع تواصل وتقطع جولات الحوار مع المؤتمر الشعبي العام واللجنة العليا للانتخابات، وبرغم بنيته الهيكلية أتحالفه وعدم الاندماج التنظيمي الكامل لهيئاته واصل اللقاء المشترك إظهار أداء يتصف بقدر كاف من التوازن والثقة، مكنه من تحقيق الآتي:

- انتزاع بعض المطالب التي اشتملها الاتفاق الموقع بينه وبين المؤتمر في ١٨/٦/٢٠٠٦م، وشكلت بموجبها اللجان الانتخابية.
- اختيار وإعلان مرشح مناسب للمنافسة على منصب الرئاسة- هو فيصل بن شمالان، وإدارة حملة انتخابية رئاسية موفقة بالنظر لحجم الصعوبات التي برزت، وحالة الانفعال التي واجه بها المؤتمر هذا الاختيار.
- امتصاص المواقف المتشنجة، وعدم التهور بردات أفعال تجاه عدم التقيد باتفاق ٦/١٨، وتجاه نتائج الانتخابات الرئاسية والمحلية، والاعتراف بها رغم الانتهاكات والمآخذ الكثيرة التي أبديت من قبله على مسار العملية الانتخابية.

أما جوانب الضعف التي شابت أداء اللقاء المشترك فيمكن إيجازها بالآتي:

- عجزه عن الصمود في استخدام مناورات الضغط لانتزاع تنازلات من المؤتمر الشعبي العام، وبالذات انتزاع ضمانات حقيقية لتنفيذ بنود اتفاق ١٨/٦/٢٠٠٦.
- استنزاف جهوده واهتماماته في التنسيق المشترك، لإدارة الحملة الرئاسية وعلى حساب حملة الانتخابات المحلية، التي ظهر فيها اللقاء المشترك أقل توحداً وتنسيقاً، لينعكس ذلك بوضوح في النتائج المتواضعة التي جنتها أحزابها ضمن المجالس المحلية للكثير من المحافظات.
- استمرار التعاطي الموسمي، لغالبية أحزاب المشترك مع الهم الانتخابي، واهتمامهم المتأخر بمتطلباته السياسية والتنظيمية، وبالذات في مجال انتقاء وتهيئة المرشحين وتواصلهم مع ناخبهم وبيئتهم الاجتماعية المحيطة، فلا زالت الحالات نادرة التي يحصل فيها المرشحون على قدر كاف

من الإعداد والتأهيل لخوض حملات انتخابية، يجري التحضير لها مبكراً وفق أسس مهنية وبعيداً عن الارتجال والعشوائية.

- رغم الجهود المبكرة والمتواصلة التي بذلها المشترك لتحقيق درجة أعلى من التمثيل المتوازن ضمن قوام اللجان الانتخابية، فإن ما حصل عليه من نسب التمثيل الأعلى من ذي قبل في اللجان، لم تستثمر على النحو الأمثل، وذلك إما لسوء اختيار ممثليه، الذين أفتقد بعضهم الحدود الدنيا من معيار الكفاءة والخبرة (لدرجة أن جزءاً منهم لا تربطهم أي صلة حزبية أو سياسية بالأحزاب التي مثلها)، أو لأن التدريب المطلوب والكافي على المهام الموكلة لهؤلاء، لم يتم لا في أحزابهم ولا من قبل الجهات المختصة في اللجان الانتخابية.
- أظهر العديد من أحزاب اللقاء المشترك عجزاً ملحوظاً في تأمين الأعداد المطلوبة من مندوبي المرشحين قرب الصناديق أثناء مرحلة الاقتراع والفرز، كما أن الحق في تعيين مراقبين حزبيين يوم الاقتراع، لم يستثمر إلا بأعداد محدودة وفي محافظات ودوائر قليلة، وكان الغالبية غير مدربين على الرقابة.

١ : ٤ - الحوار السابق والمرافق للعملية الانتخابية

ظل الحوار من الناحية المبدئية أمراً مسلماً به من قبل كافة الفرقاء السياسيين، كسبيل لحل الخلافات فيما بينهم، ولكن تفعيل هذه الوسيلة لم يتحقق ويؤتي بعض ثماره إلا في أوقات محدودة ومنعطفات حرجة. وقد كان لعلاقات التعاون بين بعض الشركاء الأجانب كالمؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية IFES، ثم المعهد الوطني الديمقراطي NDI لاحقاً، وبين اللجنة العليا للانتخابات والأحزاب السياسية، دورها المباشر في ظهور الحوارات المبكرة بين كافة هذه الأطراف حول التعديلات المحتملة لقانون الانتخابات العامة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١، ثم في استمرارها المتقطع لاحقاً للتداول في الضمانات المطلوبة لخوض انتخابات ٢٠٠٦م الرئاسية والمحلية. ولكن مع كل اشتداد لوتيرة الخلافات والمواجهات بين حزب المؤتمر الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك منذ أواخر عام ٢٠٠٥، كان الحوار يتحول إلى مكون رئيسي ضمن لعبة المناورات السياسية الانتخابية، فتستثنى فيه احتمالات التوافق عند كل متنفس وتستدعى عند كل منعطف صعب.

وبعد مقاطعة اللقاء المشترك لعملية قيد وتسجيل الناخبين، وتهديده بمقاطعة الانتخابات إذا ما استمر انحياز اللجنة العليا للانتخابات لصالح المؤتمر الشعبي، ومع اقتراب الآجال الحرجة لمرحلة تسجيل المرشحين، تمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق المبادئ الهام، الذي وقع في ١٨/٦/٢٠٠٦م، وتضمن قبولاً مبدئياً بإضافة عضوين من اللقاء المشترك إلى اللجنة العليا للانتخابات، وزيادة نسبة تمثيل أحزابه في اللجان الأدنى لإدارة الانتخابات إلى ٤٦%، وتشكيل فريق قانوني مشترك لفحص السجل الانتخابي وإحالة

المخالفات إلى القضاء، إضافة إلى بنود تؤكد على اتخاذ إجراءات لضمان حيادية وسائل الإعلام الرسمي والوظيفة العامة والمال العام والقوات المسلحة والأمن، وغيرها.^(١)

ولأن تنفيذ تلك البنود كان مرهون بتوافر إرادة سياسية جادة، واستعداد فعلي لتقديم تنازلات ليست بالهينة على الحزب الحاكم، ولكون المدى الزمني المتبقي لفحص السجل الانتخابي وتنقيته لم يكن كافياً، ولم يظهر حرصاً على استثماره الفوري، فإن ما تيسر تنفيذه من بنود الاتفاق اقتصر فقط على زيادة نسب تمثيل أحزاب اللقاء المشترك في اللجان الانتخابية كافة، بينما تعذر تنفيذ بقية البنود، ليطرب عن ذلك مخالفات كثيرة أثرت على درجة نزاهة وحيادية وشفافية وعدالة نتائج الانتخابات.

١: ٥- التزام الأحزاب والقوى السياسية بتفعيل المشاركة السياسية للنساء

لم تتحسن حالة التراجع الملحوظ في مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ولجان إدارة الانتخابات، فقد جاءت مؤشرات انتخابات ٢٠٠٣ النيابية وقبلها ٢٠٠١م المحلية، لتؤكد أن إقصاء المرأة هو ظاهرة تفرض نفسها، وتعكس تدني مستوى مصداقية الأحزاب السياسية في تعاملها مع حق المرأة في المساواة وفي التنظيم والمشاركة في إدارة الشؤون العامة. فبرغم النصوص الدستورية والقانونية الصريحة في تأكيدها على أهمية المرأة في التمتع بتلك الحقوق^(٢)، لم يظهر التحسن في مستوى ممارسة المرأة لحقوقها ضمن العملية الانتخابية إلا في مجال اشتراكها في سجل الناخبين، حيث تزايدت نسبتها من إجمالي المقعدين من ١٧.٨% عام ١٩٩٣ إلى ٤٢% عام ٢٠٠٣، بينما تراجعت خلال نفس الفترة نسبة مشاركتها كمرشحة لعضوية مجلس النواب من ١.٣% إلى ٠.٨% فقط، وكعضوة في المجلس من ٠.٧% إلى ٠.٣% فقط. أما في مجال مشاركتها في إدارة الانتخابات فقد ألغي تمثيل المرأة في اللجنة العليا للانتخابات، بعد أن تواجدت امرأة ضمن قوامها الأول المكون من ١٧ عضواً، كما ألغي تمثيلها في اللجان الإشرافية بعد تواجد امرأتين بين ٥٤ عضواً في أول تشكيل لهذه اللجان. (أنظر التفاصيل في الملحق ٤-٦ ، ٩-١٠)

جدول رقم (1) أعداد المرشحات والمنسحبات من الترشيح للمجالس المحلية للمحافظات والمديريات، حسب الانتماء الحزبي، في انتخابات 2006.

الترشح	حزبيات	مستقلات	إجمالي	نسبة المستقلات %
المتقدمات بطلبات الترشيح	82	126	208	60.6%
المنسحبات من الترشيح	5	43	48	89.6%
المتبقيات للترشيح (المنافسات فعلاً)	77	83	160	51.9%
المرشحات لمجالس المحافظات	13	13	26	50%
المرشحات لمجالس المديريات	64	70	134	52.2%


المصدر: أ/ إلهام عبد الوهاب، المشاركة السياسية للمرأة بالأرقام، أوراق العمل الخاصة باحتفالية اليوم العالمي للمرأة 10-11 مارس/2007، ص. ص 95-98

هذا التراجع المخيف في مستوى الالتزام السياسي تجاه حقوق المرأة، كان قد ووجه بانتقادات ومطالبات واسعة من قبل المنظمات النسائية والحقوقية خلال الأعوام اللاحقة. وخلال مؤتمراتها السابقة لانتخابات

١ للإطلاع على تفاصيل الاتفاق أنظر الملحق رقم (١٣)

٢ تنص المادة (٧) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء، على أن " تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وفيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين ، والتثبت من شخصياتهن عند الاقتراع وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية".

٢٠٠٦م أظهرت أحزاب عديدة درجات متفاوتة من التفاعل لتوسيع مشاركة المرأة ضمن هيئاتها القيادية، فتزايدت فعلاً أعداد ونسب تمثيل المرأة في أعلى الهيئات القيادية لكل من الحزب الاشتراكي اليمني والمؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري. وأبدى البعض منها قبولاً مبدئياً بالتقيد بنسب تمثيل للمرأة ضمن هيئاته، وضمن قوائم مرشحيه للمجالس المنتخبة، كما طالب البعض بميثاق شرف تلتزم بموجبه الأحزاب بإجراءات تدعم ترشيح النساء للمجالس.




مع اقتراب موعد انتخابات ٢٠٠٦م تزايدت وتنوعت الفعاليات الداعمة لتوسيع المشاركة الانتخابية للمرأة، ولتنسيق جهود نساء الأحزاب الفاعلة وتدريبها لخوض حملات انتخابية، لكن ذلك لم تكن له آثاره المباشرة والملموسة في توسيع وتعزيز المشاركة الانتخابية للمرأة. فالتقدم الفعلي في ممارسات أهم الأحزاب السياسية وفي درجة مصداقيتها وأهليتها لإنجاز مشاركة أوسع للنساء في مختلف المجالس لم يتحقق بعد، وذلك ما يعكسه الوضع التالي لهذه الأحزاب:

المؤتمر الشعبي العام، بأغليته البرلمانية المريحة وبإمكانياته وتأثيراته هو أكثر الأحزاب امتلاكاً لمقومات الوصول إلى أنجاز متقدم لتوسيع مشاركة المرأة، إما عبر تبنيه لتعديلات تشريعية تفرض نسباً لتمثيل المرأة وتلتزم الأحزاب بها، أو عبر إلزام هيئاته العليا والدنيا بترشيح أعداد أكبر من العضوات المؤثرات وتكثيف الدعم اللازم لضمان نجاحهن أو غير ذلك، ومع هذا فإن مواقفه ظلت خاضعة بشكل ملحوظ لإرادة وضغوطات القوى التقليدية المعارضة لمبدأ توسيع مشاركة المرأة، أو المتحججة باستحالة النجاح عند ترشيح امرأة لمنافسة الرجال.

التجمع اليمني للإصلاح وهو أكبر وأكثر أحزاب المعارضة تنظيماً وقدرة على التأثير والحشد الانتخابي والسياسي، بما في ذلك كسب أصوات النساء أو الترويج لانتخابهن، لا يزال أكثر الأحزاب تخلفاً في موقفه تجاه حق المرأة في شغل المناصب السياسية، التي تؤهلها لممارسة دور الولاية، فهذا الدور للمرأة يرفضه عدد من قادته وشيوخه المؤثرين، لذلك، فالتقدم الذي حققه في مؤتمره الأخير، بتوسيع مشاركة المرأة في هيئاته العليا، لم يترافق بإقرار واضح من الحزب بقبوله واستعداده لترشيح النساء للمنافسة على عضوية المجالس النيابية أو المحلية، وذلك أمر سيظل يلقي بظلال سلبية مؤثرة كثيراً على حماس الأحزاب المنافسة لتقديم أعداد متزايدة من المرشحات للنساء.

شكل رقم () التوزيع النسبي للمسجلين في سجلات الناخبين ولجان إدارة الانتخابات، في الانتخابات الرئاسية والمحلية لعام ٢٠٠٦، حسب النوع.



أم

أحزاب اليسار، بما فيها الأحزاب القومية، فمواقفها الداعمة دون قيود والمنحازة تقليدياً لمبدأ المشاركة السياسية للمرأة، لم تعد تكفيها لإظهار تميز عملي في هذا المجال. ففي حالة الانكفاء والضعف التنظيمي والسياسي التي تمر بها، أضحت عاجزة، ليس فقط عن توسيع دائرة تأثيرها السياسي والانتخابي لحشد أصوات كافية لإنجاح النساء، وإنما أيضاً عاجزة عن تعبئة أعداد كافية من الكوادر الحزبية النسوية القادرة على إبراز تواجد مؤثر للنساء داخل هيئاتها أولاً، ثم القدرة على تغطية الأعداد المطلوبة من المرشحات باسمها في مزيد من الدوائر الانتخابية.

جدول رقم (2) يوضح الانتماء السياسي وعدد المرشحات للمجالس المحلية بحسب نوع المجالس التي ترشحن لها في انتخابات 2006

الحزب أو التنظيم السياسي	مرشحات لمجالس المحافظات	مرشحات لمجالس المديريات	المجموع	% من إجمالي المرشحات
المؤتمر الشعبي العام	7	34	41	25.6%
الحزب الاشتراكي اليمني	3	9	12	7.5%
الوحدوي الشعبي الناصري	1	5	6	3.8%
حزب الخضر	1	6	7	4.4%
رابطة أبناء اليمن	—	1	1	0.6%
الجبهة الوطنية	—	4	4	2.5%
الناصرى الديمقراطي	—	2	2	1.3%
التصحيح الناصري	—	1	1	0.6%
التحرير الشعبي	1	2	3	1.9%
المستقلات	13	70	83	51.9%
الإجمالي	26	134	160	100%

المصدر: أ/ إلهام عبد الوهاب، المشاركة السياسية للمرأة بالأرقام، مصدر سابق، ص 101، 102.

لم يقتصر التأثير السلبي للأحزاب على الامتناع عن ترشيح النساء، أو على تقديم أعداد ضئيلة جداً من المرشحات، بل تجاوز ذلك إلى ممارسة ضغوط بوسائل مختلفة لإكراه المرشحات المستقلات على الانسحاب، علماً بأن أعداد كثيرة من هؤلاء المستقلات، اضطررن للترشيح بهذه الصفة إثر امتناع أحزابهن السياسية عن دعمهن للترشيح (والحالات التي رصدت بهذا الخصوص جميعها لمرشحات مستقلات كن عضوات في المؤتمر الشعبي العام). في ظل وضع كهذا، جاءت مؤشرات مشاركة المرأة في انتخابات

٢٠٠٦ لتكريس الحالة التي أفرزتها انتخابات ٢٠٠٣م، مع تحسن بسيط جداً في مستوى المشاركة في الإدارة الانتخابية (على مستوى اللجان الإشرافية والأساسية والأصلية) و تحسن عددي متواضع أيضاً في أعداد المرشحات عند مقارنتها بمثيلاتها في انتخابات ٢٠٠١ المحلية.

جدول رقم (٣) يوضح الانتماء السياسي للفائزات لعضوية مجالس المحافظات والمديريات في انتخابات ٢٠٠٦م.				
التنظيم السياسي	الفائزات بعضوية مجالس المحافظات	الفائزات بعضوية مجالس المديريات	المجموع	% من إجمالي الفائزات
المؤتمر الشعبي العام	٧	٢٧	٣٤	٨٩.٥%
الحزب الاشتراكي اليمني	٠	١	١	٢.٦%
المستقلات	١	٢	٣	٧.٩%
الإجمالي	٨	٣٠	٣٨	١٠٠

المصدر: أ/ الهام عبد الوهاب، المشاركة السياسية للمرأة بالأرقام، مصدر سابق، ص ١٠١، ١٠٢

من الواضح أن الزيادة الإجمالية المتواضعة في أعداد المرشحات من ١٢٠ مرشحة عام ٢٠٠١ إلى ١٦٠ مرشحة عام ٢٠٠٦م، لم تساعد على زيادة عدد الفائزات لعضوية المجالس، فهذا العدد ظل مراوفاً في مكانه ٣٨ عضوة فقط، أي ما يشكل نسبة لم تصل حتى إلى ١% من إجمالي الفائزين بعضوية المجالس المحلية، الذين بلغ عددهم الإجمالي (٧١٨٩) عضواً^(١).

١ انظر التفاصيل في الملحق رقم (١٠).


٢- البيئة التشريعية والقضائية والمؤسسية

على الرغم من أهمية الرقابة على الانتخابات، من قبل الأحزاب والمنظمات المدنية الأخرى، والمنظمات الدولية، وأهمية تقاريرها، التي تنصب غالباً حول مدى التزام الإدارة الانتخابية بالإجراءات القانونية للعملية الانتخابية، فإن الحكم الأكثر دقة، نتيجة قربه وتلمسه لمجريات العملية الانتخابية بوقائعها المتنوعة والمتواصلة، هو حكم الناخب، أو المشارك المباشر في فعاليات مكونات العملية الانتخابية، الإدارية، السياسية أو غيرها. فهؤلاء هم الأقدر على تقديم تقديرات واقعية لما لامسوه مباشرة من مستوى التمتع بالحرية في ممارسة الانتخاب أو من معوقات وانتهاكات أضرت بحرية أو نزاهة أو عدالة الانتخابات، لذلك فإن هذا الفصل يحلل العملية الانتخابية من منظور الناخبين والمشاركين المباشرين في مجريات العملية الانتخابية، حيث تم استطلاع آراء هؤلاء في ١٠ محافظات، هي: أمانة العاصمة، تعز، حضرموت، حجة، عمران، الضالع، إب، الحديدة، لحج، ذمار.

٢: ١- التشريعات الانتخابية:

دشنت الجمهورية اليمنية تشريعاتها الانتخابية في ظل التعددية الحزبية عام ١٩٩٢، حيث أصدرت القانون رقم (41) لسنة 1992 بشأن الانتخابات العامة، والذي عدل بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢، ثم استبدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن الانتخابات العامة، ثم عدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩، وبالقانون رقم (٤١) لعام ١٩٩٩، ثم استبدلت جميع هذه القوانين والتعديلات بالقانون رقم (١٣) لسنة

شكل رقم (3) التوزيع النسبي لإجابة المبحوثين على سؤال: "هل تعتقد أن التشريعات الانتخابية السارية بحاجة إلى تغيير؟"



٢٠٠١. على الرغم من ذلك فإن جوهر النظام الانتخابي الذي تبنته اليمن لم يتغير، حيث تبنت اليمن نظام الانتخاب الفردي والفوز بأكثرية الأصوات، وقد شهد هذا النظام خلال السنوات الماضية، انتقادات واسعة من الأحزاب والتنظيمات السياسية، والمنظمات الدولية، بسبب عدم ملاءمته لأهداف التحول الاجتماعي التي تسعى اليمن إلى تحقيقها، وفي مقدمتها تعزيز التعددية الحزبية والمشاركة السياسية للنساء، إشراك جميع

القوى السياسية والاجتماعية في العملية السياسية وعدالة النتائج، تعزيز قيم وروابط وعلاقات المواطنة، عوضاً عن أن هذا النظام يعزز البنية التقليدية وعلاقات القرابة وعلاقات الموالاتة والتبعية الشخصية والاستزلام.

جاءت آراء أغلب المواطنين الذين تم استجوابهم متطابقة مع هذه التوجهات، ومطالبة بتغيير قانون الانتخابات، بحيث يتم إصدار قانون جديد للانتخابات، يتبنى نظام الانتخاب بالقائمة النسبية، فقد أجاب 56% من المبحوثين بأنهم يعتقدون أن التشريعات الانتخابية اليمنية الحالية تحتاج إلى تعديل، بينما أجاب 36% منهم بأنها لا تحتاج إلى تعديل، وأمتنع 8% عن الإجابة، وفي مقدمة التعديلات التي طالب بها

المؤيدون لتعديل قانون الانتخابات، تبني نظام الانتخاب بالقائمة النسبية، فضلاً عن ذلك طالبوا بأن يتضمن القانون الجديد للانتخابات نصوصاً تضمن توسيع المشاركة السياسية للمرأة، وتكفل التقيد الفعلي بحيادية السلطة التنفيذية والجهاز الإداري للدولة واللجنة العليا للانتخابات، وشفافية ونزاهة الإجراءات الانتخابية، وحق المواطنين في انتخاب محافظي المحافظات ومديري المديرية.


إطار رقم (1) القضايا التي أكد المبحوثون على ضرورة أن يتضمنها التشريعات الانتخابية الجديدة إلى جانب اعتمادها نظام الانتخاب بالقائمة النسبية.

تعديلات تضمن إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية وفق معايير أكثر موضوعية ووضوح وإلزامية.
تعديلات تشريعية تكفل زيادة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وزيادة تمثيلها في لجان إدارة الانتخابات كافة.
نصوص تشريعية تضمن التزام الأجهزة الأمنية والعسكرية بالحياد أثناء الانتخابات.
تعديلات ببدائل تشريعية تكفل حيادية حقيقية للجنة العليا للانتخابات.
تشريعات تكفل إرساء حياد حقيقي للوظيفة العامة والمال العام والإعلام.
نصوص واضحة وملزمة بانتخاب المحافظين ومدراء عموم المديرية.
نصوص تلزم لجان المراكز بالتوقيع على كروت الاقتراع.
نصوص تشريعية تضمن التشديد والإلزام بإجراء القيد والتصحيح الدوري والعلني للسجل الانتخابي.

٢:٢ - احترام القانون والتقيد بأحكامه

بغض النظر عن مدى تطابق القوانين السارية مع التشريعات والمعايير الدولية المتعلقة بحق الإنسان في المشاركة السياسية، ومعايير الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة والشفافة، فإن مدى قدرة الدولة على فرض القانون، يمثل مؤشراً على قدرة الدولة على الوفاء بدورها في حفز التحولات الاجتماعية، وتكريس التجربة الديمقراطية، وتعزيزها، ويمثل درجة ومستوى التزام المواطنين بأحكام القانون، مؤشراً على المواطنة المتساوية والفاعلة والمسئولة، التي بدورها، تشكل أحد شروط ومتطلبات النظام الديمقراطي الحديث.


شكل رقم (4) التوزيع النسبي لإجابة المبحوثين على سؤال: "هل تعتقد أن الانتخابات تمت في ظل بيئة قائمة على احترام القانون"



أجاب 56% من المبحوثين أنهم لا يعتقدون بأن الانتخابات تمت في بيئة محيطة تحترم وتقيد بالقانون، باعتباره الحامي الأساسي لأمن المواطن وحرية التصويت، وباعتباره مرجعية لحسم المنازعات التي قد تنشأ عن ممارسة الانتخابات. في حين أجاب

شكل رقم (5) تقييم المبحوثين لقرارات الأحزاب المشاركة في الانتخابات الرئيسية والمحلية

ضعيفة مقبولة جيدة



٤٠% بأنهم يعتقدون ذلك، وأمتنع ٤% عن الإجابة. وشملت الأسباب التي دفعت ٥٦% من المبحوثين للإجابة بلا، ٢٢ نوعاً من الممارسات والوقائع، تمثلت أكثرها تكراراً وانتشاراً بين المحافظات في ما يلي: عدم حياد مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، ممارسة التهديد والعنف ضد المعارضين الحزبيين وأنصارهم، شراء أصوات الناخبين، عدم التقيد بالنصوص القانونية الصريحة المنظمة للانتخابات والحامية للحقوق، استغلال الحزب الحاكم لإمكانيات الدولة ولنفوذ أعضائه لدعم مرشحيه، إجبار الناخبين على التصويت العلني، قلة وعي الناخبين.

أجاب ٥٥% من المبحوثين بأن الأحزاب لم تظهر التزاماً كافياً بالقانون عند ممارسة أنشطتها السياسية والانتخابية، في حين اعتبر ٤١% منهم إنها أظهرت التزاماً، وأمتنع ٤% عن الإجابة. ورداً على طلب تحديد الأحزاب الأكثر تقييداً بالقانون، اعتبر ٧٩% أن أحزاب المعارضة هي الأكثر تقييداً بالقانون، بينما اعتبر ٢١% أن المؤتمر الشعبي العام هو الأكثر تقييداً.

أجاب ٤٥% من المبحوثين بأنهم يعتقدون بوجود أحزاب أو تجمعات معينة أو أقليات أو شخصيات محددة واجهت عوائق تعسفية حرمتها من ممارسة حقوقها الانتخابية، في حين يرى ٥٣% من المبحوثين خلاف ذلك، وأمتنع ٢% عن الإجابة. وتتمثل أهم مظاهر عدم احترام القانون، وعدم التقيد بأحكامه، التي أشار إليها المبحوثون في ما يلي: حرمان مرشحين محددین (حزبيين ومستقلين) من الترشيح، أو تهديدهم أو الاعتداء عليهم، حرمان ناخبين بمجاميع متفاوتة (وصل بعضها للمئات) من المشاركة في الانتخابات، ومنع إجراء الانتخابات في مراكز بأكملها، ممارسة ترهيب وترغيب لكثير من أفراد الجماعات المهمشة وأفراد القوات المسلحة، لإرغامهم على التصويت لصالح الحزب الحاكم، التصويت نيابة عن النساء بتوجيهات من مشائخ ونافذين.

٢: ٣- ملاءمة البنية المؤسسية الحزبية لمتطلبات النظام السياسي الديمقراطي


لا يقوم النظام السياسي الديمقراطي على حكومة قادرة وفاعلة فقط، بل يتطلب أيضاً وجود أحزاب سياسية ذات بنى مؤسسية ملائمة للتجربة الديمقراطية، وقادرة على المشاركة في العمليات الانتخابية وفقاً لقواعد إدارة العمليات الانتخابية بشكل خاص، والعملية الديمقراطية بشكل عام، وتبين نتائج الدراسة الميدانية تباين تقييم المبحوثين لمدى كفاءة التنظيمات الحزبية وقدرتها على الوفاء بمتطلبات المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، قائمة على إشراك حقيقي للمواطنين، حيث أشار ٤٠% من المبحوثين أن قدرة الأحزاب على التأثير في الوسط الاجتماعي وإقناع الناس بدعم برامجها كانت جيدة، في مقابل ٣٧% يرون أنها كانت مقبولة، و ٢٣% يرون أنها كانت ضعيفة. وحول قدرة الأحزاب على إعداد كوادر كافية ومؤهلة للاشتراك في إدارة الانتخابات ومراقبتها، أجاب ٣٠% أنها كانت جيدة، ٤٢% مقبولة، ٢٨% ضعيفة. وفي مجال قدرة الأحزاب على تنفيذ حملات انتخابية تنافسية، كان تقييم المبحوثين كالتالي: ٤١% جيد، ٣٢%

مقبول، ٢٧% ضعيف، وأخيراً كان تقييم المبحوثين لقدرة الأحزاب على كشف الخروقات، والتصدي لها، ومنع التزوير، واستنفاد إجراءات التقاضي، كالتالي: ٣٢% جيدة، ٣٠% مقبولة، ٣٨% ضعيفة.

٢: ٤ - السلطة القضائية

السلطة القضائية هي حارس النظام الديمقراطي، فهي الحكم بين أطراف الصراع السياسي، وتمثل ثقة المواطن بالنظام القضائي، أحد مؤشرات تكريس الديمقراطية، ويكتسب النظام القضائي الكفاءة والمستقل والنزيه، أهمية خاصة خلال العمليات الانتخابية، إلا أن دور القضاء اليميني في الانتخابات الرئاسية والمحلية اتسم بالبطء، فقد تقدم خمسة ممن رفضت طلبات ترشيحهم للانتخابات الرئاسية بطعون إلى المحكمة العليا ضد قرار رفض ترشيحاتهم، وحصل أربعة منهم على أحكام مؤيدة لترشيحهم، غير

شكل رقم (6) إجابة المبحوثين على سؤال: هل تعتقد أن السلطة القضائية كانت تتمتع بالاستقلال والنزاهة والكفاءة في أداء دورها أثناء الانتخابات؟



أن هذه الأحكام لم تصدر إلا بعد انتهاء الموعد القانوني المحدد لتسجيل المرشحين. وإذا كان هذا الحكم يمثل مؤشراً على نزاهة القضاء، فإن موعد صدوره يشير بوضوح إلى تدني مستوى كفاءته، إن لم يمثل مؤشراً على تدني مستوى استقلاله، حيث يمكن أن يشكل تأخير صدور الحكم نوعاً من التحيز لصالح الجهة المستفيدة من هذا التأخير.

انعكس ذلك سلباً على مستوى ثقة الناخبين بالمؤسسة القضائية، وتقييمهم لمدى استقلالها ونزاهتها وكفاءتها، فقد أجاب ٥٥% من المبحوثين بأنهم يعتقدون أن السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال والنزاهة والكفاءة التي تؤهلها للبت الصائب والعاجل في الخصومات والطعون الانتخابية، في مقابل ذلك أشار ٣٤% منهم إلى أنها لا تتمتع بهذه الصفات، وأمتنع ١١% عن الإجابة، وتتمثل أهم أسباب عدم أهلية السلطة القضائية لأداء مهامها أثناء الانتخابات من وجهة نظر المبحوثين فيما يلي: الإبطاء أو عدم البت في الطعون المقدمة إليها، (خاصة من أعضاء اللقاء المشترك)، التبعية للسلطة التنفيذية، إصدار أحكام متحيزة لصالح الحزب الحاكم، وأخيراً قبول الطعون من البعض ورفضها من البعض الآخر دون تبرير.

أظهر مبحوثون من غالبية المحافظات الخاضعة للدراسة اطلاعهم على حالات رفضت فيها طعون كثيرة لناخبين دون أبداء مبررات واضحة. بينما أشار مبحوثون من حوالي نصف المحافظات إلى اطلاعهم على حالات قبلت فيها طعون بمخالفات تمت خلال هذه المرحلة، وقال بعض المبحوثين أن ممارسة حق الطعن تعذر في المناطق الريفية، بسبب ضغوط مارسها العقال والمشائخ، وقال أحد المبحوثين أنه تعذر تنفيذ حكم قضى بحذف أسماء من جداول الناخبين.

فضلاً عن جوانب القصور المؤسسي للأجهزة القضائية، فإن اللجنة العليا للانتخابات سلّبت القضاء دوره في بعض القضايا المتعلقة بالانتخابات، فقد برر رئيس قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية باللجنة العليا للانتخابات (عبده الجندي)، في تصريح لوكالة سبأ للأنباء، "عدم بث مهرجان مرشح المشترك، بأنه يرجع إلى ما اعتبره إساءات وردت في خطاب مرشح المشترك فيصل بن شملان لنظام الحكم" (١)، وفي مؤتمر صحفي عقد بالمركز الإعلامي يوم السبت ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م، قال عبده الجندي: إن اللجنة العليا لن تسمح بإذاعة أي كلام فيه مكائدات أو كلمات تقال بغرض دفع الناس من انتخابات هادئة إلى انتخابات عنيفة" (٢)، لقد تجاوزت اللجنة العليا للانتخابات بذلك دورها كلجنة لإدارة العملية الانتخابية، فصادرت بذلك دور القضاء، ونصبت نفسها لجنة للرقابة على الإعلام، تحذف ما يعتبر من وجهة نظرها مخالفاً للقانون، والأحرى بها أن تسمح بالبيث، ثم تلجأ هي أو الطرف المتضرر إلى القضاء، فضلاً عن ذلك فإن اللجنة العليا للانتخابات لم تستخدم هذا المعيار بعدالة في التعامل مع مضمون المهرجانات الانتخابية لجميع المرشحين للانتخابات الرئاسية، إذ لوحظ أنها سمحت ببيث ونشر عبارات لبعض المرشحين الآخرين تسيء لمرشح اللقاء المشترك.

(١) انظر صحيفة الأسبوع، العدد (٢٥٠)، بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٠٦، ص ٤.

(٢) نقلاً عن صحيفة الدستور، العدد (٦٢)، بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠٠٦، ص ٦.

٢ : ٥ - مأسسة وحياد الإدارة الانتخابية.

يتوقف حياد اللجنة العليا للانتخابات إلى درجة كبيرة، على مستوى مأسستها وتتطلب مأسسة الإدارة الانتخابية، توافر سمتين رئيسيتين: نزع الطابع الشخصي عن اللجنة العليا للانتخابات، وتعاملها مع المرشحين وفقاً لمعيار العمومية... لا وفقاً لمعيار الخصوصية، فاللجنة يجب أن تضع قواعد لعملها وتلتزم بهذه القواعد، بغض النظر عن الأشخاص الذين تتكون منهم، والقرارات التي تصدر عنها في فترة ما ملزمة لها، بغض النظر عن الأشخاص الذين أصدرها والمعنيين بتنفيذها، وأعمال وقرارات اللجنة يجب أن تكون محققة العدالة بين المرشحين، وتطبق عليهم بالتساوي، بغض النظر عن أشخاصهم.

هناك ما يشير إلى أن اللجنة العليا للانتخابات تمارس بعض مهامها بشكل لا يتواءم مع معايير الإدارة الجيدة والمأسسة، فقد أصدرت اللجنة العليا للانتخابات دليلاً للدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٢، ثم أصدرت دليلاً آخر في ٢٦ يوليو ٢٠٠٦، وذلك على الرغم أن الفترة الواقعة بين إصدار الدليلين لم تجر فيها انتخابات رئاسية، وبالتالي فلا مبرر لإصدار دليل جديد، وإذا تم تحليل الدليلين يتضح أن الأول كان أكثر اكتمالاً وتحقيقاً لمبادئ العدالة.

ينص قانون الانتخابات العامة والاستفتاء على حياد اللجنة العليا للانتخابات، واستقلاليتها(١)، وحيادها يقتضي أن تعمل وفقاً لمبدأ أن القاعدة القانونية عامة ومجددة، بمعنى أن تضع معايير عامة لإدارة الانتخابات، بغض النظر عن المرشحين، وأن لا تخضع في قراراتها لغير القانون، ومن خلال تحليل الإجراءات والمواقف التي اتخذتها اللجنة العليا للانتخابات أثناء التحضير للانتخابات الرئاسية والمحلية التي جرت في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦، وخلال تنفيذها، يمكن القول بشكل عام أن اللجنة تمتعت بقدر مقبول من الحيادية والاستقلال، مع ذلك فقد لاحظ فريق المرصد اليمني لحقوق الإنسان، أن اللجنة العليا للانتخابات أو بعض أعضائها، مارسوا أفعالاً وأفعالاً، تتنافى مع مبادئ الحياد والاستقلالية، تتمثل أهمها في ما يلي:

٢ : ٥ : ١ - خضوع اللجنة العليا للانتخابات للسلطة التنفيذية: قبل بدء مرحلة الدعاية الانتخابية، حددت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء معياراً لتغطية المهرجانات الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية في وسائل الإعلام الرسمية (المرئية والمسموعة)، بحيث تخصص دقيقتين لبث خبر في النشرة الرئيسية، حول كل مهرجان يعقده كل مرشح من المرشحين للانتخابات الرئاسية، وعشر دقائق لتغطية مهرجان المرشح خارج النشرة الرئيسية(٢)، وفي ثاني أيام الدعاية الانتخابية (٢٤ أغسطس ٢٠٠٦) انتقد الرئيس علي عبد الله صالح ما أسماه بالقصور في أداء اللجنة العليا للانتخابات، المتعلق بتنظيم التغطية الإعلامية للمهرجانات الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية، وطالبها بإذاعة خطابات المرشحين كاملة(٣)، وفي مساء ذات اليوم عقدت اللجنة العليا للانتخابات اجتماعاً استثنائياً وأعدت النظر في المعايير التي سبق أن

١ تنص المادة (٣٢ / أ) على ما يلي: " اللجنة العليا مستقلة مالياً وإدارياً وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون باستقلالية تامة وحيادية كاملة، وتكون قراراتها علنية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأية جهة كانت التدخل في شؤون وأعمال اللجنة العليا أو اختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها.

٢ انظر، صحيفة ٢٦ سبتمبر، صنعاء، العدد (١٢٧٧)، بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٠٦.

٣ انظر، صحيفة الثورة، صنعاء، العدد (١٥٢٦٢)، بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٠٦.

أقرتها لتنظيم بث التغطية التليفزيونية للمهرجانات الانتخابية، وأقرت معايير جديدة، تتمثل في تخصيص عشرين دقيقة لكل مرشح لتغطية مهرجانه الانتخابي، وثمان دقائق لبث خبر عن المهرجان الانتخابي لكل مرشح في النشرة الرئيسية(١).

٢ : ٥ : ٢- **خضوع اللجنة العليا للانتخابات للحزب الحاكم:** أقرت اللجنة العليا للانتخابات أن يتم عقد المهرجانات الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية في الملاعب الرياضية في المحافظات، لذلك رفضت طلب جمع اللقاء المشترك عقد مهرجان مرشحه للانتخابات الرئاسية في ميدان السبعين بأمانة العاصمة يوم ٢٣ أغسطس ٢٠٠٦، الأمر الذي أدى إلى تأجيل المهرجان ليعقد يوم ٢٥/٨/٢٠٠٦ في الإستاد الرياضي، في مقابل ذلك وافقت على عقد المهرجان الانتخابي لمرشح المؤتمر الشعبي العام (الحزب الحاكم) في ميدان السبعين.

٢ : ٥ : ٣- **عدم الالتزام بمبدأ العمومية وتكافؤ الفرص في بعض الضوابط التي وضعتها:** أناط قانون الانتخابات العامة والاستفتاء باللجنة العليا للانتخابات، وضع القواعد التي تنظم حق المرشحين للانتخابات الرئاسية في الوصول إلى وسائل الإعلام الرسمية، بما يكفل أعمال مبدأ تكافؤ الفرص(٢)، وقد صدر قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار دليل الدعاية والتوعية الانتخابية، قضت المادة (١٧٦/ج) منه بأن " يتم ترتيب وعرض وبث البرامج الانتخابية للمرشحين بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين "، ونصت المادة (٢ / ١٨١) منه على " أن يتم ترتيب نشر البرامج الانتخابية للمرشحين بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين. هاتان المادتان كانتا تضمنان إلى حد كبير أعمال مبدأ تكافؤ الفرص، في ترتيب أولوية نشر البرامج الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية، إلا أن اللجنة العليا للانتخابات، عادت وأصدرت دليلاً للدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية في ٢٦ يوليو ٢٠٠٦، ، ونصت المادة (٤٩) منه على أن " يتم ترتيب وعرض وبث البرامج الانتخابية للمرشحين بحسب أولوية تقديم طلبات الترشيح "، والمادة (٢ / ٥٣) على " أن يتم ترتيب نشر البرامج الانتخابية للمرشحين بحسب أولوية تقديم طلبات الترشيح.

إن ترتيب بث ونشر البرامج الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية وفقاً لأولوية تقديم طلبات الترشيح، لا يتواءم مع مبدأ تكافؤ الفرص، في حال كان رئيس الجمهورية أحد المرشحين، ذلك أن تقديمه لطلب الترشيح إلى مجلس النواب، يقتضي توفير بعض الإجراءات الأمنية، وبالتالي عدم السماح لأحد بالدخول إلى مبنى مجلس النواب في اليوم الذي يذهب فيه إلى المجلس لتقديم طلب ترشحه. إن مبدأ تكافؤ الفرص في ترتيب بث ونشر البرامج الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية، لا يتحقق بشكل تام، إلا في حال تم على أساس القرعة.

١ انظر المرجع السابق.

٢ تنص المادة (٣٩) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء على ما يلي: " تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية ، وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل ، ويحق للأحزاب والتنظيمات السياسية عرض برامجها الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة وفقاً للقواعد التي تضعها اللجنة العليا وبصورة متساوية " . وتنص المادة (٥١) منه على ما يلي: " مع مراعاة أحكام المادة (٧٣) من هذا القانون تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية لمرشحي الانتخابات الرئاسية بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة المرشحين .

تنص الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون الانتخابات على أن " اللجنة العليا مستقلة مالياً وإدارياً وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون باستقلالية تامة وحيادية كاملة ، وتكون قراراتها علنية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأية جهة كانت التدخل في شؤون وأعمال اللجنة العليا أو اختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها "، مع ذلك فإن بعض أعمال اللجنة لم تكن علنية، ولم تتسم بالشفافية، فلم تنشر أسماء المرشحين للانتخابات المحلية، ولم يقدم المركز الإعلامي التابع للجنة العليا للانتخابات أية معلومات حول المرشحين في الانتخابات المحلية، بما في ذلك المعلومات حول المراكز الانتخابية التي لم يترشح فيها أحد في محافظة أربيل، وتركت لممثلي الحكومة والحزب الحاكم معالجتها، ولم نسمع عن إعلان اللجنة إعادة فتح باب الترشيح في هذه المراكز، بعد انتهاء فترة الترشيح القانونية، حسب قانون الانتخابات.


إطار رقم (2) أهم مخالفات اللجنة العليا للانتخابات، وجوانب القصور المتعلقة بشفافية الانتخابات الرئاسية والمحلية عام 2006:

لم تنشر أسماء المرشحين للانتخابات المحلية.
لم تنشر جدولاً بمواعيد عقد المهرجانات الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية.
لم تعلن نتائج الانتخابات المحلية في الموعد المقرر قانوناً لإعلانها، ولا يزال بعض تفاصيلها وبياناتها محجوبة.
لم تنشر معايير الوقت المجاني المباشر وغير المباشر المخصص لكل مرشح من مرشحي الانتخابات الرئاسية.
عدم نشر دليل الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية في الصحف الرسمية في الموعد المقرر لنشره قانوناً
مارست اللجنة العليا مهمة تصحيح السجل الانتخابي بغموض وسرية ولم تشترك أو تطلع الجهات المعنية، كما تجاوزت موعد إتمام مراجعة السجل الانتخابي بأكثر من شهر، أما نشرها للنسخة النهائية من السجل فلم يتم إلا قبل ثلاثة أيام فقط من يوم الاقتراع.

٣: إدارة العمليات الانتخابية:

تمثل العمليات الانتخابية في المجتمعات الديمقراطية، واحدة من أهم آليات أعمال حقوق الإنسان السياسية ، وبالتالي فهي مرتبطة بحقوق المواطنة ارتباطاً وثيقاً، ويمثل حق المواطن في المشاركة في إدارة شؤون بلده أحد أهم حقوق المواطنة، وقد تضمن دستور الجمهورية اليمنية وقانون الانتخابات العامة عدداً من النصوص التي تكفل نزاهة الانتخابات ودوريتها و المساواة بين المواطنين في حق التصويت والترشيح، وسرية الانتخابات والمساواة في شروط ترشيح المرأة والرجل للانتخابات، مع ذلك فإن تفعيل هذه النصوص في الواقع العملي، وضمان تنفيذ انتخابات حرة، نزيهة، عادلة، وشفافة، يتوقف على عددٍ من

شكل رقم (٧) تقييم المبحوثين لمستوى التزام اللجنة العليا بالمعيير التي حددتها لاختيار أعضاء لجان القيد والتسجيل



العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، والإدارية، وتمثل الإدارة الانتخابية الجيدة، واحداً من هذه الشروط.

أنطت المادة (٢٤) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء مهمة إدارة الانتخابات باللجنة العليا للانتخابات ولجانها الفرعية(١)، حيث تناط باللجنة العليا للانتخابات إدارة كل المهام المتعلقة بالانتخابات، والإشراف على اللجان الأصلية والفرعية، المنوط بها إدارة الانتخابات في الدوائر الانتخابية وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٩٤) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء(٢)، وتهدف الإدارة الانتخابية الجيدة إلى تنفيذ عمليات انتخابية حرة، نزيهة، عادلة، وشفافة.

٣: ١ - إعداد السجل الانتخابي وتشكيل اللجان وتلقي طلبات الترشح

٣: ١: ١ - تعيين لجان إعداد جداول الناخبين:

منذ مطلع يناير ٢٠٠٦م، أخذت المداولات والحوارات الدائرة بين الأطراف الفاعلة في العملية السياسية، حول الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، تنذر بمسار ساخن ومتوتر للعملية الانتخابية. فاللقاء المشترك كان مصراً على ربط مشاركته في الانتخابات بتوفير بيئة انتخابية تؤمن - بحسب تعبيراته - الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، وفي مقدمتها، إعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات و ما تبقى من لجان إدارة الانتخابات بقوام محايد يحظى بقبول عام، وبالمقابل لم يظهر الطرف الآخر- المؤتمر الشعبي العام واللجنة العليا للانتخابات، استعداداً للقبول بمثل هذه التعديلات، ولم تطرح بدائل كفيلة بإرضاء الطرفين.

حلت المواعيد القانونية لبدء مرحلة قيد ومراجعة السجل الانتخابي، والخلاف على أشده حول نسب تمثيل الأطراف ضمن اللجان المفترض إدارتها لمهام هذه المرحلة، وحول العديد من الإجراءات الأخرى. وبغياب خيارات بديلة مقبولة وجاهزة لمواجهة المشكلة، وبعد الإخلال بالمواعيد القانونية لتنفيذ استحقاقات المرحلة،

١ مادة (٢٤) : تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإدارة والإعداد والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام وتمارس إلى جانب اختصاصاتها المحددة في هذا القانون الاختصاصات التالية:
تقسيم الجمهورية إلى دوائر انتخابية وتحديد أسس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري.

تقسيم كل مديرية إلى دوائر انتخابية محلية متساوية من حيث العدد السكاني، ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة (٥%) زيادة أو نقصاً.
تعيين موظفي الأمانة العامة للجنة العليا وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى للجمهورية وذلك عن طريق الإعلان وفقاً للشروط التي تضعها اللجنة.

تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية ، وتوزيعها في الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة لكل منها وتحديد نطاق اختصاص كل منها في داخل كل دائرة انتخابية ، وتؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين على أن تشكل جميع اللجان المشار إليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا للانتخابات ، ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد .
تحدد اللجنة العليا المعايير الخاصة باختيار رؤساء وأعضاء اللجان وتعلنها ويتم الاختيار وفقاً للشروط المذكورة في المادة (٢٦) من هذا القانون واللائحة.

القيام بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق والبطائق الانتخابية والصناديق الخاصة بعملية الانتخابات وأوراق الاقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

وضع القواعد وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكفيلة بسلامة وحرية الانتخابات.
الدعوة للانتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملاً بأحكام المادة (٧٨) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون.

٢ مادة (٩٤):

أ - تناط إدارة الانتخابات في كل دائرة بلجنة أصلية ولجان فرعية.

ب- يقدم كل مرشح اسم مندوبه إلى اللجنة الانتخابية وذلك قبل موعد الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل، وإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه إلى اللجنة أو قدمه ولم يحضر وقت الاقتراع يتم إثبات ذلك في محضر بداية عملية الاقتراع لتتولى اللجنة استبداله بمندوب آخر وتثبت ذلك في المحضر.

ج- إذا غاب رئيس اللجنة ولم يعين خلفاً له قام مقامه أكبر الأعضاء سنّاً حتى يعين البديل.

أعتمد بديل (باركه المؤتمر وأقرته اللجنة العليا للانتخابات ولم يوافق عليه اللقاء المشترك)، قضى بتشكيل اللجان المختصة بقيد ومراجعة السجل الانتخابي من كشوفات طالبي التوظيف لدى الخدمة المدنية. بررت اللجنة العليا قرارها، بعجز الأحزاب عن التوافق على صيغة مجمع عليها، ويكون مثل هذا القوام للجان سيجعلها بعيدة عن التأثير الحزبي. ورأت المعارضة في القرار سلباً لحقها، فوت عليها فرصة الرقابة والمشاركة في انجاز أعمال واحدة من أهم المراحل الانتخابية وأكثرها خطورة، واتهمت المؤتمر بفرض ذلك الخيار لتشكيل اللجان، كونه يسهل عليه، عبر سلطاته وقنوات تأثيره المتعددة، تأمين تواجد غالب له ضمن قوام اللجان، كما وردت اتهامات أخرى حول إجراء تغييرات واسعة لقوام اللجان المعلنة، لفرض أعضاء موالين للمؤتمر، و غياب أو محدودية الإعداد والتأهيل لأعضاء اللجان، مما تسبب في تدني مستوى أدائها وانتشار المخالفات والتدخلات في أعمالها.

أظهرت نتائج المسح الذي نفذه فريق المرصد، أن ٣٢% من المبحوثين يرون أن مستوى تقيد اللجنة العليا للانتخابات، بالمعايير التي حددتها لاختيار أعضاء اللجان كان ضعيفاً، في مقابل ٣٨% يرون أنه كان مقبولاً، وحوالي ٢١% يرون أنه كان جيداً، وامتنع ٩% من المبحوثين عن الإجابة، وحول مستوى التدريب الذي نفذته اللجنة العليا للانتخابات للجان مراجعة السجل الانتخابي، قال ٣٢% من المبحوثين أنه كان مقبولاً، و٣٧% قالوا أنه كان ضعيفاً، في حين وجده ٢٩% جيداً، وامتنع ٢% عن الإجابة.

خلال الفترة الواقعة بين ١٨ ابريل و ٢ مايو ٢٠٠٦ مارست اللجان المشكلة عملها لفترة ١٥ يوماً فقط، وتسنى لها أن تسجل عدداً إضافياً من الناخبين قدر بـ (١,١٤٩,٨٧٥)، إضافة إلى منح بطائق جديدة لمن فقدت بطائقيهم أو أتلقت، ونقل الموطن الانتخابي للراغبين بذلك وفقاً للقانون^١، وبسبب الاعتراضات والملاحظات المشار إليها أعلاه، حول مستوى حيادية وكفاءة هذه اللجان، برزت تشكيكات عديدة حول عدم سلامة السجل الانتخابي، إذ أشتمل – وبإجماع الأطراف السياسية المختلفة – على أخطاء وشوائب كثيرة لم يتم تنقيته منها.

وهكذا ظلت مهمة تنقية السجل الانتخابي، قضية مطروحة بقوة ولم يتسن حسمها بوسيلة تحظى بإجماع مختلف الأطراف، وجاء موعد توقيع اتفاق المبادئ بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك في ٢٠٠٧/٦/١٨ وهذه المهمة غير منجزة بعد، لذلك تضمن الاتفاق بنداً صريحاً يتشكل بموجب فريق عمل قانوني مهني من الطرفين، تعتمد اللجنة العليا للانتخابات ليتولى فحص السجل الانتخابي، ويتخذ إجراءات لإحالة المخالفات القانونية إلى القضاء. لكن هذا البند، (والاتفاق إجمالاً)، لم يجد طريقة للتنفيذ. المعارضة تؤكد أن الحزب الحاكم واللجنة العليا تعمد المماطلة في التنفيذ لإضاعة الوقت، ثم رفضا التعاون حتى في تسليم نسخة من السجل للجنة الفنية المكلفة بالمراجعة. وقبل اكتمال إجراءات تعديل السجل الانتخابي تمت الدعوة للانتخابات، وشكل ذلك تجاوزاً للاستحقاق القانوني (الذي يشترط اكتمال إجراءات تعديل السجل الانتخابي ونشر جداول الناخبين قبل الدعوة للانتخابات)، وقد أخذت اللجنة العليا للانتخابات على عاتقها مهمة مراجعة السجل الانتخابي وإزالة الغش والتزوير فيه، من خلال إحالة وقائع الغش والتزوير إلى

١ انظر التفاصيل في الملحق رقم (٥).

القضاء، ولم تعلن عن إتمام المهمة إلا بعد مضي أكثر من شهر على الموعد القانوني (أي قبل ١٨ يوماً من يوم الاقتراع). أما نشرها للنسخة النهائية من السجل فلم يتم إلا قبل ثلاثة أيام فقط من يوم الاقتراع. وقد رفضت تسليم نسخة إلكترونية منه لأحزاب اللقاء المشترك، رغم وجود نص صريح ضمن اتفاق المبادئ، يؤكد على تزويد الأحزاب السياسية، بناءً على طلبها، بنسخ إلكترونية من سجلات القيد المحفوظة لدى اللجنة العليا للانتخابات.

هذا التصرف للجنة العليا، بعد مراجعتها المنفردة والغامضة للسجل الانتخابي، دون إشراك الأحزاب السياسية، ودون الإعلان عن معايير المراجعة وتفاصيل إجراءاتها، جعل الثقة بنتائج المراجعة أمراً صعباً وأبقاها محل تشكيك.. وكانت اللجنة قد أعلنت عن النتائج التالية للمراجعة^(١): حذف حوالي ١٩٠,٠٠٠ اسماً من السجل بأمر من النيابة العامة، وحذف حوالي ٢٥,٠٠٠ اسماً من السجل بأوامر المحاكم، مع ذلك فقد ظلت تقديرات المعارضة تشير إلى أن الأسماء التي تحتاج للمراجعة والحذف تفوق كثيراً الأسماء المعلن عنها.

٣ : ١ : ٢ - تسجيل الناخبين وتنقية السجل الانتخابي:

تتوقف سلامة السجل الانتخابي على توفر نظام سليم وكفؤ للسجل المدني، وعلى الرغم من مرور حوالي ١٥ سنة على موافقة مجلس النواب على القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١، بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني، إلا أن الإجراءات المؤسسية اللازمة لتطبيق هذا القانون لم تتخذ حتى الآن، فلم يتم إنشاء مكاتب للسجل المدني في جميع المديريات، وفقاً لنص المادة (٣) من قانون السجل المدني (٢)، ولم تفعل في الإدارة الحكومية نص المادة (٤٩) منه (٣)، التي تلزم المواطنين الذين بلغوا سن السادسة عشرة باستخراج بطاقة الهوية، ولم يتم تفعيل المادة (٣٥) الخاصة بضرورة إصدار شهادات الوفاة (٤).

تفرض المادة (١١) من قانون الانتخابات على لجان القيد والتسجيل، أن تتأكد من أن المتقدم لطلب التسجيل في سجلات قيد الناخبين، قد أتم الثامنة عشرة من عمره، إلا أن نتائج المسح الميداني الذي أجراه فريق المرصد اليمني لحقوق الإنسان، لمرحلة القيد والتسجيل التي تمت عام ٢٠٠٦، خلصت إلى أن ٤٠% من المبحوثين لاحظوا أن اللجان لم تتحقق من وثائق الهوية قبل تسجيل الناخبين، في مقابل ٤٣% قالوا أنهم لاحظوا أن اللجان كانت تتأكد من سن الناخب من خلال طلب بطاقة الهوية، وأمتنع ١٧% من المبحوثين

١ الأرقام الواردة هنا أعلنت من قبل اللجنة العليا للانتخابات في مرحلة سابقة، بينما سلمت اللجنة لاحقاً (في شهر يوليو ٢٠٠٧) أرقاماً تختلف عنها، وهي موضحة في الملحق رقم (٥).

٢ تنص المادة (٣) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١، بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني، على أن " تنشأ إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني في كل من: ١ - المحافظة، ويدخل في اختصاصها مراكز المحافظة والمديرية التابعة لها. ٢ - المديرية: ويدخل في اختصاصها مركز المديرية والعزل والقرى التابعة لها.

٣ مادة (٤٩) يجب على كل شخص من مواطني الجمهورية بلغ السادسة عشرة أن يحصل من إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الذي يقيم في دائرتها على بطاقة شخصية، فإذا أصبح المواطن رب أسرة وجب عليه أن يقدم بطاقته الشخصية إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني في دائرته للحصول على دفتر بطاقة عائلية.

٤ مادة (٣٥): يجب التبليغ عن الوفيات على النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الوفاة إذا وجد بها مكتب، وإذا لم يوجد يكون التبليغ إلى الجهة المبينة في اللائحة خلال (٧٢) ساعة من وقت حصول الوفاة أو ثبوتها، يكون التبليغ مصحوباً ببطاقة المتوفي إن وجدت أو بإقرار من المبلغ بعدم وجودها، كما تقوم بتنظيم شهادة الوفاة التي تقدم إلى مدير الأحوال المدنية والسجل المدني الذي حصلت الوفاة في منطقة اختصاصه، كما تقوم الجهة المختصة بإعلام إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الواقع في دائرة اختصاصها خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغها بالوفاة.

عن الإجابة؛ قد لا يرجع عدم التأكد من بطاقة هوية الناخب إلى إهمال لجان القيد والتسجيل، وعدم تقيدها بالقانون، بل قد يرجع إلى إدعاء طالب التسجيل عدم استخراج له بطاقة هوية، أو فقدانها، حيث سمحت المادة (١١) من قانون الانتخابات للجان القيد والتسجيل بالاستعاضة عن التأكد من سن المتقدم للتسجيل من خلال بطاقة الهوية، بالتأكد من خلال شهادة الشيخ أو عاقل الحارة ١، وقد توزعت استجابات المبحوثين على سؤال يتعلق بتقديرهم لنسبة الناخبين الذين تم تسجيلهم بناء على تعريف المشائخ و عقال الحارات، على النحو التالي: ٢٣% قدروا المعرف بهم من قبل المشائخ و العقال بأقل من ٣٠% من إجمالي المسجلين، ١١% من المبحوثين قدروا نسبتهم بأنها تتراوح بين ٣١% - ٥٠%، وقدر ١٦% من المبحوثين نسبة المعرف بهم من قبل المشائخ و عقال الحارات بما بين ٥١% - ٧٠%، وقدر ١٦% من المبحوثين نسبتهم بأنها تزيد عن ٧٠%. وأمتنع عن الإجابة ٣٤% من المبحوثين.

بغض النظر عن ما إذا كان اعتماد قانون الانتخابات شهادة شيوخ القبائل و عقال الحارات و أمناء القرى، باعتبارها آليه لإثبات سن الناخب، مليةاً لمتطلبات النظام الديمقراطي المتعلقة بمأسسة بنى التنظيمات والأجهزة السياسية، وتكريس مبادئ المواطنة، أو غير ملية لهذه المتطلبات، فإن التزام لجان القيد والتسجيل بهذا النص القانوني، وتطبيقه، يمثل مؤشراً على التزامها بمبدأ إنفاذ القانون، الذي يشكل بدوره أحد متطلبات النظام الديمقراطي، غير إن الحكم على مدى التزام لجان القيد والتسجيل بالقانون، والحكم على مستوى مأسستها لا يتم فقط من خلال هذا المؤشر فقط، بل أيضاً من خلال مؤشرات أخرى عديدة، أهمها الاستقلال وعدم الخضوع لأي تدخل يتنافى مع أحكام القانون، وهو أمر لم يتحقق بشكل مرض خلال مرحلة القيد والتسجيل عام ٢٠٠٦، حيث يرى ٣٥% من المبحوثين أن اللجان خضعت لتدخلات من قبل الأجهزة والمؤسسات الأمنية، والأفراد التابعين لها، فضلاً عن ١١% تحفظوا، ولم يبدوا رأياً صريحاً حول تقييمهم لمدى خضوع لجان القيد والتسجيل، أو عدم خضوعها لمثل هذه التدخلات، ولم تبلغ نسبة المبحوثين الذين يرون أن اللجان كانت غير خاضعة لهذا النوع من التدخلات سوى ٥٤% فقط، غير أن ذلك لا يعني أن هؤلاء يرون أن اللجان كانت مستقلة استقلالاً تاماً، وغير خاضعة لأي تدخلات، فبعضهم على الرغم من أنهم يرون أنها لم تخضع لتدخلات الأجهزة الأمنية، يرون أنها خضعت لتدخلات جهات أخرى، فبشكل عام يرى ٤٥% من المبحوثين أن اللجان خضعت لضغوط وتدخلات غير قانونية، في مقابل ٤٣% يرون أنها كانت مستقلة استقلالاً تاماً، وامتنع ١٢% من المبحوثين عن التعبير عن آرائهم حول هذه القضية.

تدني مستوى التدريب الذي نفذته اللجنة العليا للجان مراجعة السجل الانتخابي، وتدني مستوى قدرات أعضائها واستقلالها، ترتب عليه عدداً من جوانب القصور، التي أثرت سلباً على مستوى سلامة السجل الانتخابي، حيث يرى ٣٥% فقط، من المبحوثين الذين قابلهم فريق المرصد، أن السجل الانتخابي نقي، في مقابل ٤% لم يبدوا رأياً محدداً، وحوالي ٦١% يرون أنه سجل انتخابي غير نقي، ويعاني من عددٍ من جوانب القصور، وتتمثل أهم جوانب قصور السجل الانتخابي، في: تسجيل ناخبين لم يبلغوا السن القانونية،

١ مادة (١١) "على لجان إعداد الجداول التثبيث من عمر المواطن الذي يطلب قيد اسمه في جداول الناخبين والتأكد من بلوغه السن القانونية ببطاقة إثبات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورة صاحبها أو بشهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منهم".

تكرار تسجيل الناخب في أكثر من مركز انتخابي، عدم إسقاط أسماء الموتى، إسقاط أسماء بعض الناخبين دون مبررات قانونية، وقد تقاربت تقييمات المبحوثين كثيراً حول نوعين من المخالفات، هي: إسقاط أسماء من السجلات الانتخابية دون حق، وإبقاء أسماء الموتى ضمن السجلات. لكن التفاوت ظهر واضحاً حول مخالفة تسجيل صغار السن، حيث بلغت نسبة من لاحظوا وجودها ٦٢%، مقابل ٣٠% لم يلاحظوها.

جدول رقم (4) التوزيع النسبي لإجابات المبحوثين على بعض الأسئلة المتعلقة بعملية التسجيل.

السؤال	نعم	لا	لا أعرف
هل لاحظت مخالفات لتسجيل ناخبين لم يبلغوا السن القانونية؟	62%	30%	8%
هل لاحظت مخالفات تسجيل نفس الناخب في أكثر من مركز انتخابي؟	39%	53%	8%
هل لاحظت وجود أسماء أشخاص موتى ضمن سجلات الناخبين؟	51%	41%	8%
هل حرم مواطنون من حقهم في الاقتراع أو الترشيح بسبب إسقاط أسمائهم دون مبررات قانونية؟	44%	48%	8%
هل تعتقد أن السجل الانتخابي بعد التعديل يعد سجلاً نقياً وشرعياً بدرجة كافية؟	35%	61%	4%

بسبب عدم اعتماد شهادة الوفاة شرطاً لإسقاط المتوفين من السجل الانتخابي، أسقطت أسماء عدد من المواطنين من السجل بحجة الوفاة، رغم أنهم ما زالوا أحياء، "فقد طالبت اللجنة الإشرافية بمحافظة إب اللجنة العليا للانتخابات بإعادة تسجيل أسماء خمسة مواطنين حذفت أسمائهم من سجلات الناخبين في الدائرة (١٠٦) باعتبارهم أمواتاً، وقد أكدت اللجنة من أن المواطنين الخمسة لا زالوا أحياء" (١).

٣ : ١ : ٣- الترشح للانتخابات

تقدم للترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية ٦٤ مرشحاً بينهم ٣ نساء، وكان بين المتقدمين أربعة فقط ينتمون لأحزاب سياسية مقابل ٦٠ مستقلاً. لكن ٤٦ متقدماً، هم الذين اعتبروا ملبيين لشروط الترشيح، وخضعوا لتصويت مجلسي النواب والشورى. ومن بين هؤلاء لم يجتز أهم شرط قانوني للترشيح، وهو تزكية ٥% على الأقل من أعضاء الاجتماع المشترك للمجلسين، سوى خمسة مرشحين فقط وهم: علي عبد الله صالح - مرشح المؤتمر الشعبي العام، فيصل بن شمالان - مرشح أحزاب اللقاء المشترك، ياسين عبده سعيد، مرشح أحزاب المجلس الوطني للمعارضة (وجميعها موالية للمؤتمر الشعبي العام الذي دعم هذا المرشح)، فتحي العزب - تقدم للترشيح كمستقل (لكنه عضو في التجمع اليمني للإصلاح، واعتبر مرشحاً احتياطياً لأحزاب اللقاء المشترك)، وأحمد عبد الله المجيدي- تقدم للترشيح كمستقل (لكنه كان عضواً في الحزب الاشتراكي، وحاز على دعم المؤتمر الشعبي العام للترشيح).

أما في انتخابات المجالس المحلية، فبلغ عدد من سجلوا ضمن قوائم المرشحين لعضوية المجالس المحلية (بمستوياتها: المحافظة والمديرية)، حوالي (٢٩٢، ٢٤) مرشحاً، بينهم ٢٠٨ نساء فقط (يشكلن نسبة ٠,٨٥%) من إجمالي المتقدمين للترشيح). وخلال الفترة المحددة للانسحاب، انسحب من بين من سجلوا حوالي ٣٧٠٠

(١) المواطنون هم: فهد عبده علي البدوي، محمد أحمد عبد الله شمالان، نبيل حسن علي جبر، فيصل محمد أحمد عبدالله شبانه، وسعيد محمد عبد الله صالح الربيعي، انظر: صحيفة أخبار اليوم، العدد (٨٤٥)، بتاريخ ١٧-١٨ أغسطس ٢٠٠٦، ص. ١، ١٢.

مرشحاً، بينهم ٤٨ امرأة (يشكلن نسبة ١,٣% من إجمالي المنسحبين)، وبذلك فإن عدد الذين تنافسوا لشغل ما يقارب سبعة آلاف مقعد في المجالس المحلية، بلغ حوالي ٢٠,٥٩٢ مرشحاً، بينهم ١٦٠ امرأة فقط (يشكلن نسبة ٠,٧٧% من إجمالي المرشحين المتنافسين). وقد تنافس مرشحون عن جميع الأحزاب السياسية إضافة إلى المستقلين الذين شكلوا نسبة (٣٧%) تقريباً من إجمالي المرشحين للمجالس المحلية^١. اشتكى عدد من المواطنين الذين كانوا يرغبون في الترشيح كمستقلين في الانتخابات المحلية، من أن موظفي المجالس المحلية المناط بهم استلام المبالغ المفروضة قانوناً على المرشحين كرسوم لإزالة ملصقات الدعاية الانتخابية، يتهربون من استلامها، لا سيما أن بعض المجالس المحلية لا تمتلك مقرات لها. "فقد وجه عدد من الراغبين في الترشيح من الحزبيين والمستقلين في محافظة إب ما أسموه نداء استغاثة لمنظمات المجتمع، ولرقابة على الانتخابات اليمنية ٢٠٠٦، للتبكير في الانتشار على مديريات المحافظة ودوائرها المحلية، للإطلاع على ما يحدث في اللجان واستلام المبالغ المطلوبة من المرشحين كرسوم دخول الانتخابات، فربما أن تسليمها بواسطتهم سيكون أسهل وأيسر من تسليمها السلطة المحلية التي تتهرب من تسليمها"^(٢).

ومن أمثلة الانتهاكات التي تعرض لها الراغبون في الترشيح: رفض اللجنة الأصلية بالدائرة المحلية (٢٢) مركز (ي) بمديرية خدير تسجيل مرشح الحزب الاشتراكي اليمني يوسف سيف عبد المجيد الصراري، ومرشح التجمع اليمني للإصلاح عبدالله إبراهيم محمد غالب، والطلب من مرشح التجمع اليمني للإصلاح تقديم شهادة من شيخ المنطقة تفيد بحسن سيره وسلوكه"^(٣)، وهناك شكاوى من عدم التزام أعضاء لجان استقبال طلبات الترشيح بأوقات الدوام الرسمي، فقد قامت اللجنة التنفيذية للقاء المشترك بمحافظة تعز في بيان صحفي لها: إن عضوي اللجنة الأصلية في مديرية التعزية تغيباً عن الحضور ظهر اليوم الأخير لاستقبال المرشحين"^(٤).

خلصت نتائج المسح الميداني وأعمال الرقابة التي نفذها فريق المرصد اليمني لحقوق الإنسان، إلى أن هناك حالات تعرض فيها الراغبون أو الراغبات في الترشيح للانتخابات، لممارسات وضغوط لجان الانتخابات أو أجهزة حكومية، أو أطراف أخرى، حالت دون تسجيلهم كمرشحين، أو تسببت في سحب ترشيحاتهم، فقد أيد ذلك ٢٦% من المبحوثين، في مقابل ٦٨% من المبحوثين لم يؤيدوا، وأمتنع ٦% عن الإجابة، وقد أورد من أجابوا بالإيجاب نماذج مختلفة للحالات التي تعرفوا عليها، ومن كافة المحافظات المبحوثة، وتشير هذه الحالات إلى:

إطار رقم (3) التهديدات والضغوط التي مارستها بعض الجهات على الراغبين

في الترشيح كمستقلين في الانتخابات المحلية

نوع الضغط	الجهة التي مارست الضغط
بالضغط والترهيب والترغيب	الحزب الحاكم
التهديد بالفصل من العضوية	أحزاب المعارضة

١ للمزيد من التفاصيل حول أعداد ونسب وانتماءات المرشحين، انظر الملحق رقم (٩).

(٢) انظر، صحيفة أخبار اليوم، العدد (٨٤٥)، بتاريخ ١٧-١٨ أغسطس ٢٠٠٦، ص ١٢.

(٣) انظر صحيفة الصحو، العدد (١٠٤٠)، بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٠٦، ص ٢.

(٤) انظر صحيفة الصحو، العدد (١٠٤٠)، بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٠٦، ص ١.

لجان انتخابية	تحايل والتواطؤ مع الحزب الحاكم
مسؤولون حكوميون	التهديد بالفصل من الوظيفة
برلمانيون وناقدون	تهديد بالأذى المادي
موظفو المجالس المحلية	التهرب من استلام رسوم إزالة الملصقات

ممارسات ضغط وترهيب وتحايل وإغراء، حالت دون ترشيح أعداد كبيرة من الراغبين والراغبات في الترشيح لعضوية المجالس

المحلية. ومن أمثلتها احتجاز مرشح مستقل بأمن مديرية المخادر باب، بسبب تقديمه استقالته من المؤتمر الشعبي العام، والترشيح كمستقل ورفضه الانسحاب من الترشيح^١.

وفي الإجابة على السؤال المتعلق بمعرفة حالات مورس فيها الضغط أو الترهيب أو العنف ضد مرشحين أو مرشحات أو ضد أقاربهم وأنصارهم، أفاد ٣٦% من المبحوثين بمعرفتهم، مقابل ٥٧% عبروا عن عدم معرفتهم، وأمتنع ٧% عن الإجابة، وكانت أبرز الأمثلة التي ذكرها من تعرفوا على الحالات قد اشتملت جميع المحافظات المبحوثة، وحددت أعداداً متفاوتة من حالات الانسحاب لمرشحين ومرشحات مستقلين في الغالب، إضافة إلى حزبيين معارضين.

٣: ٣- إدارة عملية الاقتراع

من أهم أهداف الإدارة الجيدة للعمليات الانتخابية، توفير الظروف والشروط التي تمكن الناخب من ممارسة حقه في الإدلاء بصوته بحرية ويسر وإرادة حرة، دون ضغوط، ويتحقق ذلك من خلال تشريعات تراعي هذا الهدف، وتلزم الإدارة الانتخابية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيقه، وفي مقدمة الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك ما يلي: افتتاح وإقبال الاقتراع في الوقت المحدد قانوناً، وعدم إغلاق عملية الاقتراع قبل أن يتمكن جميع الناخبين المتواجدين في المركز الانتخابي من الإدلاء بأصواتهم، تمكين الناخبين من الوصول إلى مكان الاقتراع بسهولة ويسر، عدم ممارسة الضغط على الناخب أو تخوينه، تمكين الناخبين الأيمن والمعاقين من اختيار الشخص الذي يثقون به، لمساعدتهم على التأشير على ورقة الاقتراع.

تمت عملية الاقتراع في جميع محافظات البلاد، يوم ٢٠ سبتمبر، في ظل أجواء يمكن وصفها بأنها كانت سليمة ومواتية إجمالاً، وساد عملية الاقتراع أجواء تنافسية شديدة، وكثير من المواجهات الساخنة بين الأطراف المتنافسة، وبسبب الضعف الملحوظ في قدرة المؤسسات الحكومية المعنية، والإدارة الانتخابية على أظهر كفاءة وحيادية كافيين للسيطرة على حالات التوتر والانتهاكات المنظمة، فقد تفاوتت درجات التنظيم والسلاسة والأمان والحرية في ممارسة الاقتراع، فإلى جانب ما تميزت به دوائر ومناطق معينة من سلاسة وانتظام نسبي لمسار عملية التصويت، وما ظهر من انضباط وتقيد بالقانون عند تنفيذ إجراءات مراحل معينة للاقتراع. شهدت دوائر ومناطق ومراحل أخرى للاقتراع أنماطاً شتى من النزاعات والخروقات، تسبب بعضها في منع إجراء الاقتراع أو تعليقه (حدث ذلك في حوالي ٥% من مراكز الاقتراع)، وبعضها الآخر في مقتل ٥ أشخاص وإصابة العشرات، كما تعرض بسببها ناخبون ومندوبون وأعضاء لجان انتخابية وناشطون ومراقبون إما للتهديد أو الطرد أو الاعتقال التعسفي، أو غيرها من أشكال العنف واستلاب الحقوق التي أضعفت مستوى حماية الاقتراع من التلاعب والتزوير

١ صحيفة الأيام، العدد رقم (٤٨٨٣).

تحدد المادة (١٠١) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء الإجراءات التي ينبغي على الإدارة الانتخابية اتخاذها(١)، بما يكفل تنفيذ انتخابات نزيهة وحرّة وعادلة، وفي ضوء ذلك نسعى في هذا الجزء من التقرير، عرض نتائج المسح الميداني الذي نفذته مراقبوا المرصد اليمني لحقوق الإنسان، يوم ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦، وعرض وتحليل نتائج مراقبتهم لسير عملية الاقتراع.


٣:٣:١- فتح صناديق الاقتراع: يلزم قانون الانتخابات للجان الفرعية بافتتاح عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً، وإغلاقها في الساعة السادسة مساءً، وبشكلٍ عام تم الالتزام بفتح باب الاقتراع عند الساعة الثامنة من صباح يوم ٢٠ سبتمبر، في جل المراكز الانتخابية بجميع الدوائر الانتخابية في الجمهورية، باستثناء حالات محدودة تم فيها تأخير فتح باب الاقتراع، كما حدث مثلاً في المركز (٤ / د) بالدائرة (٣٧) بمحافظة تعز، حيث تم فتح باب الاقتراع في الساعة الثامنة وخمسة عشرة دقيقة، إضافة إلى الحالات التي جرى فيها منع وتعليق الاقتراع في مراكز بأكملها، وحول سير إجراءات افتتاح الاقتراع كانت إجابة غالبية كبيرة من المراقبين (ما بين ٧٥% - ٨١%) منهم قد أكدت على سلامة الإجراءات، أما النسبة الأقل منهم (ما بين ٣% - ٤%) فقد قدمت إجابات نافية لسلامة الإجراءات، وامتنعت نسبة تتراوح ما بين (١٠% - ١٢%) عن الإجابة.

٣:٣:٢: عد أوراق الاقتراع والتحقق من ختمها وسلامتها ووضوح أسماء ورموز المرشحين عليها:

في الدائرة (٢٨٠) بمحافظة عمران المركز (خ) بالدائرة المحلية (١٦) بمحافظة عمران، تم توزيع أوراق الاقتراع غير المستخدمة على مندوبي المرشحين، لتعبئتها لصالح مرشحهم، بموافقة اللجنة الانتخابية، حيث تم توزيع أوراق الاقتراع للانتخابات الرئاسية على مندوبي مرشح المؤتمر الشعبي العام (علي عبد الله صالح)، ومرشح اللقاء المشترك فيصل بن شمالان، ووزعت أوراق الاقتراع للانتخابات المحلية لمجلس المحافظة على مندوب مرشح المؤتمر الشعبي العام، ومندوب مرشح اللقاء المشترك، أما أوراق الاقتراع للانتخابات مجلس المديرية، فقد وزعت على مندوب مرشح الحزب الحاكم، ومندوب أحد المرشحين المستقلين، وفي الدائرة (٢٩٨) (دائرة محلية ٨ / ح)، قامت عضوات اللجنة النسائية رقم (٧) بتقاسم أوراق الاقتراع التي لم تستخدم، والتأشير عليها نيابة عن الناخبين اللاتي لم يحضرن، ويقدر عدد الأوراق بحوالي ٨٠ ورقة تمثل أكثر من ٣٠% من مجموع أوراق الاقتراع البالغ عددها ٢٣٤ ورقة. وقامت عضوات اللجنة بالمركز (١٠) بالدائرة (٢٥٨) بمحافظة حجة بالتأشير في أوراق الاقتراع نيابة عن الناخبين اللاتي لم يحضرن للإدلاء بأصواتهن، لم يتم عد أوراق الاقتراع قبل بدء عملية الاقتراع في عددٍ من المراكز، منها المركز (٢٠ / ر) بالدائرة (٢٤٨) بمحافظة

١ مادة (١٠١): تبدأ عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً يوم الاقتراع وذلك بعد أن يتم فتح صندوق أو صناديق الاقتراع وإغلاقها أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم للتأكد من خلوها من أي شيء وحصر عدد أوراق الاقتراع المسلمة من قبل اللجنة العليا للجنة إدارة الانتخاب، وتحرير محضر بذلك يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها ومن المرشحين أو مندوبيهم، وتستمر عملية الاقتراع حتى الساعة السادسة مساءً من نفس اليوم، وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد أن يدلي الناخب الأخير برأيه، وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة السادسة مساءً، إذا تبين وجود ناخبين في مكان الاقتراع حتى الساعة الثامنة مساءً، ثم يعلن رئيس اللجنة انتهاء عملية الاقتراع.

شكل رقم () تقييم المبحوثين لمدى سلامة أوراق الاقتراع وأسماء المرشحين عليها ورموزهم ، وختمها بخاتم اللجنة العليا للانتخابات



حجة، والمركز (١٠) بالدائرة (٢٥٨) بمحافظة حجة أيضاً، وفي المركز (١٥) بمديرية الحالي بمحافظة الحديدة، كانت بعض أوراق الاقتراع غير مختومة.

٣ : ٣ - تسهيل وصول الناخبين إلى مكان الاقتراع:

تتوقف إمكانية وصول الناخبين إلى مراكز الاقتراع على عاملين، الأول جغرافي، والثاني اجتماعي ومؤسسي، يتمثل العامل الجغرافي في مستوى كفاءة وملاءمة توزيع الدوائر والمراكز الانتخابية، وقد لاحظ مراقبو المرصد أن بعض الناخبين لم يتمكنوا من الوصول إلى بعض مراكز الاقتراع بسبب بعدها،

ووعورة الطرق المؤدية إليها، بل إن ذلك شكل واحدة من أهم الصعوبات التي واجهها المراقبون أنفسهم، أما العامل الاجتماعي والمؤسسي فيتمثل في إعاقة بعض المشاركين في إدارة الانتخابات والقادة المحليين وصول الناخبين إلى مقرات الاقتراع، لأسباب تتعلق بانتماءاتهم السياسية يستند التصويت في المناطق الريفية والقبلية، على علاقات القرابة وعلاقات الموالاتة والتبعية الشخصية، لذلك فإن القادة الرسميون وغير الرسميين المحليين يتنبأون باتجاهات تصويت الناخبين، وفقاً لهذين المعيارين، وبالتالي يتعامل بعضهم مع الناخبين وفقاً لذلك، ففي المركز رقم (١٠) بالدائرة رقم (٢٩٢) بمحافظة عمران، اشتمت بعض الناخبات من أن أحد العسكريين

إطار رقم (4) الإجراءات الإدارية للاقتراع كما حددتها المادة (101) من قانون الانتخابات.

تبدأ عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً.

يتم فتح صناديق الاقتراع وإغلاقها أمام الحاضرين للتأكد من خلوها.

حصر عدد أوراق الاقتراع المسلمة من قبل اللجنة العليا للجنة إدارة الانتخاب.

تحرير محضر افتتاح الاقتراع يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها ومن المرشحين أو مندوبيهم.

تستمر عملية الاقتراع حتى الساعة السادسة مساءً.

إذا أدلى جميع الناخبين في اللجنة بأصواتهم قبل الساعة السادسة مساءً أعلن رئيس اللجنة ختام العملية.

إذا تبين وجود ناخبين في مكان الاقتراع تستمر عملية الاقتراع حتى الساعة الثامنة مساءً.

أعاق وصولهن إلى مقر الاقتراع، وكذلك أعاق عسكريون وأعضاء في الحزب الحاكم بعض الناخبين الذكور من الوصول إلى مقر الاقتراع في المركز رقم (١) بالدائرة رقم (٢٨٨) بمحافظة عمران، وفي مديرية ذيبيين بالدائرة (٢٨٠) بمحافظة عمران، أعاق اللجنة الأمنية الناخبين الذين تعتقد أنهم سيصوتون لغير صالح مرشح المؤتمر الشعبي العام من الوصول إلى مقر الاقتراع،

لم يقتصر ذلك على إعاقة مناصري الحزب الحاكم لوصول الناخبين المواليين لأحزاب المعارضة، بل أن أنصار أحزاب المعارضة في بعض الحالات أعاقوا وصول المواليين للحزب الحاكم إلى مراكز الاقتراع،

حدث ذلك على الأقل في المركز رقم (٥) بالدائرة (٣٧) بمحافظة تعز، حيث لاحظ أحد المراقبين أن أنصار مرشح اللقاء المشترك، أثاروا الفوضى وإطلاق النار في المركز، وحاولوا إعاقة الناخبين الموالين للحزب الحاكم من الوصول إلى مقر الاقتراع،

على الرغم من استمرار الاقتراع في بعض مراكز الاقتراع حتى الساعة الثامنة مساءً، إلا أن بعض الناخبين لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم، يرجع ذلك إلى بطء أداء اللجان الانتخابية، والفوضى وسوء التنظيم سواء من قبل اللجان الانتخابية أو اللجان الأمنية، حدث ذلك على سبيل المثال في مركزين انتخابيين في محافظة إب، هما المركز (هـ / ٥) بالدائرة (١١٠)، وفي المركز (١٧) بالدائرة (١٠٥).

٣: ٣ - ٤ - سرية الاقتراع: وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٠٠) من قانون الانتخابات يجب أن يتم تصويت الناخبين يوم الاقتراع بشكل سري (١)، ولضمان سرية الاقتراع يجب أن توفر اللجنة العليا للانتخابات كبائن الاقتراع لجميع مقار الاقتراع، وأن تؤكد أثناء تدريب اللجان الأصلية والفرعية، على ضرورة التزام أعضائها، وإلزامهم الناخبين بسرية الاقتراع، وأن يتم التأشير على ورقة الاقتراع خلف الكبائن الساترة، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد من يعلن اسم المرشح أو الحزب الذي يصوت له؛ وقد وفرت اللجنة العليا الكبائن لكل مقرات الاقتراع، وضمنت الدورة التدريبية التي نظمتها لتدريب اللجان، فقرات حول سرية الاقتراع، وتضمنت المواد التوعوية التي نشرتها وبحثها اللجنة العليا عبر وسائل الإعلام، فقرات حول سرية الاقتراع. وقد لاحظ مراقبو المرصد اليمني لحقوق الإنسان، أن الالتزام بسرية الاقتراع في مراكز الاقتراع في المدن الرئيسية وعواصم المحافظات، كان كبيراً، وعلى العكس من ذلك، فإن بعض المراكز الانتخابية في المناطق الريفية، تم التصويت فيها بشكل علني، ولم تتخذ اللجان الفرعية التي تدير الانتخابات فيها، أي إجراءات بحق الناخبين الذين مارسوا التصويت بشكل علني، من هذه المراكز على سبيل المثال مركز جبل عيال يزيد بمحافظة عمران (الدائرة ٢٨٧)، حيث تواجد في كيبنة الاقتراع أحد أفراد اللجنة الأمنية، وفي المركز ١٤ / ث بمدرسة الفاروق بالأشموح بمحافظة عمران، تواجد أعضاء اللجان الأمنية داخل مقر الاقتراع، وتم التصويت بشكل علني، وكذلك تم التصويت العلني في اللجنة النسائية (بمدرسة الوحدة) بالمركز رقم (٢٢) بالدائرة ٩٠ بمحافظة إب، وفي الدائرة (١١٠) المركز (هـ / ٥ بمدرسة الوحدة) بمحافظة إب، تم التصويت في إحدى اللجان النسائية بشكل علني.

إطار رقم (5) الخروقات الأكثر تكراراً التي حدثت يوم الاقتراع

ممارسة مختلف الأطراف السياسية المتنافسة للدعاية الانتخابية والتهديد أو تقديم مغريات داخل المراكز وفي محيطها، مع غلبة واضحة لأنصار الحزب الحاكم في ممارسة ذلك.
ممارسة أعضاء اللجان الأمنية ومسؤولين حكوميين كبار الدعاية لصالح مرشحي الحزب الحاكم، داخل وفي محيط المركز الانتخابي.

حرمان ناخبين من ممارسة حقهم في التصويت، بسبب إيقاف أو منع الاقتراع.
حرمان الأميين وذوي الاحتياجات الخاصة من الاختيار الطوعي لمساعدتهم في التصويت، وفرض أشخاص محدد للقيام بذلك أو أعضاء اللجان الانتخابية.
حرمان مراقبين محليين من دخول لجان الاقتراع.

١ مادة (١٠٠): ب- يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقة الاقتراع ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الانتخابات بشكل سري ، ثم يضعها في صندوق الاقتراع أمام رئيس اللجنة وأعضائها والمرشحين أو مندوبيهم دون أن يكون لأي منهم حق الاطلاع على محتواها ، ويجوز للناخب المعاق أو الأعمى أو العاجز عن التمييز بين الرموز أو التأشير عليها أن يستعين بمن يثق به من الناخبين ليثبت رأيه في ورقة الاقتراع.

أخذ على اللجنة العليا للانتخابات عدم اعتراضها أو مبادرتها للمطالبة بإجراءات إدارية أو قضائية، لإلزام الجهات الحكومية المعنية بالتقيد بالتشريعات المحرمة لاستغلال الوظيفة العامة، أو موارد الدولة وإعلامها لصالح حملات مرشحي الحزب الحاكم، وهي الظاهرة التي تكرر استغلالها بشكل واضح لصالح حملة مرشح المؤتمر للرئاسة.

٣:٣:٥: مساعدة الناخبين الأميين والمعاقين أثناء الاقتراع:

في الدائرة (٢٩٨) المركز (٨ / ح) بمحافظة الضالع قامت مندوبات المؤتمر الشعبي العام باستقبال الناخبات والاختيار نيابة عنهن، خلافاً لرغبتهم، وفي محافظة إب، المركز هـ / ٥ بالدائرة (١١٠) كانت اللجنة الانتخابية هي التي تقوم بذلك، وفي الدائرة (٩٠) المركز (٢٢) قامت لجنة الصندوق النسائية في بن منصور أحياناً بالتأشير على ورقة الاقتراع نيابة عن الناخبات الأميات والمعاقات، وأحياناً كان يتم فرض نساء معينات لمساعدتهن دون رغبتهم.

٣:٣:٦: حرية التصويت:

لاحظ عدد من مراقبي المرصد أن القادة التقليديين (شيوخ القبائل) كانوا يتواجدون في المراكز الانتخابية، وأنهم مارسوا الضغط على المواطنين، بهدف التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم في الانتخابات الرئاسية ولصالح مرشحيه في الانتخابات المحلية، تعرض ناخبون ومندوبون وأعضاء لجان انتخابية وناشطون ومراقبون إما للتهديد أو الطرد أو الاعتقال التعسفي، أو غيرها من أشكال العنف واستلاب الحقوق التي أضعفت مستوى حماية الاقتراع من التلاعب والتزوير. فضلاً عن ذلك فإن انتشار ظاهرة حمل السلاح يوم الاقتراع وما ترتب عليها من حدوث أعمال عنف، أثرت سلباً على مستوى إحساس الناخبين بالأمن والطمأنينة، بل أن بعضها أدت إلى إصابات وإزهاق أرواح بعض الناخبين، فقد قتل ٥ أشخاص وأصيب العشرات. حرم بعض الناخبين من حق الاقتراع، كما حدث في اللجنة الثانية بالمركز (٧

إطار رقم (6) نموذج من حالات الإخلال بالأمن أثناء الاقتراع

/ ز) بالدائرة (١٠٤) بمحافظة إب

شاهد مراقب المرصد اليمني في الدائرة (36) بمحافظة تعز حضوراً مبكراً لمجموعات من المسلحين المناصرين لمرشحي المؤتمر الشعبي العام، وتجمع اللقاء المشترك، فضلاً عن أن معظم الناخبين كانوا يحضرون إلى المركز الانتخابي حاملين أسلحتهم، وكل واحد منهم عندما يأتي دوره في الدخول إلى مقر الاقتراع للإدلاء بصوته، يترك سلاحه لدى أحد الناخبين الذين لم يحن الدور عليهم أو لدى أحد الذين انتهوا من الإدلاء بأصواتهم، وبعد ساعة من بدء الاقتراع، قام أحد المرشحين للانتخابات المحلية بالاعتداء على اللجنة الانتخابية، وتمزيق أوراق الاقتراع، ثم حدث إثر ذلك إطلاق نار، الأمر الذي أحدث فرعاً بين الناخبين، وبدأ الناخبون بعد ذلك بالدخول إلى قاعة الاقتراع حاملين أسلحتهم.

بسبب عراقيل أحدثتها اللجنة الانتخابية .

٣:٣:٧:- توفير الأمن:

يفرض قانون الانتخابات العامة والاستفتاء، على اللجان الأمنية التي تشارك في حفظ الأمن أثناء الانتخابات، أن تمارس مهامها بحيادية ودون انحياز لأي من


المرشحين، مع ذلك فإن اللجان الأمنية في بعض الدوائر لم تؤد واجبها في حفظ الأمن بالشكل المرجو منها، فلم يتدخلوا لمنع الاشتباكات التي حدثت بين أنصار المرشحين للانتخابات الرئاسية في بعض الدوائر، ولم يلقوا القبض على بعض مثيري الشغب، أو حتى الأشخاص الذين أطلقوا أعيرة نارية أحياناً، ولم يمنعوا في

بعض الدوائر القادة التقليديين من شيوخ القبائل والأعيان من الدخول إلى اللجان والخروج منها حسب رغباتهم وأكثر من مرة.

كما لوحظ تدني مستوى التنسيق بين اللجان الانتخابية واللجان الأمنية، وأن اللجان الأمنية تتصرف باستقلالية عن اللجان الانتخابية، ولا تقبل الأوامر الصادرة منها، بل أن بعض أفراد اللجان الأمنية أحياناً كانوا يتصرفون مع أعضاء اللجان الانتخابية بتعالي.

اتخذ تصفير بعض أفراد اللجان الأمنية في أداء مهامهم، مظهرين رئيسيين:

الأول: التزام موقف سلبي وعدم القيام بما يوجبه عليهم القانون من أعمال لحفظ الأمن والنظام، ففي مركز جبل جباري بمحافظة الضالع لم يمنع أحد أعضاء اللجنة الأمنية بعض النافذين من توزيع أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية خارج مقر اللجنة الانتخابية ، وفي



الدائرة المحلية (٩/ط) بمديرية عمران، لم يتم منع مندوب الأمن السياسي وأفراد آخرين من دخول مقر اللجنة أثناء عملية الفرز، أما المظهر الثاني: فيتمثل في ممارسة أفعال تشكل تدخلاً في سير العملية الانتخابية، وتحيزاً لأحد أطراف المنافسة الانتخابية، ففي الدائرة (٢٩٧) بمديرية الضالع (منطقة قرص) مارس بعض أفراد اللجنة الأمنية (بمضور رئيس اللجنة الأمنية) الدعاية لصالح مرشح المؤتمر الشعبي العام، وفي الدائرة المحلية (١٤) بمحافظة عمران، في المركز الانتخابي بمدرسة عرام، قامت اللجنة الأمنية بطرد مندوبي مرشحي أحزاب المعارضة أثناء عملية الاقتراع (١). شهدت دوائر ومناطق ومراحل أخرى للاقتراع أنماطاً شتى من النزاعات والخروقات، تسبب بعضها في منع إجراء الاقتراع أو تعليقه (حدث ذلك في حوالي ٥% من مراكز الاقتراع). (٢).

٣: ٣-٨- تواصل عملية الاقتراع: تقتضي متطلبات نزاهة الانتخابات استمرار عملية الاقتراع دون توقف، أو إغلاق مؤقت لعملية الاقتراع، وقد استطاعت اللجان الانتخابية في غالبية المراكز الانتخابية أن تؤمن ذلك، إلا أن بعض المراكز شهدت بعض التجاوزات والاختلالات، منها على سبيل المثال: المركز رقم (٥) بالدائرة (٣٧) بمحافظة تعز، حيث قام أعضاء اللجان ومندوبو مرشحي المعارضة بالخروج من قاعة الاقتراع، حاملين معهم سجل الناخبين والأختام، تحت حماية مسلحين من خارج اللجنة، وفي المركز (٤ / د) بنفس الدائرة، قام مرشح المؤتمر الشعبي العام، بإطلاق النار، وأصاب أحد أفراد اللجنة الأمنية، واستولى على سجل الناخبين وأوراق الاقتراع، ثم قام بمساعدة عدد من أنصاره بإغلاق مقر اللجنة وتعبئة أوراق الاقتراع، ووضعها في الصندوق.

(١) تنص المادة (٩٧) على ما يلي: " للمرشحين دائماً حق الدخول إلى قاعة الانتخاب ولهم أن يختاروا أحد المسجلين في الجدول ليمثلهم أثناء عمليتي الاقتراع والفرز ويكون ذلك كتابياً ، ولا يجوز أن يحضر في لجنة الانتخاب غير المسجلين في الجدول والمرشحين أو مندوبيهم، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً نارياً ظاهراً أو مخفياً ، وبصفة عامة لا يجوز لأي منهم حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرم مقر الانتخابات ".
(٢) تنص المادة (٩٧) على ما يلي: " للمرشحين دائماً حق الدخول إلى قاعة الانتخاب ولهم أن يختاروا أحد المسجلين في الجدول ليمثلهم أثناء عمليتي الاقتراع والفرز ويكون ذلك كتابياً ، ولا يجوز أن يحضر في لجنة الانتخاب غير المسجلين في الجدول والمرشحين أو مندوبيهم، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً نارياً ظاهراً أو مخفياً ، وبصفة عامة لا يجوز لأي منهم حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرم مقر الانتخابات ".

إطار رقم (7) يوضح التوزيع النسبي لإجابات المراقبين حول الإجراءات المتعلقة بالاقتراع			
السؤال	نعم	لا	لم يجب
هل تم التوقيع على محضر إغلاق الاقتراع وفقاً للإجراءات القانونية	75%	6%	19%
هل شاهدت ناخبين لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم	14%	68%	18%
هل كان يتم غمس إبهام الناخب بالخبير بعد تصويته	79%	9.4%	11.6%
هل تحققت أن أطفالاً تقل أعمارهم عن 18 سنة تمكنوا من الإدلاء بأصواتهم	39.2%	49.7%	11.1%
هل تدخل أحد في إجراءات الاقتراع من غير الأشخاص الذي يحددهم القانون	30.9%	55.2%	13.9%
هل وضعت صناديق الاقتراع في مكان يستطيع الجميع رؤيتها	82.9%	5.5%	11.6%
هل أعدت مواقع وأعطية كابينات الاقتراع بشكل ملائم	76.8%	8.13%	9.4%
هل شاهدت داخل المركز الانتخابي أو محيطه جنوداً يزيد عددهم عن العشرة	22.1%	64.6%	13.3%
هل شاهدت أحداً من أفراد الشرطة يمارس الدعاية الانتخابية لصالح أحد المرشحين	22.7%	64.1%	13.3%
هل شاهدت ناخبين أميين أو معاقون بحاجة إلى مساعدة	72.9%	17.1%	9.9%
هل واجه المراقبون عوائق تحول دون مراقبتهم عملية الاقتراع	23.2%	68%	8.8%
هل تحققت من قفل صندوق الاقتراع قبل بدء الاقتراع	79%	3.3%	17.7%
هل تأكدت اللجنة من أن صناديق الاقتراع كانت خالية قبل بدء الاقتراع	81.2%	3.3%	15.5%
هل عد وتدقيق أوراق الاقتراع	77.3%	2.8%	19.9%

٣:٣-٩- توقيت إغلاق الاقتراع:

في المركز رقم (١) بالدائرة رقم (٢٨٨) بمحافظة عمران، تم إغلاق باب الاقتراع في الساعة السادسة مساءً، ثم سمح بعد ذلك بالتمديد للسماح للجان الأمنية واللجان الانتخابية بالتصويت، وفي محافظة إب، الدائرة (١٠٥) الدائرة المحلية (١٧) مركز (د) في مجمع الموشكي بالنجد الأحمر، أغلقت اللجنة النسائية باب الاقتراع في الساعة السابعة مساءً، وذلك رغم وجود ناخبات لم يتمكن من الإدلاء بأصواتهن، وفي المركز (٢١) بالدائرة نفسها تم غلق باب الاقتراع الساعة الثانية عشرة ظهراً، وتم غلق باب الاقتراع في اللجنة النسائية بالمركز (١٠) بالدائرة (٢٥٨) بمحافظة حجة الساعة العاشرة صباحاً .

على العكس من ذلك فقد تم تأخير إغلاق باب الاقتراع في بعض المراكز الانتخابية إلى وقت يتجاوز الساعة الثامنة مساءً، حدث ذلك على الأقل في المركز (٩ / د) بالدائرة (٢٥١) بمحافظة حجة، حيث لم يتم غلق باب الاقتراع إلا الساعة الثامنة وأربعون دقيقة، بزيادة أربعين دقيقة عن الوقت المحدد قانوناً، وفي محافظة الحديدة، تم غلق باب الاقتراع في المركز رقم (١٦) بالدائرة (١٦٢) الساعة الثامنة والنصف تقريباً، بزيادة ثلاثين دقيقة عن الموعد المقرر لإغلاقه، وتم إغلاق المركز (١) بالدائرة (١٦١) الساعة الثامنة وسبعه وأربعين دقيقة، بزيادة سبعة وأربعين دقيقة عن الوقت المحدد قانوناً، وفي المركز (د) بالدائرة المحلية ١٧ بمحافظة إب تم قفل الصناديق قبل الوقت المحدد قانوناً لإقفالها، وذلك على الرغم من تواجد ناخبات لم يتمكن من الإدلاء بأصواتهن، وتم إقفال باب الاقتراع في المركز (٢١) بالدائرة (١٠٥) بمحافظة إب في الساعة الثانية عشرة ظهراً دون أن يدلي جميع الناخبين المسجلين بأصواتهم،

٣:٣-١٠- محاضر غلق الاقتراع:

بسبب الخلافات والفوضى، لم يتم التوقيع على محاضر إغلاق عملية الاقتراع في بعض اللجان الانتخابية النسائية في مديرية ثوبان بمحافظة دمار، وعلى الرغم من ذلك فإن تقييم فريق الرقابة لمدي التقييد بالإجراءات القانونية لغلق الصناديق ونقلها، وتسجيل محضر الإغلاق، وعد الأوراق وتواجد وتوقيع المخولين قانوناً بالحضور، فقد أظهرت تقييماً إيجابياً لما جرى، أبدته نسبة عالية من المراقبين (تراوحت بين ٧٥% - ٨٥%)، بينما عبرت نسبة محدودة (ما بين ٣% - ٦% فقط) عن آراء تنفي التقييد بالضوابط التي يحددها القانون بشأن تلك الإجراءات. وتراوحت نسب الممتنعين عن الإجابة بين ١٢% - ١٩%.

إطار رقم (٨) بعض المؤشرات المتعلقة بإجراءات يوم الاقتراع التي خلص إليها المسح الميداني لفريق المرصد

- أعتبر ٨٠% أن الناخبين تحركوا ووصلوا بأمان وحرية إلى مكان الاقتراع، دون منع أو تضيق متعمد. بينما نفى ذلك ١٥%، وأمتنع عن الإجابة ٥%.
- نفى ٦٨% أنهم تعرضوا (باعتبارهم مراقبين) لإعاقات أو منع من دخول مراكز الاقتراع أو اللجان الفرعية، وأكد ٢٣% أنهم تعرضوا لذلك، بينما أمتنع ٩% عن الإجابة.
- أكد ٧٣% أن الكشوفات بأسماء الناخبين كانت معلقة في أماكن ملائمة وبارزة خارج غرفة الاقتراع، ونفى ذلك ٢٢%، وأمتنع ٥% عن الإجابة.
- شاهد ٢٣% أعضاء في اللجان الأمنية وعسكريين بزي رسمي يمارسون دعاية انتخابية داخل وفي محيط المركز الانتخابي، ونفى المشاهدة ٦٤%، وأمتنع ١٣% عن الإجابة.
- شاهد ٥٥% مرشحين وأنصار مرشحين وأعضاء أحزاب، يمارسون نشاطاً دعائياً، أو يقدمون مغريات للتأثير على آراء الناخبين داخل المراكز الانتخابية. بينما نفى ذلك ٣٤%.
- شاهد ٢٢% تجمعاً (يفوق عدده العشرة)، لقوى الأمن أو الجيش بزيهم الرسمي، يتواجد في محيط المركز الانتخابي أو داخله. بينما نفى ٦٥% المشاهدة، وأمتنع ١٣% عن الإجابة.
- شاهد ٧٣% أميين أو أميات أو معاقين احتاجوا لمن يساعدهم في التصويت، ونفى المشاهدة ١٧%، وأمتنع عن الإجابة ١٠%.
- اعتبر ٧٦% أن اللجان الفرعية كانت تتحقق من هوية الناخبين وتقارن جيداً بين صورهم والصور في السجل، وتؤشر أمام أسمائهم في السجل، بينما نفى ذلك ١٣%، وأمتنع ١١% عن الإجابة.
- شاهد ٦٧% اللجان الفرعية تفحص باستمرار إبهام الناخبين قبل تصويتهم، للتحقق من عد وجود حبر فيها، بينما لم يؤكد المشاهدة ٢٢%، وأمتنع عن الإجابة ١١%.
- أكد ٧٩% أن إبهام جميع الناخبين كانت تغمس في الحبر بعد اقتراعهم، ونفى ذلك ٩%، وأمتنع ١٢% عن الإجابة.
- رأى ٥٧% أن الناخبين جميعاً استطاعوا الاقتراع بسرية تامة، ولم يوافق ٣٠% على ذلك، وأمتنع ١٣% عن الإجابة.
- شاهد ٣٩% أطفالاً تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، تمكنوا من التصويت في المركز الانتخابي، ونفى المشاهدة ٥٠%، وأمتنع ١١% عن الإجابة.
- أكد ٣١% تدخل شخص أو أكثر من غير المسموح لهم، في إجراءات الاقتراع، ونفى التدخل ٥٥%، وأمتنع ١٤% عن الإجابة.
- أكد ٢٤% تدخل أحد من أعضاء اللجنة الأمنية أو الانتخابية أو غيرهم للتأثير على آراء الناخبين في اختيار المرشحين أو قيامه بالتأشير في ورقة الاقتراع نيابة عنهم. بينما نفى ٦٢% ذلك، وأمتنع ١٤% عن الإجابة.

وتتمثل أهم الخروقات التي تكرر حدوثها في قاعات الاقتراع، في ما يلي: قيام لجان فرعية بالتصويت نيابة عن الناخبين، وفي بعض حالات جرى توافق بين أعضاء اللجان ومندوبي المرشحين على تقاسم بطاقات الغائبين (المتبقية) بالتساوي، وقيام كل منهم باستخدامها للتصويت لصالح مرشح حزبه، مارس أشخاص

محددون الاقتراع نيابة عن النساء أو الأميين أو المعاقين، رغباً عنهم، سمح بالتصويت العلني، أو أكره البعض على التصويت المكشوف أمام المتواجدين، أو تعدد بعض أعضاء لجان أمنية الوقوف قرب كابينة الاقتراع للاطلاع على تأشير الناخب، وسمح بتعليق ملصقات دعائية انتخابية داخل غرف الاقتراع. بشكل عام يمكن القول أن اللجنة العليا للانتخابات، وفرت كافة متطلبات العملية الانتخابية باستثناء حالات قصور متفرقة أورد مراقبوا المرصد أمثلة منها في المركز (٢٤) بالدائرة (١٩٥) بمحافظة ذمار عدم كفاية الحبر المتوفر لدى اللجنة، ولاحظ مراقب المرصد في المركز (ب / ١٧) بالدائرة (٢٠١) بمحافظة ذمار، عدم صلاحية مقر لجنة الاقتراع، فقد كانت أبواب القاعات مخلوطة، ولا يوجد بها العدد الكافي من المقاعد، ولوحظ وجود صور لمرشح الحزب الحاكم للانتخابات الرئاسية في الدائرة (٢٩٠) بمحافظة عمران، وصوراً لمرشي الحزب الحاكم للانتخابات المحلية في المركز (و) بالدائرة المحلية ٦ بمحافظة عمران، وشاهدت مراقبة المرصد في المركز (٢ / ب) بالدائرة (١٠٤) بمديرية السياني بمحافظة إب، وجود صور لمرشح المؤتمر الشعبي العام للانتخابات الرئاسية، داخل القاعة التي يتم فيها الاقتراع.

٣:٤- فرز الأصوات وإعلان النتائج

تخلل سير هذه المرحلة قدر ملحوظ من الممارسات غير القانونية، ومن الغموض والارتباك الذي جعل الشكوك تحوم حول دقة ومصداقية النتائج. كانت اللجنة العليا للانتخابات هي أول الجهات الضالعة في مثل هذه الممارسات، حين سارعت، ودونما مبرر، للإعلان (بعد بضعة ساعات فقط على إغلاق صناديق الاقتراع) عن نتائج أولية للانتخابات الرئاسية، وهي لا تمتلك حداً أدنى من البيانات الموثقة، ثم حين أعلنت لاحقاً نتائج دون الاستناد على محاضر أصلية للجان الانتخابية، واضطرارها مراراً لتراجع عن أرقام سبق وان تبنتها رسمياً، وحبها للبيانات الموضحة لإجمالي عدد المصوتين في الانتخابات المحلية وعدد الأصوات الباطلة.

وتحت مبررات مختلفة، حصلت الكثير من التجاوزات والمخالفات للضوابط القانونية لإنجاز عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والمحليات. وقد أكد الكثير من المراقبين، المحليين والدوليين، اطلاعهم على انتهاكات وتجاوزات متنوعة للجان فرز الصناديق، واللجان الأعلى منها، كعدم استكمال كافة التوقيعات الضرورية لمحاضر الفرز، وعدم تسليم كشوفات موقعة بالنتائج النهائية للمرشحين أو لمندوبيهم، والسماح لنافذين وأمنيين وجهات غير مخولة بحضور إجراءات الفرز، وبالتدخل في أعمال الفرز، وتأجيل أو إيقاف الفرز لفترات طويلة دون مبرر، ومواصلته بغياب أطراف من المراقبين أو المندوبين أو بطردهم أحياناً، كما رصدت أيضاً حالات محدودة لتحطيم الصناديق أو الاستيلاء عليها وإعلان نتائج مزيفة، ومن المخالفات التي جرى رصدها أيضاً، تسلم اللجان الإشرافية والعليا بيانات نتائج الانتخابات عبر الفاكس أو التلفون والاعتماد عليها للإعلان النهائي عن النتائج.

٣:٤:١- نقل الصناديق وتهيئة قاعات الفرز:

سجلت أعداد كثيرة من المراقبين، تراوحت نسبهم بين ٦١% - ٦٧%، تقيماً ايجابياً لمستوى التقيد بإجراءات تهيئة قاعات الفرز، وفتح ومراقبة الصناديق، والتعامل مع أوراق الاقتراع قبل وأثناء وبعد فرزها. وسجلت تقيماً سلبياً لمستوى التقيد بتلك الإجراءات، أعداد قليلة، تراوحت نسبهم بين ٤% - ١١% فقط. لكن الممتنعين عن الإجابة كانت نسبهم مرتفعة، حيث بلغت ما بين ٢٢% - ٣١%.

حول خلو قاعات الفرز من أشخاص غير مخولين قانونياً بالدخول أو ممارسة الفرز أو مراقبته، أجاب ٦١% بنعم، بينما شاهد ١٦% من المراقبين تواجد أشخاص في قاعات الفرز، غير مخول لهم بالدخول، وامتنع ٢٣% عن الإجابة. أما حالات تواجد أشخاص مسلحين في قاعات الفرز فلم يشاهدها ٥٤% من المراقبين، وشاهدها ١٨% منهم، وامتنع ٢٨% عن الإجابة.

وتوزعت الإجابات على السؤال: هل ظهرت خلافات كثيرة بين المعنيين بالفرز، حول إشارات التصويت المشتبه بصحتها في الأوراق، وأحقية المرشحين بها، كالتالي:
٣٧% نعم، ٣٨% لا، ٢٥% لم يجيبوا.

أما الإجابات على الأسئلة المتعلقة بتوقيع كافة المخولين على محاضر الفرز، وتسليم محاضر بالنتائج موقعة ومختومة لمندوبي المرشحين للرئاسة والمجالس المحلية، فكانت بالإيجاب لنسب تتراوح بين ٤٩% - ٦٣% من المراقبين، واعتبرت نسب تتراوح بين ١٠% - ١٤% أن التوقيعات المكتملة، والتسليم للمحاضر لم يتم. في حين امتنع عن الإجابة مراقبون تتراوح نسبهم بين ٢٧% - ٣٨%.

وعند الإجابة على السؤال الختامي التقييمي لعملية الفرز إجمالاً وهل تمت بحيادية ونزاهة كافيين، أجاب بنعم ٥٧%، وبلا ١١%، وامتنع ٣٢% عن تقديم الإجابات.

أما إجراءات نقل الصناديق، فمن أمثلة ما سجله مراقبوا المرصد من خروقات : ترك صناديق الاقتراع الخاصة بالمركز (٧ / ز) بالدائرة (١٠٤) بمحافظة إب، في عهدة اللجنة الأمنية لمدة ثلاثة أيام بسبب الخلافات التي نشبت بين أنصار المرشحين، عدم السماح لمندوبي المرشحين بمرافقة اللجان الأمنية ولجان الاقتراع أثناء نقل الصناديق، في المركز رقم (١) بالدائرة (٢٨٨) بمحافظة عمران.

إطار رقم (١٠) يوضح التوزيع النسبي لإجابات المراقبين حول الإجراءات المتعلقة بفرز الأصوات			
السؤال	نعم	لا	لم يجب
هل تعتقد أن عملية الاقتراع إجمالاً سارت بشكل قانوني	٦٠.٨%	٢٦.٥%	١٢.٧%
هل تم نقل صناديق الاقتراع في مقر الفرز وفقاً للإجراءات القانونية	٨١.٨%	٥.٥%	١٢.٧%
هل تعتقد بأنه تم تهيئة ظروف الفرز بشكل ملائم ووفقاً للقانون	٦٧.٤%	١٠.٥%	٢٢.١%
هل كان جميع من في الفرز ممن خولهم القانون الحضور	٦١.٣%	١٥.٥%	٢٣.٢%
هل توجد أشخاص مسلحين أثناء عملية الفرز	١٨.٢%	٥٤.١%	٢٧.٦%
هل تم تأمين الصناديق بما يحول دون تسربها أثناء عملية الفرز	٦٢.٤%	٦.٦%	٣٠.٩%
هل كان المعنيون بعملية الفرز يتحققون من سلامة قفل الصناديق قبل فتحها للفرز	٦٧.٤%	٣.٩%	٢٨.٧%
هل كان الفرز يتم بحضور جميع الأشخاص الذين خولهم القانون حضور عملية الفرز	٦٧.٤%	٤.٤%	٢٨.٢%
هل كان المعني بقراءة ورقة الاقتراع يتيح للحاضرين مشاهدة الإشارة عليها أثناء الفرز	٦٦%	٥%	٢٩%
هل برزت خلافات شديدة أثناء عملية الفرز	٣٧%	٣٨.١%	٢٤.٩%
هل تم إعلان نتيجة الفرز بعد فرز كل الصناديق	٦٥.٢%	٤.٤%	٣٠.٤%
هل تم التوقيع على محضر نتائج عملية الفرز	٦٣%	٩.٩%	٢٧.١%
هل تم تسليم المرشحين أو مندوبيهم نسخة مختومة من محاضر الفرز	٥٦.٤%	١٣.٨%	٢٩.٨%
هل تعتقد أن عملية الفرز تمت إجمالاً تمت بحيادية ونزاهة كاملتين	٥٧.٥%	١٠.٥%	٣٢%

٣:٤:٢ - تنفيذ عملية الفرز:

من أمثلة الخروقات التي أوردتها مرقبوا المرصد: إيقاف الفرز لمدة طويلة في المركز رقم (٢٥) بالدائرة (١٠٥) بمحافظة إب، وفي المركز (٧ / ز) بالدائرة (١٠٤) بمحافظة إب، تم إيقاف فرز الأصوات للانتخابات المحلية لمدة ثلاثة أيام، وفي المركز (ن) بالدائرة الانتخابية العامة (٢٩٧) والدائرة المحلية (١٤)، في مديرية الضالع، لم يتم التوقيع على محاضر الفرز، بسبب عدم وجود الكشف التجميعي لفرز الأصوات، ويقول رئيس اللجنة الأصلية، أن الكشف قد فقد أو تمت سرقة.

٣:٤:٣ - إعلان نتائج الفرز:

كان من السهل أيضاً ملاحظة بعض ما يمارس من انتهاكات عبر التتبع والمقارنة للأرقام المتضاربة، التي تعلنها اللجنة العليا للانتخابات، ثم تتراجع عنها مراراً. فنتائج الانتخابات الرئاسية التي وزعتها يوم ٩/٢٢ لأعداد المشاركين في الانتخابات، وللأصوات التي حاز عليها المرشحون، وللأصوات الباطلة، تختلف كثيراً عن تلك التي تضمنها الإعلان النهائي للنتائج في اليوم التالي ٩/٢٣ وهي:

عدد الناخبين المقيدون في السجل الانتخابي ٩,٢٤٨,٤٥٦

عدد الذين أدلوا بأصواتهم ٦,٠٢٥,٨١٨ (نسبة المشاركة ٦٥,١٥%)

عدد الأصوات الصحيحة ٢٣٨,٣٧٧,٥

عدد الأصوات الباطلة ٦٤٨,٥٨٠ (نسبتها ١٠,٧٦ من عدد المقترعين).

عدد أصوات مرشح المؤتمر الشعبي العام ٤,١٤٩,٦٧٣ (نسبتها ٧٧,١٧% من الأصوات الصحيحة).

عدد أصوات مرشح اللقاء المشترك ١,١٧٣,٠٧٥ (نسبتها ٢١,٨٢ من الأصوات الصحيحة).

عدد أصوات باقي المرشحين الثلاثة حوالي ٥٤ ألف صوتاً فقط (نسبتها ١% من الأصوات الصحيحة).

وجاءت هذه البيانات، مقارنة بسابقتها، لترفع نسبة المشاركة في الاقتراع من ٥٥% إلى ٦٥%، كما رفعت عدد الأصوات الباطلة إلى ١٠,٨% من عدد الذين أدلوا بأصواتهم.

كما جاء إعلان نسب الأصوات التي فاز بها المرشحون من إجمالي الأصوات الصحيحة وحدها، متعارضاً مع النصين الصريحين الدستوري والقانوني، اللذين يؤكدان على اعتبار رئيس الجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات. لذلك فإن نسبة أصوات الرئيس علي عبد الله التي قدرت بـ ٧٧.١٧% من عدد الأصوات الصحيحة، تصبح وفقاً للقانون ٦٨,٩% من عدد الذين أدلوا بأصواتهم، مقابل تغير نسبة المرشح فيصل بن شمالان من ٢١,٨٢% إلى ١٩,٥%.

ومما يزيد الأمر غرابة، وصعوبة على التفسير، هو أن الأرقام المعلنة كنتائج نهائية يوم ٩/٢٣، تم التراجع عنها لاحقاً، بعد ظهور نتائج جديدة، لم تحرص اللجنة العليا على نشرها التلقائي والمباشر في موقعها أو وثائقها، لكنها نشرت في يونيو ٢٠٠٧، ضمن ورقة عمل، قدمها عضو اللجنة العليا، عبده محمد الجندي، إلى حلقة نقاش نظمها المركز الإعلامي اليمني بالقاهرة ١، فبرغم أن هذه الأرقام الأخيرة نشرت بعد إتمام الانتخابات في عدد كبير من الدوائر المحلية، التي تعثر الاقتراع فيها يوم ٢٠ سبتمبر، إلا إنها تناقصت كثيراً بدلاً من أن تتزايد:

فعدد الذين أدلوا بأصواتهم أصبح ٥,٩٣٨,٧٧٣ بدلاً عن ٦,٠٢٥,٨١٨، وعدد الأصوات الباطلة أصبح ١٩١,٣٥٥ بدلاً عن ٦٤٨,٥٨٠، أي أن نسبة المشاركة في الانتخابات تنخفض إلى ٦٤%، ونسبة الأصوات الباطلة تهبط كثيراً لتصل إلى ٣% فقط من عدد المقترعين، وبذلك فإن العدد الذي تزايد في آخر إعلان هو الأصوات الصحيحة وحدها، التي بلغت ٥,٧٤٧,٤١٨.

وكانت بعثة الاتحاد الأوروبي، لمراقبة الانتخابات، قد أبدت في تقريرها النهائي عن انتخابات ٢٠٠٩، استغرابها الشديد من تباينات الأرقام المعلنة عقب الانتخابات مباشرة. كما أنها وبعد اطلاعها في ١١ أكتوبر ٢٠٠٦، على تفصيلات أرقام حديثة تتعارض مع سابقتها، ذكرت أنها تتشكك من إمكانية نشر تلك البيانات الأحدث، لكنها حددت في نفس التقرير أيضاً، الموقف التالي مما شاهدته:

"تظهر المعلومات التي تضمنتها التفصيلات المختلفة لنتائج الانتخابات، أن هناك تفاوتات كبيرة قوضت من مصداقية ودقة النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، كما أعلنتها اللجنة العليا رسمياً، إلا أن هذه الجوانب

١ انظر: عبده محمد الجندي، عضو اللجنة العليا للانتخابات. رئيس قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية، الانتخابات الرئاسية والمحلية وآفاق المستقبل. ورقة عمل مقدمة للندوة والحلقة النقاشية التي ينظمها المركز الإعلامي اليمني بالقاهرة - يونيو ٢٠٠٧.

الإشكالية لا يبدوا وأنها ستؤثر على النتيجة النهائية للانتخابات، وحقيقة أن المرشح الفائز هو الرئيس صالح" ١.

أعلنت نتائج فرز أصوات الناخبين في الانتخابات الرئاسية يوم ٩/٢٣، فيما تأخر إعلان نتائج فرز أصوات الناخبين في الانتخابات المحلية أكثر من شهر، وأعلنت نتائج متضاربة، ولم تضع اللجنة العليا للانتخابات آلية لتكامل عملية الفرز في الانتخابات، بل أن اللجنة تبنت رؤية مسبقة تفصل بين عمليتي الفرز للانتخابات الرئاسية والمحلية، وتمنح الانتخابات الرئاسية أهمية خاصة على حساب الانتخابات المحلية(٢).

٤- الرقابة على الانتخابات:

تشارك عدة أطراف في الرقابة على العمليات الانتخابية، في مقدمها اللجنة العليا للانتخابات واللجان الأساسية والفرعية المتفرعة عنها، ممثلي المرشحين، ومدوبي منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

٤: ١- رقابة اللجنة العليا للانتخابات:

خولت المادة (٢٩) من قانون الانتخابات العامة اللجنة العليا للانتخابات تشكيل لجان ميدانية لمراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القانون(٣)، ومن القضايا التي يمكن لها مراقبتها ما يلي: مراقبة الالتزام بوضع الملصقات والدعاية الانتخابية في الأماكن المخصصة لها(٤)، ومدى الالتزام بعدم استخدام مكبرات الصوت للدعاية الانتخابية في الشوارع(٥)، مع ذلك لاحظ فريق المرصد اليمني لحقوق الإنسان، اختراقات واسعة لهذه الضوابط، يرجع ذلك إلى أن اللجنة العليا للانتخابات لم تؤسس آلية للتقصي الميداني حول المخالفات المتعلقة بهاتين المادتين، وغيرها من المخالفات.

٤: ٢- رقابة لجان الاقتراع الفرعية (لجان الصناديق):

يحظر قانون الانتخابات لصق صور المرشحين ورموزهم وشعاراتهم الانتخابية داخل مقرات اللجان الانتخابية(٦)، ويلزم دليل الدعاية الانتخابية لجان الاقتراع الفرعية (لجان الصناديق) بمراقبة ذلك، وإزالتها

١ أنظر: الاتحاد الأوروبي، بعثة مراقبة الانتخابات، اليمن ٢٠٠٦، التقرير النهائي، ص ٣٧.
٢) يبدو ذلك من تصريح الدكتور محمد عبدالله السياني، رئيس قطاع الشؤون الفنية والتخطيط باللجنة العليا للانتخابات، الذي أدلى به لصحيفة أخبار اليوم، وأشار فيه إلى أنه "لا يمكن الربط بين نتائج انتخابات الرئاسة مع نتائج الانتخابات المحلية أو العكس، فلو حدث أي تعطيل في عملية الفرز في الانتخابات المحلية، فإنه قد يعطل النتائج الخاصة بالانتخابات الرئاسية، يقول أن التزام المقصود به في القانون هو التزام للانتخابات المحلية مع الرئاسية في الزمن والمكان وليس في الإجراءات، انظر صحيفة أخبار اليوم، العدد (٨٥٧) بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٦، ص ٤.
٣ مادة (٢٩): على اللجنة العليا متابعة أعمال الانتخابات والاستفتاء ولها أن تبتعث من تراه للتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية التسجيل والاقتراع ، بالإضافة إلى التأكد من صلاحية مقرات اللجان وسلامتها من الناحية القانونية ، كما يجب على اللجنة العليا تشكيل اللجان التي تراها لازمة لمساعدتها على تأدية المهام والاختصاصات الموكلة إليها.
٤ مادة (٣٦): يجب على كل مرشح عند ممارسة حقه في الدعاية الانتخابية الالتزام التام بوضع إعلاناته وملصقاته الانتخابية في الأماكن والمساحات المخصصة له وعدم تجاوزها إلى غيرها.
٥ مادة (٤٨): لا يجوز استخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية فيما عدا حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة وفقاً للقانون ، كما لا يجوز استخدام المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية وبصفة عامة لا يجوز استخدام أية وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح عدا ما هو مسموح به وفقاً لهذا القانون وطبقاً لتعليمات اللجنة العليا.
٦) تنص المادة (٤٥) من قانون الانتخابات على أنه " لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق أو غيرها من الوثائق ، ولا يجوز بصفة عامة لأي من العاملين مع الدولة أو السلطة المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع بطائق أو منشورات أو برامج عمل للمرشحين، كما لا يجوز وضع أية إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق باسم مرشح انسحب عن الترشيح".

حال وجودها(١)، مع ذلك فقد لوحظ وجود صور المرشحين للانتخابات الرئاسية في عدد من الدوائر الانتخابية. ومن أمثلة ذلك في الدائرة المحلية (٢٨٠) بمحافظة عمران المركز (س) بالدائرة المحلية ١٤ .

٤ : ٣- رقابة منظمات المجتمع المدني ومندوبي المرشحين:

يسمح قانون الانتخابات اليمني لمنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، بالرقابة على الانتخابات(٢)، مع ذلك فقد لاحظ مراقبو المرصد اليمني لحقوق الإنسان، أن مندوبي منظمات المجتمع المدني للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية في بعض الدوائر والمراكز قد تعرضوا لبعض المضايقات، وصلت أحياناً إلى حد منعهم من ممارسة الرقابة، وكان عدد المراقبين الممثلين لمنظمات دولية قد بلغ خلال مرحلتي القيد والتسجيل والاقتراع والفرز (٣٧٧) مراقبا ومراقبة دولية ، فيما بلغ عدد المراقبين المحليين (٤٦.٤٨٩) مراقبا ومراقبه ، منهم (١٨٦٣٨) مراقبا حزبياً و(٢٧٨٥١) مراقبين لمنظمات المجتمع المدني والهيئات الشعبية (٣) .

٤ : ٤- الرقابة على عملية الاقتراع:

أورد مراقبو المرصد نماذج عديدة لانتهاك الحق في الرقابة منها : قام أفراد اللجنة الأمنية بطرد مندوبي مرشحي أحزاب المعارضة للانتخابات المحلية في الدائرة ٢٨٠ بمحافظة عمران (الدائرة المحلية ١٤ مركز س بمدرسة عرام)، بعد اعتراضهم على التجاوزات التي تمت أثناء التصويت، وفي محافظة إب، الدائرة (١٠٥) الدائرة المحلية (١٧) مركز (د) في مجمع الموشكي بالنجد الأحمر، تم طرد إحدى مندوبات المرشحين بسبب اعتراضها على التصويت العلني.

٤ : ٥- الرقابة على عملية الفرز:

أعيقت الرقابة على عملية فرز الأصوات بوسائل كثيرة، فقد اتخذت أكثر وسائل إعاقة الرقابة فجاجة في عدم السماح للمراقبين ومندوبي المرشحين في دخول مقرات الفرز ، وقد حدث ذلك في عدد من المراكز الانتخابية بمحافظة إب، منها على سبيل المثال طرد المراقبين ومندوبي المرشحين من قاعة الفرز في المركز ١٨ بالدائرة (٨٩)، وفي المركز ١٧ بالدائرة (١٠٥)، وفي المركز رقم (٢٥) بالدائرة (١٠٥) (، والمركز ٥ / هـ بالدائرة ١١٠، حيث تم طرد المراقبين بحجة إثارة الفوضى؛ أما في محافظة عمران فقد تم طرد المراقبين ومندوبي المرشحين في الدائرة المحلية (٩ / ط)، وفي محافظة حجة تم طرد المراقبين من المركز (٢٠ / ر) بالدائرة (٢٤٨)، ومن المركز (٩ / د) بالدائرة (٢٥١)، وتم طرد المراقب من قبل اللجنة الأمنية بالمركز (٢٤) بالدائرة رقم (١٩٥) بمحافظة ذمار،

١ تنص المادة (١٢) من دليل الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦، على أنه " لا يجوز لأي مرشح أو لغيره أن يقوم يوم الاقتراع بتوزيع أو نشر أية مطبوعات أو ملصقات أو وثائق دعائية، كما لا يجوز بصفة عامة لأي من العاملين في أجهزة الدولة بجميع سلطاتها بما في ذلك السلطات المحلية وكذا الأحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات الجماهيرية والإبداعية أن تقوم بتوزيع إعلانات أو نشر بطائق أو منشورات أو برامج عمل لأي من المرشحين في يوم الاقتراع وعلى لجان إدارة الاقتراع والفرز إزالة أية ملصقات دعائية من مقرات الاقتراع بالتعاون والتنسيق مع السلطة المحلية المعنية.

(٢) تنص المادة (١٤٢ / أ) من قانون الانتخابات على أن " تضع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الضوابط التي تنظم إطلاع الهيئات الشعبية المحلية والأجنبية التي ترغب في الإطلاع على سير عملية الانتخاب والاستفتاء ، وجميع معلوماتها علنية " .

٣ - لمزيد من التفاصيل أنظر الملحق رقم (١٢،١١).

أما الوسائل الأقل فحاجة لإعاققة عمل المراقبين، فاتخذت أشكال عديدة، تمثلت في منعهم من استخدام بعض الوسائل التي تساعد في عملهم الرقابي كآلات التصوير، وأجهزة الهاتف المزودة بآلات تصوير، ففي المركز رقم (١) بالدائرة (٢٨٨) بمحافظة عمران، لم يسمح للمراقب بدخول قاعة الفرز، وبعد مفاوضات تم السماح له بالدخول، بشرط عدم اصطحاب هاتفه الجوال وآلة التصوير.

٥- إدارة الدعاية الانتخابية، ومشاركة وسائل الإعلام

٥ : ١ - حملات الدعاية الانتخابية:

ركز الطرفان السياسيان المتنافسان اهتماماتهما، ورميا بتقلهما الرئيس صوب الحملات الانتخابية الرئاسية. الأمر الذي فرض إيقاع الحملات الرئاسية على مسار هذه المرحلة بكامله. كما إن ما دار خلالها تحديداً من الأنشطة والتفاعلات الساخنة، وما أتيح من هامش غير مسبوق لممارسة حرية التعبير، وللتجمع والتواصل مع جمهور الناخبين وللاستخدام وسائل الإعلام الرسمي، كان قد شكل أهم المعايير التي بنيت عليها تقييمات الكثير من الجهات المحلية والخارجية لمسار الانتخابات إجمالاً ومستوى تنافسيتها ونزاهتها.

إطار رقم (11) القضايا والعبارات التي وظفها اللقاء المشترك في حملته الانتخابية

عقد تركيز السلطة في يد رئيس الدولة، واحتلال كرسي الرئاسة، ووضع المقدرات الوطنية كلها في خدمة بقاء الفرد على كرسي السلطة.

مرشد الفساد وسوء الإدارة نتاج طبيعي للاستبداد، والاستبداد نتاج طبيعي لحكم الفرد.

حا تسلط مافيا المصالح غير المشروعة وإطلاق يد الفساد، واستفحاله ليصبح مكوناً أصيلاً للنظام.

أنشار البطالة والفقر والأمراض والأمية، وغياب الخدمات الأساسية للمواطن...

الرئاسة الأكثر تأثيراً مهرجانات انتخابية حاشدة في مختلف محافظات البلاد وروج المرشحون عامة لبرامجهم الانتخابية بوسائل وفعاليات متعددة شملت المطبوعات و الملصقات الجدارية الثابتة والسيارة، كما أتيحت أمامهم فرصاً (وإن كانت نسبتها الغالبة لصالح مرشح الحزب الحاكم) لمخاطبة الناخبين ولعرض برامجهم الانتخابية في وسائل الإعلام الحكومية المرئية والمسموعة والمقروءة.

إطار رقم (١٢) القضايا والعبارات التي وظفها المؤتمر الشعبي العام في حملته الانتخابية

"يريدون أن يأتوا برئيس مستأجر للبلاد ... كيف ننتظر من مستأجر أن يقود وطن؟"

"من ضمن مهامهم المستقبلية والنضالية للوصول إلى السلطة: السطو على البنك المركزي لأخذ الاحتياطي... والسطو على وزارة النفط والمعادن والشركات العامة".

"يريدون أن يصيغوا يمناً عراقياً صومالياً".

"التتار قادمون ليذمروا كل شيء جميل،... التنمية ... والأمن والاستقرار والوحدة".

الحديث عن المعارضين باعتبارهم منشقين وخونه للوطن.

اتهام التجمع اليمني للإصلاح بأنه فصيل إرهابي.

القبول والترويج لفتاوى الشيوخ السلفيين القائلة بعدم شرعية التنافس في الانتخابات، والمطالبة بعدم منافسة ولي الأمر.

وتسلم مرشحو الرئاسة مخصصات الدعم المقررة لكل منهم قانونياً (٢٥ مليون ريال)، فيما عدا أحدهم هو فتحى العزب، الذي رفضت اللجنة العليا للانتخابات تسليمه نصف ذلك المخصص، بحجة تنازله لصالح مرشح اللقاء المشترك، وهو إجراء لا تسنده حجة قانونية صريحة.

ومارست أعداد كبيرة من المرشحين الحزبيين والمستقلين للمجالس المحلية حقها في التعبير والتجمع والترويج لبرامجها، ونظمت لذلك حملات انتخابية تفاوتت من حيث سعتها وحجم الإمكانيات المسخرة لها وتنوع وسائلها، إضافة إلى تفاوت القيود والانتهاكات التي واجهتها، ومع ذلك فقد تسبب التركيز الطاعي على حملات مرشحي الرئاسة في افتقار حملات مرشحي المجالس المحلية للاهتمام والدعم الكافيين وبالتالي فقد تميزت بضعف مستوى إثارته ومستوى تفاعل جمهور الناخبين معها. ولعل أبرز ما تولد عن المنافسة المحتدمة طوال هذه المرحلة والمنعكسة في الخطاب الإعلامي وفي مضامين الرسائل الانتخابية لمرشحي المؤتمر الشعبي العام واللقاء المشترك، هو فقدان توازن الخطاب وافتقاره في حالات كثيرة للرصانة والموضوعية في نقد الآخر وإظهار عيوبه.

جدول رقم (5) إجابة المبحوثين حول هل تم توظيف الدين ودور العبادة في الدعاية الانتخابية؟				
المحافظة	نعم	لا	لا أدري	المجموع
تعز	13	7	2	22
الحديدة	11	19	0	30
حضر موت	14	23	4	41
إب	3	9	1	13
ذمار	16	7	4	27
حجة	16	15	1	32
عمران	17	14	1	32
لحج	7	24	3	34
الضالع	9	12	1	22
الإجمالي	106	130	17	253

تبنت وسائل الإعلام الرسمية الترويج للمقولات والقضايا التي تضمنتها الدعاية الانتخابية للمؤتمر الشعبي العام لتعبئة الرأي العام ضد جناح الإخوان المسلمين في التجمع اليمني للإصلاح (الحزب الأكبر في تكتل اللقاء المشترك)، فقد نشرت صحيفة ١٤ أكتوبر في أحد أعدادها نص خطاب الرئيس جمال عبد الناصر الذي ألقاه في ميدان المنشية بالإسكندرية، والذي تعرض خلال إلقائه له لمحاولة اغتيال نفذها أحد أعضاء الحرس الخاص التابع لجماعة الإخوان المسلمين، ونشرت في الصفحة نفسها ثلاثة إشارات تحوي العبارات التالية: الإخوان المسلمون حرضوا أفراد الجيش المصري على معارضة المشاركة في الدفاع عن ثورة اليمن ونظامها الجمهوري، وسيد قطب أصدر فتوى تعتبر شهيداً من أجل الجنة كل من يرفض الاشتراك في الدفاع عن ثورة ٢٦ سبتمبر ويتعرض بسبب موقفه للمحاكمة العسكرية والإعدام، بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو طلب الإخوان المسلمون من عبد الناصر إصدار مراسيم بفرض الحجاب وإغلاق دور السينما والمسارح وتحريم الغناء والموسيقى وتحطيم التماثيل وتعميم الأناشيد المصحوبة بالدفوف فقط، وفي مذكراته الشخصية كتب أنتوني أيدن وزير خارجية بريطانيا أثناء العدوان الثلاثي على مصر: أن حسن الهضيبي المرشد العام للإخوان المسلمين كان حريصاً على إقامة علاقة ممتازة مع الغرب بعكس جمال عبد

الناصر، وأن الإخوان لو وصلوا إلى السلطة لما حدث تأميم قناة السويس والعداء للغرب تحت شعار مكافحة الاستعمار ١.

أما نتائج البحث الميداني المتعلقة بمرحلة تنفيذ الحملات الانتخابية للمرشحين، فتشير إلى الآتي: اعتبر ٦٠% من المبحوثين أن محافظاتهم شهدت ممارسات لمسؤولين ولجهات حكومية، واستخدامات للمال العام والوظيفة العامة فيها تحيز لطرف أو لمرشحين بذاتهم، خلافاً للقانون، بينما نفى ٣٦% فقط ظهور تلك الممارسات وامتنع ٤% عن الإجابة. وكانت أبرز وأشمل أنواع الممارسات والدعم المتحيز، الذي ذكره المبحوثون، قد تركزت بالآتي:

استخدام الحزب الحاكم لإمكانيات الدولة المختلفة في حملاته.

تقديم وعود من كبار مسؤولي الأجهزة الحكومية بوظائف، وأموال، ومشاريع وغيرها.

استغلال دعم صندوق الرعاية الاجتماعية للضغط على الناخبين لاختيار مرشحي الحزب الحاكم.

خلط كبار مسؤولي الدولة بين مهامهم الرسمية

ومهامهم القيادية للحملات الانتخابية للحزب

الحاكم.


إجبار مدراء المدارس والمسؤولين الحكوميين

للطلاب والموظفين على المشاركة في

مهرجانات الحزب الحاكم.

واعتبر ٤١% من المبحوثين أن وسائل الإعلام

العامة، المحلية والمركزية، قد تعاملت بحيادية



في تغطيتها لحملات المرشحين، في حين نفى ذلك ٥٣% منهم، مقدمين نماذج عديدة من كل المحافظات المبحوثة عن تحيز الإعلام الرسمي بوسائله المتعددة لصالح مرشحي الحزب الحاكم، وعن أفراد حيز وزمن أوسع له لممارسة حملاته الدعائية، وخاصة الإذاعات المحلية للمحافظات التي ركزت على بث برامج مكثفة وأخبار داعمة لمناصرة مرشحي المؤتمر الشعبي العام. أما النموذج الآخر لعدم الحيادية والذي تكرر ذكره كثيراً، هو قيام الدوائر المختصة لدى الإعلام الرسمي بالتصرف المضر عبر المنتجة والحذف والاختصار عند عرض برامج ومهرجانات وخطابات المرشحين المعارضين.

واعتبر ٥٢% من المبحوثين أن الأطراف المتنافسة كافة، تمكنت من ممارسة حملاتها الدعائية بحرية ومساواة، وفقاً للقانون، لكن ٤٣% منهم نفوا ذلك، وأوردوا نماذج لانتهاكات تعزز نفيهم، نذكر أبرزها في ما يلي:

تعرض الناشطين ضمن الحملات الانتخابية لأحزاب اللقاء المشترك للاعتقال والتهديد.

إعاقة عقد مهرجانات انتخابية لمرشحي أحزاب اللقاء المشترك.

تمزيق ونزع ملصقات وصور المرشحين، وهو انتهاك تضررت منه أحزاب اللقاء المشترك بدرجة أكبر من تضرر المؤتمر الشعبي.

منع مرشحين مستقلين ومعارضين من استخدام بعض المرافق الحكومية.
وحول مدى مراعاة الأطراف المختلفة للوائح المنظمة للدعاية الانتخابية عند ممارستهم لها، أجاب ٤٢% من المبحوثين بنعم، ونفى ٤٩% مراعاة الأطراف للوائح، معززين إجابتهم بالنماذج التالية من الخروقات التي مورست:

عدم التقيد بالأماكن المخصصة لعرض ملصقات وصور الدعاية الانتخابية.
استخدام الأطراف المختلفة لمكبرات الصوت لممارسة الدعاية.
تمزيق ونزع ملصقات المنافسين / وبدرجة أكبر من طرف المؤتمر الشعبي العام.
استخدام إمكانات الدولة لممارسة الدعاية.
عدم التقيد بالتوقيت الزمني لبدء وإنهاء الحملات الانتخابية.
قيام بعض مرشحي الحزب الحاكم بالحديث باسم الحكومة وتقديم وعود نيابة عنها.
وفي الرد على السؤال: هل استخدمت الفتاوى الدينية أو دور العبادة لصالح الدعاية الانتخابية، وبأشكال مخالفة للقانون، كانت إجابات ٥١% من المبحوثين بالنفي، بينما أكد ٤٢% منهم استخدام الفتاوى ودور العبادة في الدعاية بشكل مخالف للقانون. أما أهم النماذج التي أوردها أولئك فهي:
ترويج فتاوى دينية تحرم منافسة ولي الأمر والخروج على طاعته.
مناصرة أئمة المساجد في خطب الجمعة وحلقات ما بعد الصلاة لمرشحي حزب الإصلاح واللقاء المشترك.
ترويج فتاوى من قبل السلفيين والصوفيين تحرم الحزبية والانتخابات والديمقراطية.
مناصرة أئمة المساجد في خطب الجمعة وحلقات ما بعد الصلاة لمرشحي المؤتمر الشعبي العام.
ترويج فتاوى تكفر من يجيز منافسة ولي الأمر، وأخرى تجيز قتل من خرج على الإمام.
التحريض من قبل خطباء مساجد ضد المؤتمر باعتباره حزب الفساد.
توزيع أنصار المؤتمر أسرطة قديمة تكفر الاشتراكي- سبق واستخدامها للإصلاح.

إطار رقم (13) أهم جوانب القصور في دليل الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية لعام 2006.

لم يعالج الحالات التي يتم فيها عقد المرشح مهرجانين انتخابيين في اليوم الواحد.
وضع معياراً لترتيب مواعيد نشر وبت البرامج الانتخابية للمرشحين في وسائل الإعلام الحكومية، ولم يضع معياراً لإعادة نشرها وبثها.

لم يحدد الوقت المجاني المباشر وغير المباشر المخصص لكل مرشح في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة يومياً.
لم يتضمن نصوصاً لتنظيم دور ومشاركة الصحافة الالكترونية ووسائل الإعلام الالكترونية عموماً أثناء حملات الدعاية الانتخابية.

لم يتضمن تفصيلات بشأن الترتيبات التي يجب على اللجنة العليا اتخاذها للإعداد لإجراء المناظرات التلفزيونية بين المرشحين في حال طلبوا ذلك.

لم يحدد في ما هي الأنشطة التي تمثل مهاماً وأعمالاً يومية لرئيس الجمهورية.

لم يتضمن نصوصاً لتنظيم النشاط اليومي للمركز الإعلامي التابع للجنة العليا للانتخابات.

حصر الصحف الرسمية بثلاث صحف، ولم يدمج الصحف الحكومية الأخرى ضمن الصحف الرسمية.

صدر قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م بإصدار "دليل الدعاية الانتخابية للانتخاب رئيس الجمهورية ٢٠٠٦م" بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦، قبل أقل من شهر على بدء الحملة الانتخابية، الأمر الذي لا يتيح للأحزاب والقوى السياسية مناقشته، وقد جاء الدليل ناقصاً في عددٍ من الجوانب، تتمثل أهمها في: عدم تنظيم الدعاية عبر الصحف الإلكترونية، وعبر الهاتف السيار، ولم يقدم ضوابط جمع المرشحين وأحزابهم تبرعات لتمويل الحملة الدعائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية، واكتفى بنقل نص المادة (٧٥) من قانون الانتخابات بنصها في مادته التاسعة، مضيفاً إليها عبارة " وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة العليا" (١)، ولم تصدر اللجنة هذه الضوابط حتى الآن. ولم تنشر اللجنة العليا للانتخابات المعايير التي تحكم وقت البث المجاني المباشر وغير المباشر المخصص لكل مرشح في التلفزيون والإذاعة، بل أنها غيرت هذه المعايير بعد بدء الحملة الدعائية.

١:١:٥ أماكن وضع ملصقات الدعاية الانتخابية:

حددت اللجنة العليا للانتخابات أماكن لصق ملصقات الدعاية الانتخابية، وحظر قانون الانتخابات ودليل الدعاية الانتخابية لصق ملصقات في غير الأماكن المحددة، إلا أن مخالفة هذه الإجراءات المنظمة للدعاية الانتخابية كانت كبيرة جداً لا سيما في أمانة العاصمة وغيرها من مراكز المحافظات، وفي المركز (١ / أ بمدرسة سعد بن معاذ) بالدائرة (٨٨) بمحافظة إب، شاهد مراقب المرصد لوحات دعائية قامشية لصالح مرشح المؤتمر الشعبي العام، معلقة في مدخل المركز الانتخابي.

١ مادة (٩): يجوز لكل مرشح لرئاسة الجمهورية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين اليمنيين شريطة أن يكون ذلك عن طريق فتح حساب في أحد البنوك وأن يقدم كشف الحساب التبرعات أولاً بأول للجنة العليا وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة العليا، ولا يجوز مطلقاً تلقي أية مبالغ أو مساعدات مالية أو عينية من أية جهة أجنبية.

٥:١:٢ استخدام مكبرات الصوت في الدعاية الانتخابية:

تحظر المادة (٤٨) من قانون الانتخابات العامة استخدام مكبرات الصوت للدعاية الانتخابية(١)، مع ذلك فقد لوحظ على الأقل استخدام مكبرات الصوت في أمانة العاصمة على الأقل، للإعلان عن المهرجان الانتخابي لمرشح اللقاء المشترك للانتخابات الرئاسية، وكذلك للإعلان عن المهرجان الانتخابي لمرشح المؤتمر الشعبي العام للانتخابات الرئاسية، أما استخدام مكبرات الصوت في الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع، فإنه فضلاً عن كونه يمثل مخالفة للمادة (٤٨) من قانون الانتخابات، فهو أيضاً يشكل مخالفة لمضمون المادة (٤٥) من قانون الانتخابات التي تحظر الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع٢، وقد سمع مراقب المرصد اليمني لحقوق الإنسان وشاهد في المركز (١٠ / س) بالدائرة (١٠٨) بمحافظة إب، يوم الاقتراع (٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦) استخدام مكبر صوت في الدعاية لمرشح المؤتمر الشعبي العام للانتخابات الرئاسية، وفي المركز (ب / ١٧) بالدائرة (٢٠١) تم استخدام أجهزة التسجيل في السيارات للدعاية لصالح مرشح المؤتمر الشعبي العام للانتخابات الرئاسية،

لا تمتلك اللجنة العليا للانتخابات آلية لمراقبة مدى الالتزام بالمادة (٤٥) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء، التي تحظر ممارسة الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع(٣)، فقد لاحظ مراقب المرصد اليمني لحقوق الإنسان بمحافظة تعز، أن مناصري المرشحين للانتخابات الرئاسية، كانوا يرتدون قمصان (T.Sherts) عليها صور المرشحين و/أو الرموز الانتخابية لهم، وقد رصدت على الأقل صور مرشحي اللقاء المشترك والمؤتمر الشعبي العام، ورمزيهما الانتخابيين، ووزع أنصار مرشح المؤتمر قبعات عليها شعار المؤتمر الشعبي العام.

٥:١:٣- الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع:

تبدأ الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية وفقاً لدليل الدعاية الانتخابية من بداية اليوم الثامن والعشرين قبل يوم الاقتراع(٤)، وتنتهي في نهاية اليوم السابق على يوم الاقتراع(٥)، وبالتالي يحظر بدء الدعاية الانتخابية قبل هذا الموعد، كما يحظر استمرارها يوم الاقتراع، وعلى لجان إدارة الاقتراع والفرز إزالة أي

١ مادة (٤٨): لا يجوز استخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية فيما عدا حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة وفقاً للقانون، كما لا يجوز استخدام المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية وبصفة عامة لا يجوز استخدام أية وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح عدا ما هو مسموح به وفقاً لهذا القانون وطبقاً لتعليمات اللجنة العليا.

٢ مادة (٤٥): لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق أو غيرها من الوثائق، ولا يجوز بصفة عامة لأي من العاملين مع الدولة أو السلطة المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع بطائق أو منشورات أو برامج عمل للمرشحين، كما لا يجوز وضع أية إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق باسم مرشح انسحب عن الترشيح.

(٣) إنظر المادة (٤٥) من القانون - مرجع سابق .

٤ مادة (٥): تبدأ الدعاية الانتخابية لمرشحي انتخابات رئيس الجمهورية ابتداءً من اليوم الثامن والعشرين قبل يوم الاقتراع، ولا يجوز مطلقاً للمرشحين أو أحزابهم أو أنصارهم أن يمارسوا أي عمل من أعمال الدعاية الانتخابية قبل ذلك الميعاد.

٥ مادة (١٢): لا يجوز لأي مرشح أو لغيره أن يقوم يوم الاقتراع بتوزيع أو نشر أية مطبوعات أو ملصقات أو وثائق دعائية، كما لا يجوز بصفة عامة لأي من العاملين في أجهزة الدولة بجميع سلطاتها بما في ذلك السلطات المحلية وكذا الأحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات الجماهيرية والإبداعية أن تقوم بتوزيع إعلانات أو نشر بطائق أو منشورات أو برامج عمل لأي من المرشحين في يوم الاقتراع وعلى لجان إدارة الاقتراع والفرز إزالة أية ملصقات دعائية من مقرات الاقتراع بالتعاون والتنسيق مع السلطة المحلية المعنية.

ملصقات دعائية في مقرات الاقتراع والفرز، وعلى اللجان الأمنية منع أي شخص من توزيع أي مواد دعائية يوم الاقتراع في محيط مراكز الاقتراع.

وفقاً للمادة (٥) من دليل الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية ٢٠٠٦، الصادر عن اللجنة العليا للانتخابات، التي تحدد بداية اليوم الثامن والعشرين قبل يوم الاقتراع، موعداً لبدء الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية، فإن يوم ٢٣ أغسطس ٢٠٠٦، هو اليوم الأول للدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية المقرر إجرائها يوم ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦، وقد لاحظ فريق الرصد أن هناك درجة من الالتزام النسبي ببدء الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية في مواعدها المحدد، ولم يتم بث ونشر البرامج الانتخابية للمرشحين في وسائل الإعلام الرسمية قبل هذا التاريخ، مع ذلك فإن بعض نشطاء أحزاب المعارضة اعتبروا إعلان الرئيس علي عبد الله صالح، عزمه عدم الترشيح، قبل موعد الانتخابات الرئاسية بحوالي عام، وما تلا ذلك من فعاليات مطالبة له بالعدول عن قراره، والترشيح للانتخابات، هو بداية مبكرة للدعاية الانتخابية.

وفي مقابل ذلك لاحظ الفريق أن هناك درجة من عدم الالتزام بالمادة (٤٥) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء، والمادة (١٢) من دليل الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية، اللتان تحظران ممارسة الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع.

فلم تلزم وسائل الإعلام الرسمية بعدم نشر وبث مواد إعلامية دعائية لصالح أي من المرشحين يوم الاقتراع، فقد أعادت الصحف الرسمية يوم ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦، نشر المقابلة التي أجرتها قناة أبو ضبي الفضائية مع مرشح المؤتمر الشعبي العام، وبيتها مساء يوم ١٩ سبتمبر ٢٠٠٦، وإعادة نشر هذه المقابلة فضلاً عن أنه يشكل مخالفة للمادة التي تحظر على وسائل الإعلام الرسمية تخصيص أي من المرشحين بأي ميزة دعائية، فإنه يمثل مخالفة للمادة (٤١) من دليل الدعاية الانتخابية التي تحظر على وسائل الإعلام الرسمية إعادة نشر أي مادة تنشرها وسائل الإعلام الخارجية إذا كانت متعلقة بأحد مرشحي انتخابات رئيس الجمهورية (١).

ورغم النصوص القانونية الصريحة التي تحظر ممارسة الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع، إلا أن مراقبي المرصد شاهدوا الكثير من الخروقات في هذا المجال ومن أمثلتها : في الدائرة (٣٧) بمحافظة تعز دخل أحد المرشحين في الانتخابات المحلية إلى طوابير الناخبات النساء مطالباً إياهن بالتصويت لصالحه، وفي المركز (١ / أ) بمدرسة سعد بن معاذ) بالدائرة (٨٨) بمحافظة إب، شاهد مراقب المرصد لوحات دعائية قماشية لصالح مرشح المؤتمر الشعبي العام، معلقة في مدخل المركز الانتخابي، وصوراً لمرشح المؤتمر الشعبي العام على جدران المدرسة التي تم إجراء الاقتراع فيها، ولم تقم اللجان الأمنية واللجان الانتخابية بإزالة هذه الملصقات الدعائية.

كما شهدت بعض المراكز الانتخابية بعض المخالفات المتعلقة بالدعاية الانتخابية يوم الاقتراع، حيث لم تزل اللجان الملصقات والصور الخاصة بمرشح المؤتمر الشعبي العام، ولم تمنع اللجان الأمنية بعض أنصار المرشحين للانتخابات الرئاسية من ممارسة الدعاية الانتخابية لصالح المرشحين للانتخابات الرئاسية، في

١ مادة (٤١): لا يجوز لوسائل الإعلام الرسمية خلال فترة الدعاية الانتخابية نشر أو إذاعة أو بث أية مادة إعلامية تنشرها أو تذيعها أو تبثها أو وسائل الإعلام الخارجية أو الصحف المحلية غير الرسمية إذا كانت متعلقة بأحد مرشحي انتخابات رئيس الجمهورية.

والمال العام . ولوحظ أن صور مرشح المؤتمر الشعبي العام لصقت على كثير من المرافق العامة، والسيارات الحكومية، وعلى بعض سيارات الجيش والشرطة.

٥ : ٢ - إدارة المهرجانات الانتخابية:

لم يقدم دليل الدعاية الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية ٢٠٠٦ جديداً بشأن تنظيم المهرجانات الانتخابية، عن ما أورده دليل الدعاية والتوعية الانتخابية الصادر عن اللجنة العليا للانتخابات عام ٢٠٠٢، باستثناء نصه (في المادة ١٧) على أن يتضمن الطلب الذي يقدمه المرشح للانتخابات الرئاسية بشأن المهرجانات التي سوف يعقدها في عواصم المحافظات، بنداً حول الفعاليات التي ستتم أثناء المهرجان، وهو مطلب لم تتضمنه المادة (٧٢) من قانون الانتخابات(١)، ويعد من قبيل الرقابة المسبقة على حرية التعبير . بشكل عام فقد لوحظ عدد من جوانب القصور في إدارة المهرجانات الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية، تتمثل أهمها في ما يلي:

لم يلتزم جميع المرشحين للانتخابات الرئاسية بعقد مهرجانات انتخابية في عواصم جميع المحافظات، فقد عقد علي عبد الله صالح مرشح المؤتمر الشعبي العام ١٩ مهرجاناً انتخابياً، وعقد فيصل عثمان بن شملان مرشح أحزاب اللقاء المشترك ١٨ مهرجاناً، وعقد ياسين عبده سعيد مرشح المجلس الوطني للمعارضة ١٠ مهرجانات، وعقد المرشح المستقل فتحى العزب ١٥ مهرجاناً، وعقد المرشح المستقل احمد عبد الله المجيدي ٩ مهرجانات.

رفضت اللجنة العليا للانتخابات طلب مرشح اللقاء المشترك لعقد مهرجانه الانتخابي بأمانة العاصمة في ميدان السبعين يوم ٢٣ أغسطس ٢٠٠٦، ليعقد يوم ٢٥/٨/٢٠٠٦ في الإستاد الرياضي، في مقابل ذلك وافقت على طلب المؤتمر الشعبي عقد مهرجان مرشحه في ميدان السبعين.

رفضت اللجنة العليا تغيير مكان عقد المهرجان الانتخابي لمرشح اللقاء المشترك، من ميدان الشهيد الكبسي إلى الاستاد الرياضي، ووافقت على أن يعقد مرشح المؤتمر الشعبي العام مهرجانه الانتخابي في الإستاد الرياضي.

لم يعقد المرشحون ياسين عبده سعيد ، وأحمد عبد الله المجيدي، و فتحى العزب، مهرجاناتهم الانتخابية في الملاعب الرياضية في المحافظات، وعقدوها في صالات وقاعات مغلقة.

لم تنشر اللجنة العليا جدولاً بمواعيد عقد المهرجانات الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية في المحافظات.

لم تخطط اللجنة العليا للانتخابات للحالات التي يعقد فيها المرشح للانتخابات الرئاسية مهرجانيين انتخابيين، الأمر الذي ترتب عليه تضارب وإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في نشر وبث وسائل الإعلام الرسمية لهذه المهرجانات، فقد عقد المرشح ياسين عبده سعيد يوم ٣١ / ٨ / مهرجانيين انتخابيين في عدن وأبين، وقد تم تغطية المهرجانيين في العدد الصادر يوم ١ / ٩ / من صحيفة ١٤ أكتوبر في مساحة مساوية

١ تنص المادة (٧٢) من قانون الانتخابات على ما يلي: " على كل مرشح لانتخابات الرئاسة أن يقوم بعمل مهرجان خطابي واحد على الأقل في عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية بما في ذلك أمانة العاصمة."

للمساحة التي خصصتها الصحيفة للمرشحين الذين عقدوا مهرجاناً واحداً، ولم تمنحه الصحيفة مساحة مضاعفة للمساحة التي منحتها للمرشح الذي عقد مهرجاناً واحداً، وعقد المرشح المستقل فتحي العزب في نفس اليوم مهرجانين انتخابيين في عدن والبيضاء لم تغط له سوى مهرجان واحد (مهرجان عدن) وأجلت تغطية المهرجان الثاني إلى اليوم التالي (٢ / ٩)، فيما عقد مرشح المؤتمر الشعبي العام يوم ١٠ سبتمبر مهرجانين انتخابيين في المكلا وسقطرة، وقد نشرت صحيفة ١٤ أكتوبر تغطية للمهرجانين الانتخابيين كل على حده، ومنحته مساحة مضاعفة لتلك التي منحتها للمرشحين الذين عقدوا مهرجاناً واحداً، وكذلك فعلت صحيفة الثورة في عددها الصادر بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٠٦، في تغطيتها لمهرجان مرشح المؤتمر الشعبي العام اللذين عقدهما يوم ١٣ سبتمبر في عدن وأبين. أما وسائل الإعلام المرئية فقد منحت المرشح الذي عقد مهرجانين انتخابيين في يوم واحد أربعين دقيقة متصلة لتغطية المهرجانين، الأمر الذي أدى إلى تأخير وقت بث التغطية الخاصة بالمرشحين الآخرين الذين تبث تغطية مهرجاناتهم الانتخابية، بعد بث تغطية مهرجاناته وفقاً لجدول البث وإعادة البث الذي وضعت اللجنة العليا للانتخابات.

عدم التزام القناة الفضائية ببث المهرجان الانتخابي للمرشح فيصل بن شمالان في محافظة المهرة في اليوم المحدد له.

عدم إشراف اللجنة العليا للانتخابات على المرافق التي تم عقد المهرجانات الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية فيها، وقد ترتب على ذلك تدني مستويات شروط الأمن والسلامة في بعض المهرجانات الانتخابية، كسقوط عشرات القتلى والجرحى في المهرجان الانتخابي لمرشح المؤتمر الشعبي العام في مدينة إب، كما اشتكى مرشح اللقاء المشترك من انقطاع الكهرباء أثناء عقد مهرجانه الانتخابي في محافظة المحويت.

٥ : ٣ - استخدام وسائل الإعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية:

وسائل الإعلام واحدة من أهم آليات تمكين المواطنين من التمتع بحقوقهم الإنسانية، فهي أداة لإعمال الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، وقناة لإيصال أصوات المواطنين إلى حكوماتهم، وأداة لتمكين المواطنين من التمتع بحق المعرفة، وأداة لتجسيد التعددية السياسية، وتكريس الثقافة الديمقراطية، وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان، من خلال توعية المواطنين وتعريفهم بحقوق وواجبات المواطنة؛ ولا تستطيع وسائل الإعلام الرسمية إنجاز دورها في تكريس الثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، دون أن تلتزم بدرجة عالية من الاستقلالية والحياد والموضوعية والعدالة، ودون أن تلتزم بدرجة عالية من المهنية.

لاحظ فريق الرصد أن مساهمة الإعلام الرسمي في حملة الدعاية الانتخابية بشكل عام، كان باهتاً ونمطياً، ولم يتسم بالحيوية التي تتناسب مع أجواء التنافس الحقيقية والجادة التي اتسمت بها هذه الدورة من الانتخابات الرئاسية، واستمر الإعلام الرسمي في خضوعه لهيمنة الحكومة وتوجهاتها، فلم تول وسائل الإعلام الرسمية أهمية كبيرة للمهرجانات الانتخابية للمرشحين، خلال الأسبوع الأول من الحملة، وذلك بسبب أن مرشح الحزب الحاكم، رئيس الجمهورية علي عبد الله صالح، لم يبدأ في عقد مهرجاناته الانتخابية إلا في مطلع الأسبوع الثاني، فصحيفة الثورة بدأت مع بداية الأسبوع الثاني في الإشارة إلى المهرجانات في صفحاتها الأولى، فضلاً عن ذلك هناك عدد من المؤشرات الكمية والكيفية التي تشير إلى تدني مستوى

فعالية مساهمة وسائل الإعلام الرسمية أثناء حملة الدعاية الانتخابية، للانتخابات الرئاسية، تتمثل أهمها في ما يلي:

- كان الإعلام الرسمي إعلام ذو اتجاه واحد: فقد أفسحت وسائل الإعلام الرسمية المسموعة والمرئية المجال للمرشحين لبث برامجهم الانتخابية، وأعيد بثها، وتم تغطية المهرجانات الانتخابية للمرشحين، إلا أنها لم تنظم مناظرات بين المرشحين للانتخابات الرئاسية، الأمر الذي يمكن معه القول أن وسائل الإعلام الرسمية أتاحت للمرشحين مخاطبة الجمهور، ولم تتح المجال لجمهور الناخبين أن يخاطبوا المرشحين، وأن يعرفوا توجهاتهم الحقيقية، وناقشونهم فيها، يرجع ذلك إلى أن دليل الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية، اعتبر إجراء المناظرات بين المرشحين حق إختياري لهم، ولم ينظر إليه باعتباره حق من حقوق الناخبين في معرفة المرشحين، حيث نصت المادة (٢٥) منه على ما يلي: " يحق لمرشحي انتخابات رئيس الجمهورية في الأسبوع الأخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية الاتفاق على إجراء مناظرات عامة فيما بينهم عبر وسائل الإعلام"، لذلك لم يتم عقد أي مناظرات بين المرشحين للانتخابات الرئاسية.
- ساهم حظر تأسيس القطاع الخاص والأحزاب السياسية لوسائل إعلامية مسموعة ومرئية خاصة، في تعزيز الأحادية الإعلامية، وأثر سلباً على مستوى التعددية الإعلامية، وحرية الرأي والتعبير.
- في البرامج الحوارية التي تم رصدها على قلة عددها ومحدودية الزمن المخصص لها، كان الضيوف فيها أما من مسؤولي الحكومة الرسميين أو ممن يتبنون وجهة نظر مؤيدة للحكومة.
- لم تتمتع وسائل الإعلام الرسمية بالحرية والاستقلال اللازمين للمساهمة بفعالية أثناء حملة الدعاية الانتخابية، فلم تستند وسائل الإعلام الرسمية في ما نشرت وبثت من مواد إعلامية، على مراسلين ولا مصورين خاصين بها، بل كانت خاضعة لمركزية شديدة تمثلت في الخضوع لوكالة سبأ للأنباء، فكانت الصحف الرسمية الثلاث (الثورة، الجمهورية، و ١٤ أكتوبر)، تنشر مواد متطابقة تماماً، حرفاً بحرف، بل أنها لم تراجع ما تنشره رغم أنه كان يتطلب أحياناً قدراً من المراجعة الشكلية.
- جسد الإعلام الرسمي تبعيته للحكومة من خلال إعادة نشر وبث بعض المقابلات مع مرشح الحزب الحاكم التي نشرتها أو بثتها وسائل الإعلام الأجنبية، وذلك مخالفة لحكم المادة (٤١) من دليل الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية التي تنص على أنه "لا يجوز لوسائل الإعلام الرسمية خلال فترة الدعاية الانتخابية نشر أو إذاعة أو بث أية مادة إعلامية تنشرها أو تذيعها أو تبثها وسائل الإعلام الخارجية أو الصحف المحلية غير الرسمية إذا كانت متعلقة بأحد مرشحي انتخابات رئيس الجمهورية"، فقد أعادت صحف الثورة والجمهورية والوحدة و ١٤ أكتوبر نشر المقابلات التي أجرتها قنوات الجزيرة ودبي الفضائيتين.
- عدم تفريق وسائل الإعلام الرسمية بين ما يعتبر تغطية لأنشطة رئيس الجمهورية، وما يعتبر دعاية انتخابية له باعتباره مرشحاً للانتخابات الرئاسية: فقد خصصت وسائل الإعلام الرسمية وقتاً ومساحة كبيرين لتغطية زيارة الرئيس لكل محافظة من المحافظات التي عقد فيها مهرجانات انتخابية.

خلاصة وتوصيات التقرير:

أكدت تجربة انتخابات ٢٠٠٦ في اليمن أن حرية وعدالة ونزاهة الانتخابات، بقدر ما هي متوقفة على كفاءة التشريعات الانتخابية وفعالية مؤسسات إدارة العملية الانتخابية وعلى مستوى استقلاليتها وحياديتها، فإنها تظل مرهونة إلى حد كبير بطبيعة التوجهات الديمقراطية في المجتمع، وبمدى ترسيخ قيمها وبمستوى مأسسة الدولة، وطبيعة الأدوار العامة ومدى التزامها بمعايير ومتطلبات الحكم الجيد، إضافة إلى نزاهة واستقلال مؤسسات القضاء وتعدد واستقلالية الإعلام، وهي أمور لا تزال إما غائبة أو في طور التشكل والنمو.

لذلك فقد أضحى واضحاً أن ضمانات التحول الديمقراطي في ظروف اليمن لا يمكن أن تنشأ بالاعتماد على ما يفرضه الأمر الواقع من توازنات سياسية واجتماعية، وإنما على ما يمكن التوافق عليه بين أطراف العملية السياسية من إصلاحات جوهرية شاملة، من أهمها إصلاح النظام الانتخابي الكفيل بتسوية الأراضية للممارسة الديمقراطية بمختلف أبعادها. وكانت الأطراف السياسية اليمنية الفاعلة قد شرعت خلال الفترة المنصرمة بتبني وتنفيذ مشاريعها الإصلاحية، فالمؤتمر الشعبي العام - الحزب الحاكم- أقر رؤيته المتكاملة للإصلاح في آخر مؤتمراته، كما عكسها في البرنامج الانتخابي لمرشحه لرئاسة الجمهورية، وتجمع اللقاء المشترك أعلن بدوره رؤيته البرنامجية للإصلاح الشامل في نوفمبر ٢٠٠٥، التي عكسها أيضاً في برنامج مرشحه للرئاسة وفي تصوراتها لإصلاح النظام الانتخابي، التي تحاور بشأنها مع المؤتمر الشعبي العام. وباعتبار أن تلك الرؤى والبرامج تحتوي الكثير من نقاط التقارب التي يمكن تشكل توافق أو إجماع عليها، فإن طريق الإصلاح الشامل، المرتكز على قاعدة الحوار والتوافق بين الأطراف السياسية الفاعلة في السلطة والمعارضة هو الطريق الأكثر أماناً وضماناً للسير قدماً نحو إنجاز مهمات التحول الديمقراطي في اليمن. كما أن التشريعات والأنظمة المحددة لطبيعة النظام الانتخابي ولمسار وضوابط العملية الانتخابية، لا يمكن إخضاعها بالمطلق لرؤية وتقديرات الطرف السياسي الحائز على الأغلبية البرلمانية، فالقبول العام والتوافق حول هذا النوع من التشريعات والأنظمة هو السبيل الكفيل بإنفاذها في الواقع على النحو الأمثل. وحرصاً من المرصد على إغناء التصورات الموجهة نحو إصلاح بنية النظام الانتخابي وتطوير أداء مختلف الهيئات والأطراف ذات العلاقة بالعملية الانتخابية، فإنه يضع هنا عدداً من التوصيات بهذا الشأن:

أولاً: في مجال تطوير النظام الانتخابي وتشريعاته:

- ١- استبدال النظام الحالي للدائرة الفردية والفوز بالأغلبية النسبية، بنظام التمثيل النسبي، وإقرار ضوابط تشريعية ملزمة تؤمن فرصاً حقيقية لزيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- ٢- إيجاد تقسيم انتخابي يمكن الناخب من ممارسة حقوقه بيسر.
- ٣- تحديد الموطن الانتخابي بموطن الإقامة الدائمة للناخب، والموطن الدائم لإقامة عائلته، وإلغاء مقر العمل كموطن انتخابي.

٤- اعتماد التشريعات والضوابط الإجرائية الكفيلة باستحداث آليات بديلة للحسم في المنازعات والشكاوى المتعلقة بانتهاك القانون خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، وبحيث تضمن الآتي:

أ- التحديد الواضح للاختصاصات والأدوار لكل من القضاء والإدارة الانتخابية للنظر في الشكاوي وحسم المنازعات، أيًا كان نوعها، وتوقيت حدوثها.

ب- الصفة التخصصية للنيابة والمحاكم التي ستتولى البت في هذا النوع من القضايا، وتأمين مقومات أدائها المستقل والمحايد.

ج- السرعة والسلاسة في إجراءات الحسم، وسهولة الوصول إلى الهيئات المعنية بإنفاذ القانون.

٥- استحداث نصوص قانونية صريحة تضمن إرساء آلية كفوءة ومأمونة لتعديل ونشر السجل الانتخابي، بما في ذلك:

أ- التعديل الدوري المنتظم للسجل، وفقاً للمواعيد المحددة بالقانون.

ب- قيام هيئات كفوءة ومحايدة، تجمع عليها كافة الأطراف السياسية المعنية، بمهام المراجعة الشاملة والدورية للسجل الانتخابي، ووفقاً لمعايير واضحة مجمع عليها ومنشورة.

ج- اعتماد إجراءات شفافة، و ضمانات فنية حديثة لتأمين سلامة ونفاوة السجل الانتخابي ودقة وشمولية بياناته، وبالذات:

- تعميم استخدام البطاقة الشخصية، واعتمادها كأساس لتسجيل الناخب.
 - اعتماد نظام البصمة الإلكترونية والتوثيق الإلكتروني لبيانات الناخب.
 - اعتماد نوعيات وتصاميم أكثر حداثة للبطاقة الانتخابية تحول دون تزويرها.
- د- تسليم اللجنة العليا للانتخابات كل حزب مصرح بنشاطه، نسختين من السجل الانتخابي (ورقية والإلكترونية) تتضمنان كافة بيانات الناخب.
- هـ- نشر السجل الانتخابي في موقع اللجنة العليا للانتخابات، على شبكة الانترنت.

ثانياً: في مجال تطوير بنية وأداء الإدارة الانتخابية وضمان شفائيتها وحياديتها.

١- إجراء التعديلات القانونية اللازمة لضمان المشاركة المتساوية للأحزاب في الإدارة الانتخابية ويشمل ذلك:

تمثيل مختلف الأطراف الفاعلة في العملية السياسية ضمن قوام اللجان الانتخابية كافة، وبنسب إجمالية متساوية، يراعى فيها التشكيل المتوازن لكل لجنة انتخابية، بحيث لا يجوز أن يمثل أي حزب بأكثر من عضو وأحد في اللجنة.

أ. الاعتماد على آلية شفافة تنافسية وعلى معايير المهنية والكفاءة عند تشكيل الأجهزة الفنية والمساعدة للإدارة الانتخابية، على أن يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الصحافة لإخضاعها للمنافسة، بإشراف ورقابة مشتركة من كافة الأطراف السياسية الفاعلة.

ب. خضوع كافة الهيئات والأفراد العاملين ضمن لجان وأجهزة إدارة الانتخابات لضوابط ولوائح عمل مؤسسية، تتحدد فيها الإجراءات والهيئات المعنية بالمساءلة آراء التقصيرات والخروقات أو التحيز الحزبي.

٢- اعتماد الشفافية كمقياس أساسي لمستوى حيادية وكفاءة الإدارة الانتخابية، وذلك عن طريق:

أ. تسهيل سبل الإطلاع على عمل اللجنة العليا للانتخابات واللجان الأدنى كافة، من خلال تقيدها بالعلانية الكاملة ونشر محاضر وقرارات اجتماعاتها ونتائج أعمالها مع تيسير سبل الإطلاع على ذلك للمعنيين بالشأن الانتخابي.

ب. تمكين المجتمع عامة والمعنيين بالشؤون الانتخابية خاصة من الحصول على المعلومة الانتخابية الصحيحة والموثوقة، عن طريق استحداث جهة مختصة ضمن الهيئات الأعلى للإدارة الانتخابية تعني بتنظيم وتسريع خدمة الحصول على المعلومة الانتخابية لكل طالبيها في مختلف الأوقات، مع نشر هذه المعلومات في موقع اللجنة العليا للانتخابات على شبكة الانترنت.

ج. التحديد وبنصوص قانونية صريحة لآليات التمكين من حق الحصول على المعلومة الانتخابية

٣- تشجيع المنظمات المدنية والسياسية على الاشتراك الفاعل في الرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية من خلال:

أ- تقديم الدعم التدريبي الكافي والمبكر لممثليها لاستيعاب وإتقان المهارات المطلوبة لممارسة الدور الرقابي الحيادي والمهني على الانتخابات.

ب- إتاحة الفرصة دون قيود لكافة الجهات المؤهلة والراغبة في الرقابة على أي من مراحل العملية الانتخابية وإلغاء الإجراءات البيروقراطية التي تؤخر أو تحول دون منح بطاقات المراقبة في مواعيد مبكرة.

٤- من الملاحظ أنه يتم استخدام الدعم الدولي بصورة غير شفافة وغير ملموسة النتائج، وعليه نوصي بما يلي:

أ- تقديم الدعم إلى كافة أطراف العملية الانتخابية، ويشمل ذلك الأحزاب المنافسة والمنظمات الحقوقية والمشاركة في النشاط الانتخابي وتلبية الحاجات التدريبية الفنية لهذه الجهات، كجزء من دعم الانتخابات الحرة والنزيهة.

ب- إيجاد ضوابط قانونية دقيقة لاستخدام الدعم الموجه للتوعية الانتخابية، بما يحقق توعية فاعلة ودائمة ومن خلال القنوات التعليمية والإعلامية والفعاليات المجتمعية.

ثالثاً: في مجال ضمان حيادية مؤسسات الدولة وعدالة الحملات الانتخابية:

- ١- استحداث ضمانات وإجراءات قانونية صريحة وملزمة، تكفل الإيقاف الفوري لأي خروقات في مجال استخدام موارد الدولة المختلفة، أو إعلامها أو الوظيفة العامة أو منتسبي المؤسسات التعليمية لصالح الحملة الانتخابية لأي من المرشحين، ولضمان حيادية مؤسستي الجيش والأمن أثناء الانتخابات.
- ٢- التحديد الواضح للجزاءات الرادعة للجهات المقصرة في أداء الأدوار المناطة بها لمنع استخدام موارد وسلطات أجهزة الدولة لصالح الحملات الانتخابية لأي من المرشحين، وضمان تيسير وتسريع إجراءات تقديم الشكاوى وحسم المنازعات في هذا الجانب.
- ٣- منع كبار مسؤولي الوحدات الإدارية للدولة من إدارة الحملات الانتخابية لأحزابهم أو أيا من المرشحين، أو ممارستهم للدعاية المباشرة أو غير المباشرة لأحزابهم أثناء الحملات الانتخابية كافتتاح المشاريع أو وضع أحجار الأساس أو القيام بالزيارات وتقديم وعود وظيفية أو مغريات خدمية وتنموية.
- ٤- توقف أجهزة الإعلام الرسمية أثناء سير العملية الانتخابية عن تغطية الأنشطة الحكومية التي يمكن توظيفها انتخابياً، كافتتاح المشاريع ووضع أحجار الأساس وزيارات المسؤولين للمناطق والمرافق.

رابعاً: في مجال تطوير أداء الأحزاب والمنظمات السياسية

١- في مجال التأهيل والتدريب:

أ- تحتاج الأحزاب إلى التأهيل والتدريب لكادرها الحزبي القادر على إعداد وتنفيذ حملات انتخابية بمهنية عالية.

ب- إعداد الكوادر المؤهلة للمشاركة الفاعلة والكفوءة في إدارة العملية الانتخابية وتمثيل المرشحين وفي ممارسة الدور الرقابي على الانتخابات بأعداد كافية في مختلف الدوائر.

٢- البدء مبكراً بالإعداد للانتخابات واختيار وتأهيل مرشحين قادرين على المنافسة ، وإقناع جمهور الناخبين بمواقف أحزابهم ورسائلهم الانتخابية .

٣- ضبط الخطاب السياسي والإعلامي والارتقاء به وتخليصه من ثقافة الخصومة، وتأهيل كادر صحفي متخصص في صياغة وتقديم الرسالة الانتخابية.

٤- لا بد وأن تجسد الأحزاب السياسية درجة عالية من المصادقية في موقفها تجاه المشاركة السياسية والانتخابية للمرأة، بما يعكس النسب التي تتبناها في برامجها السياسية لتوسيع المشاركة السياسية للنساء؛ والدفع بأعداد متزايدة منهن للترشيح والمنافسة في الانتخابات.

الملاحق

الانتخابات الرئاسية والمحلية للعام ٢٠٠٦ م
استمارة مراقبة الاقتراع والفرز

(أكتب الإجابة واضحة في الفراغ المحدد ، أو ضع علامة ((√)) في المربع المناسب)
(لا تستعجل في الإجابة على الأسئلة التي تحتاج فيها إلى تدقيق، وقم بالتأكد من تكرار وقائع كافية حولها قبل أن تجيب. ولكي لا تنسى أكتب إجابتك الأولى في ورقة إضافية عادية ثم انقلها إلى الاستمارة بعد التحقق)

أسم المراب رقم بطاقته الرقابية
المحافظة المديرية رقم الدائرة البرلمانية
رقم المركز / الدائرة المحلية اسم مكان الاقتراع

نوع اللجان التي تمت المراقبة فيها نسائية رجالية

وقت الوصول إلى مركز الاقتراع : وقت مغادرة مركز الاقتراع

- (١) أذكر أسماء الأحزاب التي رشحت نساء إلى مجالس المحافظة والمديرية ، وحدد عدد المرشحات :
الحزب العدد
الحزب العدد
الحزب العدد
- (٢) أذكر أسماء النساء المستقلات اللواتي ترشحن للمجلس المحلي للمحافظة والمديرية :
الاسم المجلس ، الاسم المجلس
- (٣) أذكر أسماء أعضاء اللجنة الفرعية الأولى في المركز الذي ترأب فيه :
الرئيس العضو (١) العضو (٢)
- (٤) أذكر أسماء أعضاء اللجنة الفرعية التي رابقت فيها إجراءات افتتاح واختتام عملية الاقتراع؟
الرئيس هل حضر افتتاح الاقتراع ؟ نعم لا
العضو (١) هل حضر افتتاح الاقتراع ؟ نعم لا
العضو (٢) هل حضر افتتاح الاقتراع ؟ نعم لا

أسئلة تتعلق بإجراءات افتتاح الاقتراع

- (٥) هل تم العد والتدقيق في أوراق الاقتراع المسلمة للجنة ؟ نعم لا
(٦) هل كانت أوراق الاقتراع وأسماء أو رموز المرشحين سليمة وواضحة ومختومة بالختم الرسمي للجنة العليا للانتخابات؟ نعم لا
(٧) في حالة الإجابة (لا) وضح النواقص والأخطاء في الأوراق:
.....
(٨) كم عدد الأوراق الخاصة بالانتخاب
(٩) كم عدد الأوراق الخاصة بانتخاب المجلس المحلي للمحافظة ؟
(١٠) كم عدد الأوراق الخاصة بانتخاب المجلس المحلي للمديرية ؟
(١١) هل تأكدت اللجنة قبل الاقتراع وبحضور المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين من أن صناديق الاقتراع خالية تماماً ؟ نعم لا
(١٢) هل وقع رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية مع المرشحين أو مندوبيهم على محضر مباشرة الاقتراع ؟ نعم لا
(١٣) هل تحققت من أن صناديق الاقتراع في كافة اللجان الفرعية قد أغلقت قبل بدء عملية الاقتراع ؟ نعم لا

أسئلة تتعلق بسير الاقتراع داخل المركز عموماً وبالأوضاع المحيطة

(١٤) هل شاهدت الناخبين يتحركون بأمان وحرية ويصلون إلى مركز الاقتراع دون منع أو تضيق متعمد؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة (لا) وضح ما كان يواجهه الناخبون من أنواع الترهيب أو العقاب:

(١٥) هل واجهت ، باعتبارك مراقباً ، أعاقه أو منعا من دخول مركز الاقتراع أو اللجان الفرعية؟ نعم لا

في حالة الإجابة (نعم) أوضح تفاصيل الإعاقة:

(١٦) هل تم تعليق كشوفات بأسماء الناخبين في أماكن ملائمة وبارزة خارج غرفة الاقتراع؟ نعم لا
(١٧) هل شاهدت ناخبين أميين أو أميات أو معاقين (حركياً، بصرياً، سمعياً،...) احتاجوا لمن يساعدهم في التصويت؟ نعم لا

في حالة الإجابة (نعم) أوضح هل استطاع هؤلاء أن يختاروا بأنفسهم من يساعدهم في التصويت أم فرضت عليهم أشكال

أخرى للمساعدة:

(١٨) هل تخلو غرف الاقتراع والساحات والجدران الداخلية لمركز الاقتراع من المواد الدعائية للمرشحين؟ نعم لا

عند الإجابة (لا) أوضح تفاصيل الدعاية ولصالح أي مرشح:

(١٩) هل شاهدت أيًا من أعضاء اللجنة الأمنية ، أو من العسكريين (بزيهم الرسمي) يمارسون دعاية انتخابية داخل المركز الانتخابي أو في محيطه؟ نعم لا
عند الإجابة (نعم) أوضح تفاصيل الدعاية ولصالح أي مرشح كانت:

(٢٠) هل شاهدت داخل المركز أو في محيطه مرشحا أو أعضاء حزب أو أنصار مرشحي مارسوا نشاطا دعائيا أو يقدمون مغريات للتأثير على آراء الناخبين؟ نعم لا
عند الإجابة (نعم) أوضح تفاصيل التأثير والدعاية ولصالح أي حزب أو مرشح مورس ذلك:

(٢١) هل شاهدت في محيط المركز الانتخابي أو داخله تجمعا لقوى الأمن أو الجيش بزيهم الرسمي يفوق عددهم العشرة؟ نعم لا
إذا كانت الإجابة (نعم)، حدد عددهم التقريبي ووضح إذا كانت تصرفاتهم تدل على أنهم قد تلقوا تعليمات للتصويت لمرشح بعينه:

أسئلة تتعلق بممارسة الاقتراع داخل اللجان الفرعية

(٢٢) هل مارست اللجان الفرعية مهامها في تهيئة وتنظيم وتزويد مكان الاقتراع بمختلف متطلباته؟ نعم لا
في حالة الإجابة (لا) وضح جوانب القصور التي شاهدتها:

(٢٣) هل أعدت مواقع وأغطية لكابينات الاقتراع ، تجعلها مهيأة لأن يمارس الناخب فيها الاقتراع بسرية تامة؟ نعم لا

(٢٤) هل استطاع الناخبون جميعا الاقتراع بسرية تامة؟ نعم لا

(٢٥) هل حددت مواقع لصناديق الاقتراع تجعلها في مرأى جميع المتواجدين طوال فترة الاقتراع؟ نعم لا

(٢٦) هل تدخل أحد من أعضاء اللجنة الأمنية أو الانتخابية أو غيرهم للتأثير على آراء الناخبين في اختيار المرشحين أو قام بالتأشير في

ورقة الاقتراع نيابة عنهم؟

نعم لا
(٢٧) هل تدخل شخص أو أكثر من غير المسموح لهم، في أي من إجراءات الاقتراع؟ نعم لا

(٢٨) هل كانت اللجان الفرعية تتحقق من هوية الناخبين وتقارن جيداً بين صورهم والصور التي لديها، وتوشر أمام أسمائهم في سجل الناخبين؟
نعم لا

(٢٩) هل شاهدت وتحققت أن أطفالاً تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً تمكنوا من التصويت في المركز الانتخابي؟
نعم لا

إذا كانت الإجابة (نعم) حدد عددهم التقريبي.....

(٣٠) هل شاهدت اللجان الفرعية تفحص باستمرار إبهام الناخبين قبل تصويتهم، للتأكد من عدم وجود حبر فيها؟
نعم لا

(٣١) هل كانت إبهام جميع الناخبين تغمس في الحبر بعد اقتراعهم؟
نعم لا

(٣٢) هل شاهدت أيّاً من الناخبين يحشوا أكثر من ورقة اقتراع داخل نفس الصندوق، أو يستبدل ورقة الاقتراع المسلمة له بورقة اقتراع متواجدة لدية سلفاً؟
نعم لا

في حالة الإجابة (نعم) أشرح التفاصيل وحدد أعداد من قاموا بذلك:

.....

أسئلة حول إجراءات إغلاق عملية الاقتراع

تذكر أنك ستحضر لمراقبة إجراءات إغلاق الاقتراع في نفس اللجنة الفرعية التي راقبت فيها الافتتاح .

(٣٣) حدد الوقت الذي أغلق فيه الاقتراع في اللجنة الفرعية

(٣٤) هل بقي ناخبون في الطابور ولم يتمكنوا من الاقتراع عند إعلان الإغلاق؟

نعم لا

(٣٥) هل تمت إجراءات غلق الصناديق وختمها وفقاً للضوابط القانونية وبحضور المرشحين أئندوبيهم والمراقبين؟

نعم لا

(٣٦) هل سجل محضر إغلاق الاقتراع و دونت فيه كافة المعلومات عن الناخبين و أوراق الاقتراع ووقع عليه أعضاء اللجنة

والمرشحون أو مندوبيهم؟

نعم لا

في حالة الإجابة (لا) حدد جوانب المخالفة في محضر الإغلاق الرسمي:

(٣٧) هل تم عد أوراق الاقتراع التي لم تستخدم والتالفة منها، ووضعت في ظرف مغلق؟

نعم لا

(٣٨) هل تم، أمام مرأى المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين ، نقل جميع صناديق الاقتراع من اللجان الفرعية إلى اللجنة

الفرعية الأولى التي ستتولى الفرز؟

نعم لا

في حالة الإجابة (لا) وضح ماجرى من مخالفات:

(٣٩) هل تعتقد أن عملية الاقتراع إجمالاً قد سارت بشكل طبيعي وقانوني وأديرت بحيادية ونزاهة كافيين؟

نعم لا

في حالة الإجابة (لا) وضح أسباب :-

أسئلة تتعلق بعملية الفرز

(٤٠) هل تعتقد أن الظروف والمتطلبات و المواقع والإنارة التي أعدت لإجراء عملية الفرز كانوا مناسبين تماماً؟
نعم لا
في حالة الإجابة (بلا) وضح النواقص.

(٤١) هل شاهدت وتحققت أن الذين مارسوا وراقبوا عملية الفرز، هم فقط المسموح لهم قانوناً، من أعضاء اللجان الفرعية والمرشحين أو مندوبيهم والمراقبين؟
نعم لا
في حالة الإجابة (لا) حدد من هم الذين حضروا أو شاركوا في الفرز:

(٤٢) هل توجد أشخاص مسلحون في قاعة الفرز ؟
نعم لا

(٤٣) هل وضعت جميع صناديق الاقتراع في موقع بارز وآمن ، يسمح بمشاهدة الجميع لها وعدم تسربها طوال فترة الفرز؟
نعم لا

(٤٤) هل كان المعنيون بالفرز يتحققون من سلامة ختم وقفل كل صندوق قبل فرزه؟ نعم لا

(٤٥) هل كان يجري فتح الصناديق وعد وفرز الأوراق وتدوين البيانات بحضور واطلاع جميع الأشخاص المصرح لهم؟
نعم لا

(٤٦) هل كان المعني بقراءة ورقة الاقتراع يتيح الفرصة لمن حوله لمشاهدة الإشارة في الورقة وسماع أسم صاحب الصوت؟
نعم لا

(٤٧) هل ظهرت خلافات كثيرة بين المعنيين بالفرز حول إشارات التصويت المشتبه بصحتها في الأوراق وأحقية المرشحين بها ؟
نعم لا

(٤٨) هل قام أعضاء لجنة الفرز بإبلاغ الحاضرين بالنتائج النهائية ؟ نعم لا

(٤٩) هل قام جميع المخولين من أعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم بالتوقيع على محاضر فرز أصوات صناديق اللجان الفرعية ومحاضر النتائج النهائية للمركز؟ نعم لا
في حالة الإجابة (لا) حدد أسباب عدم التوقيع ، ونوع محاضر الفرز التي لم توقع من قبل الجميع:

(٥٠) هل قامت اللجنة الفرعية الأولى بتسليم محاضر موقعة ومختومة بالنتائج النهائية لفرز أصوات مرشحي الرئاسة ، لمندوبي المرشحين الخمسة لرئاسة الجمهورية؟ نعم لا

(٥١) هل قامت اللجنة الفرعية الأولى بتسليم محاضر موقعه ومختومة بالنتائج النهائية لفرز أصوات مرشحي المجالس المحلية للمحافظة والمديرية ، لمندوبي المرشحين الحاصلين على المراتب الثلاثة الأولى ؟

نعم لا
(٥٢) هل تعتقد أن عملية الفرز إجمالاً قد تمت بحيادية ونزاهة كافيين ؟ نعم لا

في حالة (لا) وضح الأسباب:

عند الاحتياج لمزيد من التوضيح في الإجابة ، أكتب ما تريده خلف ورقة الاستمارة ، أو في ورقة إضافية مرفقة، وابدأ الإجابة بكتابة رقم السؤال

يتم ملء الاستمارة عبر المقابلة المباشرة للمستهدف وبواسطة الباحث نفسه:

المحافظة المديرية الدائرة الانتخابية المركز / الدائرة المحلية/.....

بيانات المستهدف بالرصد

- النوع: ذكر ، أنثى
 - ناشط سياسي: اسم الحزب ، الموقع القيادي (إن وجد):
 - ناشط في منظمة مدنية: اسم المنظمة ، الموقع القيادي (إن وجد):
 - مرشح لعضوية المجالس المحلية: الجهة التي ترشح باسمها: ، المجلس المرشح لعضويته: محافظة،
مديرية ،
مشارك في إدارة الانتخابات: نوع اللجنة المشارك فيها: إشرافية ، أساسية ، فرعية ، الجهة التي
مثّلها في اللجنة
 - مشارك في الرقابة على الانتخابات: كمراقب ، كمندوب مرشح ، الجهة التي راقب
باسمها
 - شخصية اجتماعية وحقوقية مستقلة: طبيعة العمل ، مجال التأثير/ النشاط العام مواطن
عادي: مسجل كناخب: نعم ، لا ، مشارك في الاقتراع: نعم ، لا
 - مسئول في مرفق حكومي: اسم المرفق: ، نوع المسؤولية
 - عضو سلطة قضائية: نوع السلطة القضائية ، موقع المستهدف فيها
- أولاً: أسئلة تتعلق بالبنى الأساسية الممهدة لإجراء الانتخابات:

- ١- هل تعتقد أن الانتخابات تمت في بيئة محيطة تحترم وتتقيد بالقانون كحامي أساسي لأمن المواطن وحرية في
التصويت وكمراجعة لحسم المنازعات التي قد تنشأ عن الممارسة الانتخابية؟
- ٢- نعم ، لا . في حالة الإجابة بلا، أذكر واقعتين أو مظهرين يؤكدان تقديرك، ثم أذكر سببين من
وجهة نظرك عدم التقيد بالقانون.

.....
٢- هل أظهرت الأحزاب التزاماً كافياً بالقانون عند
ممارسة أنشطتها السياسية أو الانتخابية؟

نعم ، لا .
في حالة الإجابة بلا، أذكر (أ) أكثر الأحزاب تقييداً بالقانون (ب) أقلها تقييداً بالقانون:
(أ) :-
(ب) :-

٣- هل تعتقد أن هناك أحزاباً بعينها أو تجمعات معينة أو أقليات من السكان أو الشخصيات محددة واجهت عوائق أو
قيوداً تعسفية تحرمها من ممارسة حقوقها الانتخابية؟ نعم ، لا .
عند الإجابة بنعم أذكر دليلين على وقوع الانتهاكات مع تحديد نوع الحق المنتهك والجهة التي تعرضت له والجهة
التي مارسته ومتى؟

.....
٤- هل تعتقد أن ما هو معتمد من التشريعات التي يقوم عليها النظام الانتخابي في اليمن والعملية الانتخابية بمجملها
يحتاج إلى تعديلات معينة؟ نعم ، لا .
في حالة الإجابة بنعم: أذكر نوعين على الأقل من التعديلات التي تراها ضرورية للتشريعات الانتخابية.

٥- هل ترى أن القوام والأداء الحالي للجنة العليا للانتخابات بجهازها الفني والأمني، وبأسلوب إدارتها للعملية الانتخابية تجعلها تحضي بإجماع عام وتظهر مستوى كاف للحيادية والالتزام بتطبيق القانون، دون انحياز لطرف على حساب آخر؟ نعم ، لا .

في حالة الإجابة بنعم بلا، أذكر نماذج محددة من مواقف وممارسات للجنة أو جهازها، وجدتها غير محايدة أو غير قانونية

٦- هل تعتقد أن توافق القوى السياسية في ١٨/يونيو/٢٠٠٦م على النسب التي وسعت تواجد أحزاب اللقاء المشترك ضمن اللجان الانتخابية، قد ساعد على تعزيز مستوى حيادية اللجان وحسن أدائها؟ نعم ، لا . في حالة الإجابة بلا أذكر سببين لذلك.

٧- كيف تقيم مستوى خبرة وكفاءة أداء الكوادر المعينة بإدارة العملية الانتخابية كما أظهرتها انتخابات ٢٠٠٦ م؟

جيد ويكفي للإنجاز الأمثل للمهمة ، مقبول ، ضعيف

٨- كيف تقيم درجة الشفافية في عمل اللجنة العليا للانتخابات والأجهزة واللجان التابعة لها/ كما ظهرت في المراحل المختلفة لانتخابات ٢٠٠٦م؟ عالية ، مقبولة ، ضعيفة .

٩- كيف تقيم مستوى فعالية التوعية العامة للمواطنين، بأهمية المشاركة في العملية الانتخابية وتعريفهم بالوسائل والأماكن والأزمات التي يجب التقيد بها عند ممارسة هذا الحق؟

جيد ، مقبول ، ضعيف .

١٠- كيف تقيم مستوى الاهتمام الذي توليه الأحزاب للتهيئة والإعداد المسبق للمشاركة في الانتخابات ولاكتساب الخبرات الضرورية في المجالات التالية:

أ- رفع قدراتها على التأثير في الوسط الاجتماعي وحشد الناس لدعم برامجها: جيد ، مقبول ، ضعيف

ب- رفع قدراتها على إعداد كوادر كافية ومؤهلة للإسهام الفاعل في المهام الإدارية والرقابية للانتخابات:

جيد ، مقبول ، ضعيف .

ج- تحسين قدراتها على تنفيذ حملات انتخابية تنافسية واسعة: جيد ، مقبول ، ضعيف

د- رفع قدراتها على تهيئة كوادرها وهيئاتها للإسماك بزماد المبادرة في التصدي للممارسات الخارجة عن القانون، بردع التزوير واستنفاد مختلف إجراءات التقاضي المكفولة قانوناً، والتوعية الواسعة والفورية للانتهاكات ومركبها: جيد ، مقبول ، ضعيف .

١١- هل تعتقد أن السلطة القضائية متمتعة باستقلالية ونزاهة وكفاءة تؤهلها للبت الصائب والعاجل في

الخصومات والطعون الانتخابية؟ نعم ، لا

في حالة الإجابة بلا، أذكر على الأقل يوضحان أسباب عدم أهلية السلطة القضائية

ثانياً: أسئلة تتعلق بمرحلة تسجيل الناخبين:

١- هل تعتقد أن التعديلات التي أدخلت على السجل الانتخابي، والتسجيل الجديد للناخبين عام ٢٠٠٦م، قد تولد

عنهما سجلاً نقياً وشرعياً بدرجة كافية؟ نعم ، لا . في حالة الإجابة بلا أذكر سببين لذلك؟

٢- هل أطلعت على حالات مارس فيها ناخبون (في أي من دوائر المحافظة) حقهم في الطعن بجداول الناخبين لدى

الجهات المختصة؟ نعم لا

في حالة الإجابة بنعم، أذكر عدد من هذه الحالات والدوائر التي تمت فيها والنتائج التي ترتبت عنها (إن أمكن):

٣- هل تعتقد أن لجان القيد والتسجيل التي شكلتها اللجنة العليا للانتخابات من طالبي التوظيف لدى الخدمة المدنية، قد مارست عملها (في أي من دوائر المحافظة) بكفاءة وحيادية كافيتين؟ نعم ، لا .
في حالة الإجابة بلا أذكر: اثنين من أسباب تقديرك لعدم الكفاءة والحيادية.

٤- من خلال أشخاص تعرفهم ممن عينوا ضمن لجان القيد والتسجيل عام ٢٠٠٦م، كيف تقيم مستوى تقيد اللجنة العليا للانتخابات (عند اختيارها لأعضاء تلك اللجان) بما أعلنته رسمياً من مواصفات وضوابط للأعضاء المطلوبين؟

جيد ، مقبول ، ضعيف

٥- كيف تقيم مستوى التدريب الذي تلقاه أعضاء لجان القيد والتسجيل قبل ممارستهم لعملهم؟

جيد ، مقبول ، ضعيف

٦- هل كان يتم التحقق والتدقيق في وثائق الأشخاص قبل تسجيلهم في سجل الناخبين؟ نعم ، لا

٧- كم هي (في تقديرك) نسبة الناخبين المسجلين الذين تم تسجيلهم بناء على تعريف الشائخ أو عقاب الحارات؟

٨- هل لاحظت أعداداً كبيرة ممن تم تسجيلهم قدموا خارج الدائرة؟ نعم ، لا

٩- هل تم جلب عسكريين بدفعات كبيرة للتسجيل في دوائر المحافظة؟ نعم ، لا

في حالة الإجابة بنعم وضح (إن أمكن) مواقع تواجد المعسكرات التي جلبوا منها؟

١٠- هل لاحظت أعداداً كبيرة ممن تم تسجيلهم قد قدموا من خارج الدائرة؟ نعم ، لا

في حالة الإجابة بنعم حدد العدد التقريبي لهؤلاء، وفي أي دائرة سجلوا؟

١١- هل لاحظت تسجيل نفس الناخبين في أكثر من مركز انتخابي؟ نعم ، لا

١٢- هل لاحظت وجود أسماء موتى ضمن سجلات الناخبين؟ نعم ، لا

١٣- هل عرفت وتحققت من وجود حالات (ضمن دائرتك أو أي من دوائر المحافظة) فقد أصحابهم حقهم في الاقتراع أو الترشيح، بسبب سقوط أسمائهم من سجلات الناخبين دون مبررات قانونية؟

نعم ، لا

في حالة الإجابة بنعم أذكر عدد من هذه الحالات وأماكن حدوثها:

١٤- هل لاحظت تدخل لجان أمنية في أعمال القيد والتسجيل؟ نعم ، لا

في حالة الإجابة بنعم أذكر الحالات ونوع التدخل وأين تم؟

١٥- هل لاحظت محاولات للتأثير والضغط من قبل أطراف معينة على أعضاء لجان القيد والتسجيل؟

نعم لا . في حالة الإجابة بنعم، وضح الحالات التي لاحظتها والقائمين بها وأغراض التأثير والضغط؟

ثالثاً: أسئلة تتعلق بمرحلة الترشيح:

١- هل عرفت وتحققت من حالات تعرض فيها راغبون أو راغبات بالترشيح (يتمتعون بوضع قانوني سليم)

لممارسات وإعاقات لجان الانتخابات أو أجهزة حكومية، أو أطراف أخرى، حالت دون تسجيلهم ضمن قوائم

المرشحين أو تسببت في سحبهم من تلك القوائم؟ نعم ، لا

في حالة الإجابة بنعم عدد الحالات موضحاً أماكن حدوثها وأنواع ممارسة الإعاقة، والجهات المتسببة بها.

٢- هل عرفت وتحققت من حالات مورس فيها الضغط أو الترهيب أو العنف ضد مرشحين أو مرشحات في المحافظة أو ضد أقاربهم وأنصارهم؟ نعم ، لا . في حالة الإجابة بنعم عدد الحالات موضحاً أماكن حدوثها وأنواع الممارسات، والجهات القائمة بها.

٣- هل أطلعت وتحققت من حالات تقدم فيها مرشحوون أو مرشحات في دوائر المحافظة، بطعون انتخابية إلى الجهات القضائية المختصة؟ نعم ، لا . في حالة الإجابة بنعم أذكر عدد الحالات ونوع الطعون والقرارات التي اتخذها القضاء.

رابعاً: أسئلة تتعلق بمرحلة حملة الدعاية الانتخابية:

١- هل ظهرت في إطار المحافظة ممارسات لمسؤولين أو للجهات الحكومية أو استخدام المال العام أو الوظيفة العامة فيها تحيز أو دعم لطرف أو مرشحين بذاتهم خلافاً للقانون؟ نعم ، لا في حالة الإجابة بنعم أذكر ٣ أنواع على الأقل من أشكال الدعم والتحيز؟

٢- هل تعتقد إن وسائل الإعلام (المحلية أو المركزية) قد تعاملت في تغطيتها لحملات المرشحين بحيادية، ووفقاً للقانون؟ نعم ، لا في حالة الإجابة بلا ، أذكر نماذج للانتهاكات التي حدثت مع ذكر الجهات المنتهكة والمتضررة أو المستفيدة؟

٣- هل تمكنت كافة الأطراف المتنافسة على مستوى المحافظة والمديريات من ممارسة حملاتها الدعائية بحرية ومساواة ووفقاً للقانون. نعم لا في حالة الإجابة بلا، أذكر نماذج للانتهاكات التي حدثت مع ذكر الجهات المنتهكة والمتضررة أو المستفيدة؟

٤- هل تمت ممارسة الدعاية الانتخابية من قبل الأطراف المختلفة وفقاً لوائح المنظمة لهذه العملية؟ نعم ، لا في حالة الإجابة بلا أذكر على الأقل ٣ أنواع من الخروقات ومرتكبيها؟

٥- هل استخدمت الفتاوى الدينية أو دور العبادة لصالح الدعاية الانتخابية، وبأشكال مخالفة للقانون؟ نعم ، لا . في حالة الإجابة بنعم أذكر نماذج اذكر نماذج لتلك الاستخدامات، والجهات التي مارسها؟

خامساً: أسئلة عامة ختامية

١- هل عرفت وتحققت من وجود مراكز انتخابية (ضمن دائرتك أو دوائر أخرى في المحافظة) حرمت جزئياً أو كلياً من حق الممارسة الانتخابية في مرحلة أو أكثر من مراحل العملية الانتخابية؟ نعم ، لا . في حالة الإجابة بنعم وضح عدد وأماكن حدوث ذلك مع ذكر المسببات؟

٢- هل شاهدت حالات تعرض فيها أعضاء لجان إدارة الانتخابات (إشرافية، أساسية، فرعية) لانتهاك حق من حقوقهم أثناء أو بسبب تأديتهم لعملهم في اللجان؟ نعم ، لا . في حالة الإجابة بلا، عدد حالات الانتهاك موضحاً نوعها وأماكن حدوثها والمتسببين بها.

٣- هل شاهدت حالات تعرض فيها ناشطون أو حقوقيون أو مواطنون عاديون لانتهاك حق من حقوقهم أثناء أو بسبب تأديتهم لعملهم في اللجان؟ نعم ، لا .
في حالة الإجابة بلا، عدد حالات الانتهاك موضحاً نوعها وأماكن حدوثها والمتسببين بها.

٤- كيف تقيم المستوى أداء السلطة القضائية في محافظاتك من حيث استقلاليتها وكفاءتها عند تعاملها مع ما عرض

عليها من قضايا وخر وقات انتخابية؟ جيد ، مقبول ، ضعيف .
٥- كيف تقيم مستوى الأمان من ممارسات الإرهاب والعنف أثناء سير العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة؟
جيد ، مقبول ، ضعيف

٦- هل شاهدت مراقبين للعملية الانتخابية في أي من مراحلها؟ نعم ، لا في حالة الإجابة بنعم وضح التالي:-

- نوع المراقبين: محليين ، دوليين وعددهم
 - المرحلة التي شاهدتهم يراقبون فيها: القيد والتسجيل ، الترشيح وتنفيذ الحملة الانتخابية ، الاقتراع ، الفرز .
 - في حالة ملاحظتك أن المراقبين واجهوا صعوبات أو إعاقات في عملهم، وضح نماذج لذلك:
-

ملحق رقم (3): معلومات عامة عن تقسيم الدوائر الانتخابية

- عدد الدوائر الانتخابية- (٣٠١) دائرة نيابية
- عدد المجالس المحلية- (٥٦٢٠) دائرة محلية (أو مركز انتخابي)
- عدد مجالس المحافظات- (٢١) مجلس محافظة
- عدد مجالس المديریات- (٣٣٣) مجلس مديريةية

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات

ملحق رقم (٤): الناخبون المقيدون في السجل الانتخابي بحسب المحافظة للأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٣

م	المحافظة	عدد الدوائر البرلمانية	عدد الدوائر المحلية (أو المراكز الانتخابية)	إجمالي من شملهم السجل الانتخابي عام ٢٠٠٣						إجمالي من شملهم السجل الانتخابي عام ٢٠٠٦					
				العدد			%			العدد			%		
				ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي
١	أمانة العاصمة	١٩	١٧٩	٤٤٦٦١٩	٢٣٤٦٦٤*	٦٨١٢٨٣	٦٦	٣٤	٥٤٤٣٠٤	٢٨٦٧٥٢	٨٣١٠٥٦	٦٥.٥	٣٤.٥		
٢	عدن	١٠	١٣٠	١٤٦٥٨١	١١٢٧٤٠	٢٥٩٣٢١	٥٧	٤٣	١٦٧٦١٦	١٢٢٢٨٩	٢٨٩٩٠٥	٥٧.٨٢	٤٢.٨		
٣	تعز	٣٩	٤٨٨	٥٢٣٩١٧	٤٦٨٥٩٣	٩٩٢٥١٠	٥٣	٤٧	٦١٦٣٠٤	٥٥٣٦٧٩	١١٦٩٩٨٣	٥٢.٦٨	٤٧.٣٢		
٤	لحج	١٢	٢٨٢	١٦٠٦٩٨	١٥٥٧٨٤	٣١٦٤٨٢	٥١	٤٩	١٨٢٦٣٧	١٦٧٤٧٣	٣٥٠١١٠	٥٢.١٧	٤٧.٨٣		
٥	اب	٣٦	٤٩٠	٤٩٣٧٢٥	٣٦٠٠٢٣	٨٥٣٧٥٨	٥٨	٤٢	٥٧٥٠٨٥	٤٣٠٦٥٣	١٠٠٥٧٣٨	٥٧.١٨	٤٢.٨٢		
٦	أبين	٧	١٩٤	١٠٤٤٦٥	٩٥٧٦٠	٢٠٠٢٢٥	٥٢	٤٨	١٢٢٤٩٤	١٠٥٨١٩	٢٢٨٣١٣	٥٣.٦٥	٤٦.٣٥		
٧	البيضاء	١٠	٢٩١	١٥١٠٣١	٩٥٨١١	٢٤٦٨٤٢	٦١	٣٩	١٦٠٢٢٧	١٠٤٧٩٥	٢٦٥٠٦٢	٦٠.٤٦	٣٩.٥٤		
٨	شبوة	٦	١٩٩	٩٥٧٥٢	٨٣٧٩١	١٧٩٥٤٣	٥٣	٤٧	١١١٩٣٣	٩٣٣٩٤	٢٠٥٣٢٧	٥٤.٥١	٤٥.٤٩		
٩	المهرة	٢	٧٤	٢٧٨٥٦	١٩٠١٦	٤٦٨٧٢	٥٩	٤١	٣٢٢٦٦	٢٠٦٨٦	٥٢٩٥٢	٦٠.٩٣	٣٩.٠٧		
١٠	حضرموت	١٨	٣٦٥	٢٣٩٢٠٢	٢٠٥٩١٥	٤٤٥١١٧	٥٤	٤٦	٢٧٦٥٨٦	٢٢٣١٠٥	٤٩٩٦٩١	٥٥.٣٥	٤٤.٦٥		
١١	الحديدة	٣٤	٥١٥	٤٧٨٢١٨	٣٣٩٨٢٢	٨١٨٠٤٠	٥٨	٤٢	٥٥٦٠٦١	٣٨٤٣١٨	٩٤٠٣٧٩	٥٩.١٣	٤٠.٨٧		
١٢	نمار	٢١	٢٩٧	٢٩٣٤١٠	٢٤٢٢٣٨	٥٣٦٠٤٨	٥٥	٤٥	٣٣١٨٨٧	٢٦٩٩٢٤	٦٠١٨١١	٥٥.١٥	٤٤.٨٥		
١٣	صنعاء	٢٠	٤١٤	٣٢٥٩٩٠	٢٤٠٢٥٠	٥٦٦٢٤٠	٥٨	٤٢	٢٩٤٥٦٣	٢٠١٨٨٧	٤٩٦٤٥٠	٥٩.٣٣	٤٠.٦٧		
١٤	المحويت	٨	١٦٧	١٢٣٨٢١	١٠٦٧٤٤	٢٣٠٥٦٥	٥٤	٤٦	١٣٤٧٨٨	١١٨٢٦٠	٢٥٣٠٤٨	٥٣.٢٧	٤٦.٧٣		
١٥	حجة	٢٠	٥١٥	٣٦٨٣٠٩	٢٥٧٠٨١	٦٢٥٣٩٠	٥٩	٤١	٣٨٩٨٨٦	٢٩٠٧٧٤	٦٨٠٦٦٠	٥٧.٢٨	٤٢.٧٢		
١٦	صعدة	٩	١٨١	١٨٦٢٥٧	٧٠٣٠٤	٢٥٦٥٦١	٧٣	٢٧	٢٢٥٠٧٠	٨١٣٩٣	٣٠٦٤٦٣	٧٣.٤٤	٢٦.٥٦		
١٧	الجوف	٥	١٦٠	٧٨٤٧٥	٣٧٦٥٨	١١٦١٤٢	٧٨	٢٢	٨٦١٤٦	٤٥٩٨٠	١٣٢١٢٦	٦٥.٢٠	٣٤.٨٠		
١٨	ملرب	٣	١٣٨	٧٤٨١٣	٣٧٧٣٧	١١٢٥٥٠	٦٦	٣٤	٨١٠١٠	٤١٤٠٩	١٢٢٤١٩	٦٦.١٧	٣٣.٨٣		
١٩	عمران	١٥	٣٦٩	٢٥٣٥٧٩	١٥٩٢٨٩	٤١٢٨٦٨	٦١	٣٩	٢٥٨٣٤٢	١٧٨٨٤٥	٤٣٧١٨٧	٥٩.٠٩	٤٠.٩١		
٢٠	الضالع	٧	١٧٢	١٠٩٥٦٤	٩١٥٩٠	٢٠١١٥٧	٥٤	٤٦	١١٨٠٩٣	٩٨٩٣٣	٢١٧٠٢٦	٥٤.٤١	٤٥.٥٩		
٢١	ريمة	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—		
	الإجمالي	٣٠١	٥٦٢٠	٤٦٨٢٢	٣٤١٥٢١	٧٠٩٧٤٩٥	٥٨%	٤٢%	٥٣٤٦٨٠	٣٩٠٠٥٦	٩٢٤٧٣٧	٥٧.٨٢	٤٢.١٨		

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات

الملحق رقم (٥): بيانات بأعداد الذين تم تسجيلهم وحذفهم ونقلهم من السجل الانتخابي عام ٢٠٠٦م* عدد الذين تم تسجيلهم

* البيانات الإحصائية أعلاه منقولة من ورقة عضو اللجنة العليا للانتخابات عبده الجندي المقدمة للندوة والحلقة النقاشية التي نظمها المركز الإعلامي اليمني بالقاهرة في يونيو ٢٠٠٧.

الإجمالي	إناث	ذكور
١.٤٩٠.٥١٢	٥٥٦.٠٧٣	٩٣٤.٤٣٩

عدد الذين تم إدراجهم بقرارات وأحكام ختامية

الإجمالي	إناث	ذكور
٢٠.٤٥٧	٨.٣٦٢	١٢.٠٩٥

عدد الذين تم حذفهم بقرارات وأحكام نهائية

إجمالي	إناث	ذكور
٥٥.٢٥٠	١٢.٧٦٥	٤٢.٤٨٥

جدول بعدد الذين تم حذفهم بموجب قرار النيابة العامة

الإجمالي	إناث	ذكور	نوع الفئة المحذوفة
١٤٨.٣٨٦	٢١.٤٤٣	١٦٢.٩٤٣	صغار سن
٣٦.٢٨٣	٧.٣١٧	٢٨.٩٦٦	مكرون
١٨٤.٦٦٩	٢٨.٧٦٠	١٩١.٩٠٩	الإجمالي

عدد الذين نقلوا موطنهم الانتخابي

إجمالي	إناث	ذكور
١٥٤.٢٣٤	٣٨.٥١٨	١١٥.٧١٦

ملحق رقم (٦): جدول يحدد اللجان الانتخابية بمستوياتها المختلفة، وعدد أعضائها بحسب النوع وفقاً لتشكيلها في انتخابات ٢٠٠٦ م

م	نوع اللجنة	عدد اللجان في عموم الجمهورية	عدد أعضاء كل لجنة	إجمالي الأعضاء في عموم الجمهورية				
				العدد		%		ملاحظات حول فترة عمل اللجنة
				إناث	ذكور	إناث	ذكور	
١	اللجنة العليا	١	٩	٩	١٠٠%	صفر%	تعمل لفترة ست سنوات	
٢	اللجان الإشرافية	٢١	٣	٦٣	١٠٠%	صفر%	تعمل أثناء مختلف مراحل العملية الانتخابية	
٣	اللجان الأساسية بالدوائر الانتخابية	٣٠١	٣	٨٤٣	٩٣.٣٦%	٦.٦٤%	تعمل طوال فترة قيد ومراجعة وتعديل جداول الناخبين	
٤	اللجان الأصلية بالمديريات	٣٣٣	٣	٩٩٠	٩٩.١%	٠.٩%	تعمل خلال الفترات منذ تسجيل المرشحين وحتى أتمام الفرز وإعلان النتائج	
٥	اللجان الأصلية بالدوائر المحلية	٥٦٢٠	٣	١٦٨٢٣	٩٩.٧٨%	٠.٢٢%	تعمل خلال الفترات منذ تسجيل المرشحين وحتى أتمام الفرز وإعلان النتائج	
٦	اللجان الفرعية بالمراكز الانتخابية/رجال	٥٦٢٠	٣	١٦٨٦٠	١٠٠%	—	تعمل أثناء مراحل القيد والتسجيل والاقتراع والفرز	
٧	اللجان الفرعية بالمراكز الانتخابية / نساء	٥٦٢٠	٣	١٦٨٦٠	—	١٠٠%	تعمل أثناء مراحل القيد والتسجيل والاقتراع والفرز	
٨	لجان الاقتراع/رجال	١٥٢٦٧	٣	٤٥٨٠١	—	١٠٠%	تعمل يوم الاقتراع	
١٠	لجان الاقتراع/نساء	١١٧٤٣	٣	٣٥٢٢٩	—	١٠٠%	تعمل يوم الاقتراع	

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات

ملحق رقم (٧): جدول يوضح عدد المسجلين والمقترعين والأصوات الصحيحة والباطلة في الانتخابات الرئاسية ٢٠٠٦ م

م	البيان	العدد كما أعلن أثر الانتخابات مباشرة	العدد كما ورد في ورقة عمل حول انتخابات ٢٠٠٦ عرضها عضو اللجنة العليا للانتخابات في يونيو ٢٠٠٧ *	الفارق
١	الناخبون المسجلون	٩٢٤٨٤٥٦	٩٢٤٨٤٥٦	—
٢	المقترعون فعلاً	٦٠٢٥٨٢٨	٥٩٣٨٧٧٣	٨٧٠٥٥ -
٣	الأصوات الصحيحة	٥٣٧٧٢٣٨	٥٧٤٧٤١٨	٣٧٠١٨٠ +
٤	الأصوات الباطلة	٦٤٨٥٨٠	١٩١٣٥٥	٤٥٧٢٢٥ -
٥	نسبة المشاركة	٦٥.١٥%	٦٤.٢١%	٠,٩٤ %

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات: إعلانات وإصدارات مختلفة

لاحظ التناقض بين البيانات والأرقام المعلنة لأول مرة، وكما جاءت في ورقة عضو اللجنة العليا للانتخابات عبده الجندي المقدمة للندوة والحلقة النقاشية * التي نظمها المركز الإعلامي اليمني بالقاهرة في يونيو ٢٠٠٧، ص٢٦.

ملحق رقم (٨): المرشحون للانتخابات الرئاسية ٢٠٠٦م، وعدد أصوات كل منهم ونسبتها

م	اسم المرشح	عدد الأصوات	% إلى إجمالي أصوات المقترعين (بما فيها الأصوات الباطلة)	% إلى إجمالي الأصوات الصحيحة فقط	ملاحظات
١	علي عبد الله صالح	٤١٤٩٦٧٣	%٦٨.٨٦	%٧٧.١٧	
٢	فيصل بن شمالان	١١٧٣٠٧٥	%١٩.٤٧	%٢١.٨٢	
٣	فتحي محمد عبد الله العزب	٢٤٥٢٤	%٠.٤١	%٠.٤٦	
٤	ياسين عبده سعيد نعمان	٢١٦٤٢	٠.٣٦	%٠.٤٠	
٥	أحمد عبد الله المجيدي	٨٣٢٤	٠.١٤	%٠.١٥	
	الإجمالي	٥٣٧٧٢٣٨		%١٠٠	

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات

ملحق رقم (٩): التوزيع العددي والنسبي للمرشحين الحزبيين والمستقلين في الانتخابات المحلية ٢٠٠٦م، بحسب المجالس والنوع

م	اسم الحزب	المرشحون لمجالس المحافظات					المرشحون لمجالس المديريات					إجمالي المرشحين للمجالس المحلية				
		العدد		النسبة		النسبة	العدد		النسبة		النسبة	العدد		النسبة		
		إناث	ذكور	إجمالي	إناث		ذكور	إجمالي	إناث	ذكور		إجمالي	إناث	ذكور		
١	المؤتمر الشعبي العام	٤٠٣	٧	٤١٠	١٠٠	٩٨٠٢٩	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	
٢	التجمع اليمني للإصلاح	٢٢٧	—	٢٢٧	١٠٠	٢٢٧	١٠٠	٢٢٧	١٠٠	٢٢٧	١٠٠	٢٢٧	١٠٠	٢٢٧	١٠٠	
٣	الحزب الاشتراكي اليمني	٧٧	٣	٨٠	١٠٠	٩٦٠٢٥	١٠٠	٩٦٠٢٥	١٠٠	٩٦٠٢٥	١٠٠	٩٦٠٢٥	١٠٠	٩٦٠٢٥	١٠٠	
٤	الوحدوي الناصري	١٢	١	١٣	١٠٠	٩٢٠٣١	١٠٠	٩٢٠٣١	١٠٠	٩٢٠٣١	١٠٠	٩٢٠٣١	١٠٠	٩٢٠٣١	١٠٠	
٥	اليعنة العربي	٢٧	—	٢٧	١٠٠	٢٧	١٠٠	٢٧	١٠٠	٢٧	١٠٠	٢٧	١٠٠	٢٧	١٠٠	
٦	التصحيح الناصري	٣	—	٣	١٠٠	٣	١٠٠	٣	١٠٠	٣	١٠٠	٣	١٠٠	٣	١٠٠	
٧	اليعنة القومي	١٩	—	١٩	١٠٠	١٩	١٠٠	١٩	١٠٠	١٩	١٠٠	١٩	١٠٠	١٩	١٠٠	
٨	الناصرى الديموقراطي	١٠	—	١٠	١٠٠	١٠	١٠٠	١٠	١٠٠	١٠	١٠٠	١٠	١٠٠	١٠	١٠٠	
٩	السيتمري	٦	—	٦	١٠٠	٦	١٠٠	٦	١٠٠	٦	١٠٠	٦	١٠٠	٦	١٠٠	
١٠	التجمع الوحدوي	—	—	—	١٠٠	—	١٠٠	—	١٠٠	—	١٠٠	—	١٠٠	—	١٠٠	
١١	الجبهة الوطنية	٨	—	٨	١٠٠	٨	١٠٠	٨	١٠٠	٨	١٠٠	٨	١٠٠	٨	١٠٠	
١٢	الحق	٢	—	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	
١٣	رابطة أبناء اليمن	٧	—	٧	١٠٠	٧	١٠٠	٧	١٠٠	٧	١٠٠	٧	١٠٠	٧	١٠٠	
١٤	القوى الشعبية	٤	—	٤	١٠٠	٤	١٠٠	٤	١٠٠	٤	١٠٠	٤	١٠٠	٤	١٠٠	
١٥	جبهة التحرير	٢	—	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	
١٦	التحرير الشعبي	٢	١	٣	١٠٠	٦٦٠٦٧	١٠٠	٦٦٠٦٧	١٠٠	٦٦٠٦٧	١٠٠	٦٦٠٦٧	١٠٠	٦٦٠٦٧	١٠٠	
١٧	القومي الاجتماعي	٣	—	٣	١٠٠	٣	١٠٠	٣	١٠٠	٣	١٠٠	٣	١٠٠	٣	١٠٠	
١٨	حزب الوحدة	٢	—	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	
١٩	الخضر	٧	١	٨	١٠٠	٨٧٠٥	١٠٠	٨٧٠٥	١٠٠	٨٧٠٥	١٠٠	٨٧٠٥	١٠٠	٨٧٠٥	١٠٠	
٢٠	حشد	٢	—	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	
٢١	الاتحاد الديمقراطي للقوى الشعبية	٣	—	٣	١٠٠	٣	١٠٠	٣	١٠٠	٣	١٠٠	٣	١٠٠	٣	١٠٠	
٢٢	مستقلون	٧٦٠	١٣	٧٧٣	١٠٠	٩٨٠٣٢	١٠٠	٩٨٠٣٢	١٠٠	٩٨٠٣٢	١٠٠	٩٨٠٣٢	١٠٠	٩٨٠٣٢	١٠٠	
	إجمالي	١٥٨٦	٢٦	١٦١٢	١٠٠	١٨٧٦٨	١٠٠	١٨٧٦٨	١٠٠	١٨٧٦٨	١٠٠	١٨٧٦٨	١٠٠	١٨٧٦٨	١٠٠	

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات

ملحق رقم (١٠): الفائزون الحزبيون والمستقلون لعضوية المجالس المحلية في انتخابات ٢٠٠٦م، بحسب المجالس والنوع

م	اسم الحزب	الفائزون بعضوية مجالس المحافظات			الفائزون بعضوية مجالس المديريات			الفائزون بعضوية المجالس المحلية			نسبة الفوز من إجمالي المقاعد	
		عدد المقاعد			عدد المقاعد			العدد				
		ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي		
١	المؤتمر الشعبي العام	٣٣٤	٧	٣٤١	٥١١٢	٢٧	٥١٣٩	٧٥٨٠	٥٤٤٦	٣٤	٥٤٨٠	٧٦,٢٣%
٢	التجمع اليمني للإصلاح	٤٠	—	٤٠	٨٢٤	—	٨٢٤	١٢,١٧	٨٦٤	—	٨٦٤	١٢,٠٢%
٣	الحزب الاشتراكي اليمني	١١	—	١١	١٧٦	١	١٧٧	٢,٦١	١٨٧	١	١٨٨	٢,٦٦%
٤	التنظيم الناصري	—	—	—	٢٧	—	٢٧	٠,٤٠	٢٧	—	٢٧	٠,٣٨%
٥	البعث العربي	—	—	—	١	—	١	٠,٠١	١	—	١	٠,٠١%
٦	البعث القومي	—	—	—	٢	—	٢	٠,٠٣	٢	—	٢	٠,٠٣%
٧	حزب الحق	—	—	—	١	—	١	٠,٠١	١	—	١	٠,٠١%
٨	اتحاد القوى الشعبية	—	—	—	٨	—	٨	٠,١٢	٨	—	٨	٠,١١%
٩	القومي الاجتماعي	١	—	١	—	—	—	—	—	—	١	٠,٠١%
١١	الاتحاد الديمقراطي للقوى الشعبية	—	—	—	١	—	١	٠,٠١	١	—	١	٠,٠١%
١٢	مستقل	٢٤	١	٢٥	٥٨٩	٢	٥٩١	٨,٧٣	٦١٣	٣	٦١٦	٨,٥٧%
	الإجمالي	٤١٠	٨	٤١٨	٦٧٤١	٣٠	٦٧٧١	١٠٠	٧١٥١	٣٨	٧١٨٩	١٠٠

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات العامة والاستفتاء، قطاع

ملحق رقم (١١): الرقابة الأجنبية على الانتخابات الرئاسية والمحلية ٢٠٠٦م، بحسب الجهة المراقبة، وعدد المراقبين، ومرحلة ومدة وأماكن المراقبة

م	الجهة المراقبة	عدد الذين استلموا بطاقات رقابة	المرحلة التي تمت المراقبة فيها	ملاحظات
١	الاتحاد الأوربي	١٢٤	الاقتراع والفرز	تم المراقبة في ١٨ محافظة يمنية
٢	مشروع الدعم الانتخابي التابع لـ (U.N.D.P)	١٣	الاقتراع والفرز	
٣	رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في أفريقيا والعالم العربي	٧	الاقتراع والفرز	
٤	المركز الأمريكي الدولي للتضامن العالمي	٥٥	الاقتراع والفرز	منهم ٥٢ مراقب يمني و ٣ أمريكيين
٥	مؤسسة ايفس (I.F.E.S)	١٠	الاقتراع والفرز	
٦	سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بصنعاء	٣٨	الاقتراع والفرز	
٧	المعهد الديمقراطي للشئون الدولية (N.D.I)	٧٧	التسجيل والفرز	٤٩ في المرحلة الأولى و ٢٨ من المرحلة الثانية
٨	معهد شيلر (المانيا)	١	الاقتراع والفرز	
٩	الشبكة العربية للانتخابات	٨	الاقتراع والفرز	
١٠	المركز اليمني لحقوق الإنسان	١	الاقتراع	
١١	السفارة الكندية بالرياض	١	الاقتراع والفرز	
١٢	الوفد التنموي الأمريكي (المركز اليمني للدراسات العربية)	٢١	الاقتراع والفرز	
١٣	وزارة الخارجية اليمنية	٢٠	الاقتراع والفرز	٢٠ بطاقة مراقب دولي لمراقبين للمراقبين الدوليين
١٤	القنصلية الفخرية لجنوب أفريقيا	١	الاقتراع والفرز	
	الإجمالي	٣٧٧		

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات

ملحق رقم (١٢): الرقابة المحلية على الانتخابات الرئاسية والمحلية ٢٠٠٦م، بحسب الجهة المراقبة، وعدد المراقبين

م	الجهة المراقبة	عدد الذين استلموا بطاقات رقابة
١	منظمات المجتمع المدني والهيئات الشعبية	٢٧٨٥١
٢	الأحزاب والتنظيمات السياسية	١٨٦٣٨
الإجمالي		٤٦٤٨٩

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات

ملحق رقم (١٣) اتفاق المبادئ حول ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة شفافة وأمنة في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك:

واليمن مقبلة في هذه المرحلة الهامة على أهم حدث ديمقراطي في الحياة السياسية والممارسة الديمقراطية المتمثلة بالانتخابات الرئاسية والمحلية.. فإنه وانطلاقاً من استشعار الأحزاب والتنظيمات السياسية – الموقعة على هذا الاتفاق – بالمسئولية الوطنية الملقاة على عاتقها بممارسة حقها الدستوري القائم على التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة، واستجابة لدعوة الحوار الجادة التي وجهها فخامة رئيس الجمهورية علي عبد الله صالح، وتعزيزاً للعملية الديمقراطية وحرصاً من الأحزاب والتنظيمات السياسية والحزبية وتحقيق مبدأ التبادل السلمي للسلطة في أجواء ديمقراطية مسئولة مع الإدراك الكامل بأن الانتخابات التنافسية لا تعني الخصومة بقدر ما تعني الاستعداد والتفاني لخدمة الشعب بأفضل صورة ممكنة وتعميق مبادئ الشراكة والديمقراطية والتأكيد بأن الحوار أداة التطور والتحول بكل مناحي الحياة. ولذلك فقد اتفقت الأحزاب والتنظيمات السياسية على ما يلي:-

أولاً: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء:

تم الاتفاق على إضافة عضوين من اللقاء المشترك إلى القوائم الحالي للجنة العليا على أن تتقدم الكتل البرلمانية للأحزاب والتنظيمات الممثلة في مجلس النواب بمقترح تعديل لنص المادة (١٩) فقرة (أ) فقط من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الانتخابات والاستفتاء بحيث يكون مقترح التعديل في توسيع تشكيل اللجنة العليا من سبعة إلى تسعة أعضاء من قائمة الخمسة عشر الذي سبق أن رشحهم مجلس النواب.

ثانياً: تشكيل لجان الاقتراع والفرز

تم الاتفاق على تشكيل لجان الاقتراع والفرز الإشرافية والأصلية والفرعية وفقاً للقانون في الانتخابات الرئاسية والمحلية القادمة وعلى قاعدة ٥٤ بالمائة للمؤتمر الشعبي العام و ٤٦ بالمائة لأحزاب اللقاء المشترك.

ثالثاً: السجل الانتخابي

تم الاتفاق على تشكيل فريق عمل قانوني مهني من المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك تعتمد اللجنة العليا يتولى فحص السجل الانتخابي ويتخذ الإجراءات القانونية بإحالة أية مخالفات قانونية في السجل إلى القضاء بهدف إزالتها من السجل، وعلى اللجنة العليا تمكين هذا الفريق من أداء مهمته في أقرب وقت ممكن.

رابعاً: حياد الإعلام الرسمي

إعطاء جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية ومرشحي الرئاسة مساحة متساوية وكافية في وسائل الإعلام الرسمية لعرض برامجهم والتعبير عن رؤاهم ولا يحد من هذا الحق أي قيد ويستثنى من ذلك ما يمس حياة الأشخاص الخاصة وأعراضهم.

وأي خلال بحيادية الإعلام الرسمي من قبل أي موظف عام يستوجب العزل وتقوم اللجنة العليا للانتخابات من تلقاء نفسها بمراقبة حيادية وسائل الإعلام الرسمية وتتلقى الشكاوي من الأحزاب والتنظيمات السياسية

أو المرشحين والبت فيها وإحالة من تثبت مخالفته للمساءلة الإدارية أو القضائية وفق آلية تحددها اللجنة العليا واضحة وشفافة.

تضع اللجنة العليا خطة إعلامية تضمن حيادية وسائل الإعلام الرسمية وفقاً للقانون.

خامساً: حياد الوظيفة العام

لا يجوز تسخير الوظيفة لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين وإلزام كل من مديري الإدارات ومحافظي المحافظات والقادة العسكريين والأمنيين بالتزام الحياد التام تجاه عملية التنافس الانتخابي بين الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المرشحين وعدم القيام بأي أعمال دعائية لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء العملية الانتخابية.

ويحظر على كل مسئول أو موظف عام التبرع أو الوعد بأي مشروع من المال العام خلال الحملة الانتخابية، وتقوم اللجنة العليا للانتخابات من تلقاء نفسها بمراقبة حيادية الوظيفة العامة وتتلقى الشكاوى من الأحزاب والتنظيمات السياسية والمرشحين والبت فيها ومن تثبت مخالفته يوقف عن عمله ويحال للمساءلة الإدارية أو القضائية وفق آلية تحددها اللجنة العليا واضحة وشفافة.

سادساً: حياد المال العام

يحظر أن يسخر المال العام لمصلحة حزب أو تنظيم سياسي معين أو أي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو المحلية وما يخص وفقاً للقانون لمرشحي الانتخابات الرئاسية يجب أن يصرف بالتساوي بين جميع المرشحين تحت رقابة مجلس النواب وفيما عدا ذلك يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة، ما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة والمساجد ودور العبادة للدعاية الانتخابية مع أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء الحملة الانتخابية، وتتولى اللجنة العليا للانتخابات الإشراف والرقابة على ذلك، ومن ثبت إخلاله خلال فترة الحملة الانتخابية يوقف عن عمله ويتم إحالته للمساءلة الإدارية أو القضائية وفق آلية واضحة وشفافة تحددها اللجنة العليا، وعلى أن تخضع التبرعات المحلية للشفافية وفقاً للقانون ويحظر أي دعم خارجي.

سابعاً: حياد القوات المسلحة والأمن

يقوم القائد الأعلى للقوات المسلحة بإصدار أمر للقوات المسلحة والأمن تؤكد حق أفراد القوات المسلحة والأمن بممارسة حقهم السياسي بالترشيح والتصويت ويحظر على القادة العسكريين والأمنيين إجبار أو إكراه الأفراد على التصويت لصالح أي حزب أو مرشح، وتحرم الدعاية الانتخابية داخل الوحدات والمواقع العسكرية والأمنية، وينشر هذا الأمر في وسائل الإعلام الرسمية والعسكرية.

ثامناً: اللجان الأمنية

تنحصر مهام اللجان الأمنية التابعة للجنة العليا للانتخابات واللجان الأمنية التابعة لها في حماية أمن مراكز الاقتراع ويحظر عليها التدخل بالعملية الانتخابية بأي صورة كانت وتخضع باستمرار لتوجيهات وإشراف اللجنة العليا للانتخابات وأوامرها وتعليماتها، على أن يتولى رئاستها أحد أعضاء اللجنة العليا.

تاسعاً: لجان الرقابة الحزبية

تشكل لجان رقابة حزبية من جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية على أن يمثل كل كتل سياسي بمراقب واحد في كل مركز انتخابي دون أن يكون له حق التدخل بالعملية الانتخابية، ويعتبر تمويل هذا الإجراء ضمن تمويل الدولة للعملية الانتخابية.

عاشراً: الشفافية

قيام اللجنة العليا للانتخابات بإطلاع الأحزاب والتنظيمات السياسية والرأي العام على كافة الخطوات التي تخذها في مجال عملها.

تزويد الأحزاب والتنظيمات السياسية، بناء على طلبها، بنسخ إلكترونية من سجلات القيد المحفوظة لدى اللجنة العليا.

الحادي عشر: دور المرأة في العملية الديمقراطية

إن دور المرأة في العملية الديمقراطية ينبغي أن يكون مجسداً للروح الحضارية اليمينية الرائدة ومجدداً لذلك التوازن الإنساني والحيوي في العلاقات المتبادلة بين الرجل والمرأة في المجتمع، ولذلك فإنه يجب دعم المرأة اليمينية وحققها في ممارسة حقوقها الدستورية والقانونية دون انتقاص في أي شكل من الأشكال المادية والمعنوية، باعتبار النساء شقائق الرجال، وأن على جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية أن تجعل من مشاركة المرأة في الحياة السياسية هدفاً وطنياً وحضارياً.

الثاني عشر: ما أتفق على معالجته بعد الانتخابات الرئاسية والمحلية

تم الاتفاق على إجراء إصلاحات وتعديلات قانونية حول الآتي:

إعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بحيث تتكون بكامل أعضائها من قضاه مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحيادية، ويتفق على طريقة ترشيحهم واختيارهم، ولا تقل درجاتهم عن قاض محكمة استئناف. إعادة بناء الجهاز الإداري والفني للجنة العليا للانتخابات والاستفتاء وفق معايير وشروط الخدمة المدنية، بما في ذلك فروع اللجنة في المحافظات (إعلان وتنافس بين من تتوفر فيهم الشروط). ضمانات قضائية انتخابية.

استكمال عملية إيجاد سجل مدني في جميع الوحدات الإدارية يكون مرجعاً لجداول الناخبين.

يبدأ تنفيذ إجراءات هذا الاتفاق فور التوقيع عليه.

الأحد ٢٢ جمادي الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ١٨ يونيو ٢٠٠٦ م.

الديمقراطية في الجمهورية اليمنية

أطراف هذه الاتفاقية:

يرغبون في تعزيز التعاون والشراكة بين الأحزاب في الجمهورية في مجال التنمية الديمقراطية وإعطاء فرص متساوية لجميع اليمنيين.

لدم استخدام الموارد البشرية وطاقات الشعب اليمني وتعزيز التنمية الديمقراطية

للتجاوب مع رغبة المجتمع في تعزيز العملية الانتخابية على ضوء الانجازات السياسية الأخيرة في تاريخ اليمن وللوفاء بالتوصيات التي وضعتها بعثة الاتحاد الأوربي للرقابة على الانتخابات في تقريرها وبالاستفادة من الدعم السخي من المجتمع الدولي والمانحين الآخرين لهذا الغرض.

لتطوير برامج مع السكان ولصالحهم والتي تضمن مستويات مقبولة من مشاركة المرأة وإشراكها في جوانب أخرى من الحياة العامة وكذا المساهمة في رفع المستوى المعيشي في مجتمعهم.

لتحقيق هدف تعزيز الديمقراطية ومستقبل الأمة اليمنية والذي سيكون أساساً لنموذج للديمقراطية إقليمياً.

للتشجيع جمع وتحليل هذه النشاطات ودعم الأبحاث ونشر النتائج.

يتفقون بهذا بناء على المشاورات الثنائية والمتعددة الأطراف فيما بينهم وبحسب الإطار الدستوري والقانوني في الجمهورية اليمنية والإصلاحات السياسية المطلوبة لتحقيق ذلك فسوف يتعاون ممثلو الأحزاب السياسية التالية في الجمهورية على تنفيذ هذا العمل والنشاطات لصالح الشعب اليمني. وقعت في ١١ ديسمبر ٢٠٠٦، عن الأحزاب السياسية التالية:

المؤتمر الشعبي العام	عبد الرحمن محمد الأكوع- الأمين العام المساعد (توقيع)
التجمع اليمني للإصلاح	عبد الوهاب الأنسي- الأمين العام المساعد (توقيع)
الحزب الاشتراكي اليمني	ياسين سعيد نعمان- الأمين العام (توقيع)
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	سلطان العتواني- الأمين العام (توقيع)
إتحاد القوى الشعبية	عبد السلام رزاز (توقيع)
حزب الحق	حسن زيد- مسئول الدائرة السياسية (توقيع)
بشهادة/ البارونة نيكو لسون ونتربورن	عضو البرلمان الأوربي (توقيع)